مَوْسُوعَة
الفِقهُ المَالِكيُّ

إعداد

خالد عبد الرحمن العك

المجلّد الثالث


بسم الله الرحمن الرحيم

مَوْسُوعَة

الفِقْهُ المَالِكِيْ

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

دار الحكمة
للطباعة والنشر

دمشق - سورية - بناء سادكوب - الحلبوني

سجل تجاري ٢٤٩٦٨ - هاتف ٢١٢٩٦٧

ص.ب ٧٨٧ - دمشق

ص.ب ١١٣/٥٧٢٠ بيروت

جائحة الحبوب

١ ـ قال مالك: كل ما أشتري من النخل والعنب بعدما ييس ويصير زبيباً أو تمراً أو يستجذ ويمكن قطافه فليس فيه جائحة، وما بيع من الحب من القمح والشعير والفول والعدس والقطنية كلها والسمسم وحب الفجل للزيت وما أشبهه فليس فيه جائحة لأنه إنما يباع بعدما ييبس فهو بمنزلة مالو باعه في الأندر فلا جائحة فيه وهذا قول مالك.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: وما بيع من النخل والعنب أخضر بعدما طاب فيبس ثم أصابته الجائحة بعد ذلك فلا جائحة فيه وهو بمنزلة ما اشترى وهو يابس.

٣ ـ قال لي مالك: كل ما اشترى من الأصول وفيه ثمرة قد طابت مثل النخل والعنب وغير ذلك فاشترى بأصله فأصابته جائحة فلا جائحة في ثمره، وإنما الجوائح إذا اشتريت الثمار وحدها بغير أصولها.

[المدونة الكبرى ج ١٩/٤]

الجائحة تصيب الثمار

وضع الجائحة

١ ـ مالك: عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان

رسول الله ﷺ فعالجه وقم فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو يقيله، فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ: «تألّى أن لا يفعل خيراً» فسمع ذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هو له.

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة.

قلت: الجائحة الآفة التي تهلك الثمار والأموال، الألْية اليمين، وهو عند أبي حنيفة على الاستحباب، وعند الشافعي في القديم على الوجوب، وفي الجديد على الاستحباب، في المنهاج: من باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها ويخترف مشتريه بعدها، ولو عرض مهلك بعدها كَبرْدٍ فالجديد أنه من ضمان المشتري، قال المحلي: والقديم من ضمان البائع لما روي أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح وأجيب بحمله على الاستحباب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٨]

الجائحة في الأرض المستأجرة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اكتريتُ أرضا بيضاء وفيها سواد فاشترطت السواد أيكون ذلك جائزاً؟

قال: قال مالك نعم إذا كان السواد الثلث فأدْنى

٢ ـ قال سحنون: فإن كان السواد الثلث فأدْنى فاكترى الأرض واشترط السوادَ فأثمر السواد فأصابته جائحة أَتَتْ على جميع الثمر أيُوضَعُ عن المتكاري شيءٌ أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا يوضع عنه شيء للجائحة لأنّ السواد إنّما كان ملغى وكان تبعاً للأرض.

٣ ـ قال سحنون: وكذلك أيضاً الدار يكتريها الرجل وفيها نخلات يسيرة فاشترطها المتكاري فأصابت الثمرة جائحة أنه لا يوضع للمتكاري شيء من الكراء للذي أصابته الجائحة من الثمرة؟

قال ابن القاسم: نعم كذلك قال مالك.

٤ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن اكتريت داراً وفيها نخل كثير وليس النخل تبعاً للدار فاكتريت الدار واشترطت في رؤوس النخل من الثمرة؟

قال ابن القاسم: إن كان ما في رؤوس النخل من الثمرة قد طاب للبيع فذلك جائز وإن كان ما في رؤوس النخل من الثمرة لم يَحِنْ بيعه فلا يجوز ذلك والكراء باطل.

٥ ـ قال سحنون: فإن أصابت الثمرة التي في رؤوس النخل جائحة وأصابت الجائحة ثلث ثمرة النخل فصاعداً.

قال ابن القاسم: يُوضع ذلك عن المتكاري الذي اشترط ثمرة النخل.

٦ ـ قال سحنون وكيف يوضع ذلك عن المتكاري.

قال ابن القاسم: يُنظر إلى قيمة ثمرة النخل يوم اكترى الدار وإلى مثل كراه الدار فيقسم الثمر على ذلك فما أصابت الثمرة من ذلك فهو ثمن الثمرة، فإن أصابت الجائحة ثلث الثمرة وضع عنه ثلث الثمن من حصة ما أصابت الثمرة من جميع ما نقد المتكاري، وإن أصابت الجائحة أقل من الثلث لم يوضع عنه من ذلك قليل ولا كثير.

[المدونة الكبرى ج ٤/٢٢]

الجائحة في الفاكهة

١ ـ قال ابن القاسم: الفاكهة التين والخوخ والرمان والتفاح وكل ما يكون بطناً بعد بطن إنما ينظر إلى أوله وآخره فيُقوّم فيعرف قيمته وقدر ثمرته فينظَر إلى الذي أصابته الجائحة، فإن كان ذلك ثلث الثمرة وكانت قيمة البطن الذي أصابته الجائحة هو نصف جميع قيمة الثمن أو ثلثاه طرح عن المشتري من الثمن نصفه أو ثلثاه فعلى هذا يكون ذلك.

٢ ـ قال ابن القاسم أخبرني ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل حدثه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا ابتاع الرجل الثمرةَ فأصابتها جائحةٌ فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضيعةُ).

٣ ـ ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن ابن القاسم وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد عن القاسم بن محمد قال: إذا أصيب المتاع بثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضيعةُ.

٤ ـ قال ابن القاسم: وأخبرني أنس بن عياض أن أبا إسحاق مقدّم مولى أم الحكم ابنة عبد الملك حدثه أن عمر بن عبد العزيز قضى في ثمرة حائط باعته مولاته فأصاب الثمرَ كلَّه جائحةٌ إلا سبعة أوسق وكانت قد استثنت سبعة أوسق.

فقال لي عمر: وخاصمتُ إليه في ذلك أقرأ على مولاتك السلام وقلْ لها قد أغناك الله في الحب والمال على أن تأكلي مالاً يحل لك، لا تجوز الجائحةُ بين المسلمين، وقضى باليمين على المبتاع أن يكتم شيئاً وعليه ما أكل عماله.

قال مقدم: فما صار لنا إلا سبعة أوسق وهي التي بقيت.

٥ ـ قال ابن وهب وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة وأبي الزناد أنهما قالاَ: لا وضيعة في جائحة فيما دون الثلث إذا أصيبت.

٦ ـ قال ابن القاسم: وأخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين.

قال ابن القاسم: وأخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جُريج عن عطاء أنه قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق.

[المدونة الكبرى ج٤/١٨]

الجائحة من الجراد أو النار والبرد

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الجراد أهو جائحة في قول مالك؟

قال ابن القاسم: الجراد جائحة عند مالك.

قال سحنون: وكذلك النّار في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: وكذلك البرد والمطر والطير الغائب يأتي فيأكل الثمرة، والدود وعفن الثمرة في رؤوس الشجر، والسموم يُصيب الثمرة والعطش يصيب الثمرة من انقطاع مائها أو سمائها احتبست عن الثمرة. حتى ماتت، أترى هذا من الجوائح؟

قال مالك: في الماء إذا انقطع عن الثمرة ماء العيون وُضِع عن المشتري ما ذهب من الثمرة من قبل الماء قليلاً كان أو كثيراً وما بقي فهم،

للمشتري بما يصيبه من الثمر لأن البائع حين باع الثمرة إنما باعها على الماء فكل ما أصيبت من قِبَل الماء فإنّما سببه من قِبَل البائع، فلا يشبه الماء ما سواه من الجوائح.

قال ابن القاسم: وأمّا ما سألت عنه عن عَفَن الثمرة والنار والبرد والغرق وجميع ما سألت عنه فكذلك كله جائحة من الجوائح يُوضع عن المشتري إن أصابت الثلث فصاعداً.

قال ابن القاسم: وهذا رأيي في جميع ما سألتَ عنه.

٢ ـ قال ابن القاسم: قال مالك في الجيش يمرُّون بالنخل فيأخذون ثمرته؟

قال ابن القاسم: قال مالك هو جائحةٌ من الجوائح.

٣ ـ قال ابن القاسم: ولو أنّ سارقاً سرقها أيضاً كانت جائحةً في رأيي.

قال ابن نافع: ليست السرقةُ بجائحة.

[المدونة الكبرى ج ٤/٢١]

الجدّة وإرثها

[انظر: الفرائض وترتيبها...]

الجد وإرثه

[انظر: الفرائض وترتيبها على الورثة]

الجراحات

وهي على نوعين: الأول الجرح، والثاني، قطع وإزالة منفعة، ففي الباب فصلان.

(الفصل الأولى) في الجرح وفيه مسألتان. (المسألة الأولى) في أسماء الجراح وهي عشر: أولها الدامية وهي التي تدمي الجلد. ثم الحارصة (بالحاء والصاد المهملتين) وهي التي تشق الجلد. ثم السمحاق وهي التي تكشط الجلد. ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم. ثم المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع. ثم الملطأة وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق. ثم الموضحة وهي التي توضح العظم أي تظهره. ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم. ثم المنقلة وهي التي تكسر العظم فيطير العظم مع الدواه، ثم المأمومة وهي التي تصل إلى ام الدماغ وهي مختصة بالرأس، والجائفة التي تصل الى الجوف وهي مختصة بالجسد. (المسألة الثانية) في الواجب في الجراح ولا يخلو أن يكون خطأ أو عمداً، فإن كان خطأ فلا قصاص فيه ولا أدب وانما فيه الدية، ففي الموضحة نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر الدية، وقيل حكومة، وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها، وفي المأمومة والجائفة ثلث الدية، وأما ما قبل الموضحة فليس فيها دية معلومة وانما فيها حكومة، وذلك أن يقوم المجروح سالماً من عثل الضربة، ويقوم بالعثل لو كان عبداً في الحالين، فما كان بين القيمتين سمي من قيمته سالماً فما كان من الأجزاء كان له ذلك الجزء من ديته. وهذا إذا برئت على عثل، فإن برئت من غير عثل فلا شيء فيها. وإن كان عمداً ففيه القصاص وذلك بأن يقيس أهل الطب والمعرفة طول الجرح وعرضه وعمقه ويشقون مقداره في الجارح. ولا قصاص في لمأمومة ولا في الجائفة لأنهما يخشى منهما الموت وانما فيهما الدية

المذكورة فاستوى فيهما العمد والخطأ، واختلف هل فيهما الدية على الجاني أو على عاقلته. ولا يقتص من الجارح حتى يندمل الجرح خلافاً للشافعي لئلا ينتهي إلى النفس فيحصل القصاص بالنفس لا بالجرح.

(الفصل الثاني) في قطع الأعضاء، فإن كان عمداً ففيه القصاص إلا أن يخاف منه التلف وإن كان خطأ ففيه الدية، وهي تختلف ففي كل زوج من البدن دية كاملة وفي الفرد نصف الدية وذلك العينان والأذنان والشفتان واليدان وارجلان والانثيان والأليتان وثديا المرأة، وفي الأنف واللسان وفي الذكر دية كاملة. وفي السن خمس من الإبل، وفي كل أصبع عشر من الإبل. وتجب الدية كاملة في إزالة العقل وفي إزالة السمع وفي إزالة البصر وفي إزالة الشم وفي إزالة النطق وفي إزالة الذوق وفي إزالة قوة الجماع وفي إزالة القدرة على القيام والجلوس، فإن أزال بعض هذه المنافع فعليه بحساب ما نقص، فإن أزال سمع الأذن الواحدة أو بصر العين الواحدة فعليه نصف الدية وفي عين الأعور دية كاملة، وقال الشافعي وأبو حنيفة نصف الدية.

فروع ثمانية: (الفرع الأول) دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة فإذا بلغت الثلث أو زادت عليها رجعت إلى نصف دية الرجل فعلى هذا في ثلاثة اصابعها ثلاثون من الإبل وفي أربعة اصابعها عشرون من الإبل. (الفرع الثاني) تجب حكومة في كسر الضلع أو الترقوة وقطع اليد الشلاء وفي شعر اللحية وفي اشراف الأذنبن وفي جفن العينين. (الفرع الثالث) من اطلع على رجل في بيته ففقأ عينه بحصاة أو غيرها فعليه القصاص خلافاً للشافعي. (الفرع الرابع) من اتلف عضواً على وجه اللعب فاختلف هل يقتص منه ام لا. (الفرع الخامس) دية الخطأ في الجراح في مال الجاني إذا كانت أقل من ثلث الدية الكاملة، فإن كانت الثلث فأكثر فهي على العاقلة، وقال الشافعي تحمل

العاقلة القليل والكثير، وقال أيضاً لا تحمل إلا الدية الكاملة. وأما العمد إذا لم يقتص منه فالدية على الجاني لأن العاقلة لا تحمل عمداً ولا اعترافاً. (الفرع السادس) يشترط في القصاص في الجراح ما يشترط في القصاص في النفوس من العمد وكون الجاني عاقلاً بالغاً ومكافأة دم المجروح لدم الجارح في الدين والحرية حسبما قدمنا في باب القتل. (الفرع السابع) أجرة الحجام وشبهه ممن يتولى فعل القصاص على المقتص له، وقال الشافعي على المقتص منه، فإن مات المقتص منه في الجراح فلا شيء على المقتص، وقال أبو حنيفة عليه الدية. (الفرع الثامن) إنما يثبت الجراح بالاعتراف والشهادة ولا قسامة في الجراح.

[القوانين الفقهية/ ٣٧٩-٣٨١]

الجراد أكله حلال

١ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أنه قال: سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال: وددت أن عندي قفعة فآكل منه.

قلت: القفعة شبيه الزنبيل يعمل من الخوص ليس بالكبير وليس له عرى، وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٣٨]

الجرح السائل لا ينقض الوضوء

من به جرح سائل يغتفر له ما يتعلق بجسده وثوبه من ذلك الجرح.

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل رجل على عمر بن الخطاب رحمه الله من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثعب دماً.

قلت: وعليه أهل العلم، ثعب أي سال وللمشهور من مذهب الشافعي أن الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة إن كان دمها يدوم سيلانه غالباً فكالمستحاضة يجب غسله لكل فريضة. وصحح النووي العفو عن قليله وكثيره لعموم البلوى، وفي العالمكيرية: إن كان بحال يتنجس الثوب ثانياً قبل الصلاة جاز أن لا يغسل وإلا فلا.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٣٦-١٣٧]

الجزية وأحكامها

أخذ الجزية من أهل الكتاب

١ ـ قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالله وَلاَ بِالْيَوم الآخِرِ وَلا يحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ الله وَرَسُوله وَلاَ يَدِينُون دِينَ الْحَقِّ مِن الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَتى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ سورة التوبة آية ٢٩ .

قلت: عليه أهل العلم في الجملة، قال الشافعي: الجزية على الأديان لا على الأنساب، فتؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ولا تؤخذ من أهل الأوثان، والمجوس لهم شبهة كتاب، وقال أبو حنيفة: لا يقبل من العرب إلا السيف.

أخذ الجزية من المجوس

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر.

٣ ـ مالك: عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه، أن عمر ابن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد

الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

قلت: عليه أهل العلم.

لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم

٤ ـ قال مالك: مضت السنة على أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم.

قلت: عليه أهل العلم.

القدر الذي ضربه عمر رضي الله عنه على أهل الذمة

٥ ـ مالك: عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

قلت: قد صح من حديث معاذ؛ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر، فاختلفوا في الجمع بينه وبين حديث عمر، فقال الشافعي: أقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة، ويستحب للإمام المماسكة ليزداد، ولا يجوز أن ينقص من دينار، وأن الدينار مقبول من الغني والمتوسط والفقير، وتأول أبو حنيفة حديث عمر على الموسرين، وحديث معاذ على الفقراء لأن أهل اليمن أكثرهم فقراء فقال: على كل موسر أربعة دنانير وعلى كل متوسط ديناران، وعلى كل فقير دينار.

ما يؤخذ من تجارات أهل الذمة

٦ ـ مالك: بإسناده عن عمر بن عبد العزيز: ومن مر بك من أهل

الذمة فخذ مما يديرون به من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول.

قلت: عليه أبو حنيفة، وقال الشافعي: الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت عقد الذمة.

سقوط الجزية عن الذمي إذا أسلم

٧ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون.

قلت: عليه أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا تسقط بالإسلام ولا بالموت لأنه دَيْن حل عليه كسائر الديون.

[المسوىّ من أحاديث الموطأ ج ٢/٣١٩-٣٢٢]

الجزية وأخذها من أهل الذمة

وفيه ثلاث مسائل

«المسألة الأولى» في العاقد والمعقود له: لا يعقد الذمة إلا الإمام ولا تعقد إلا لكافر حر بالغ ذكر قادر على أداء الجزية يجوز إقراره على دينه ليس بمجنون مغلوب على عقله ولا بمترهب منقطع في ديره، فأما المرأة والعبد والصبي فهم اتباع ولا جزية عليهم، وكذلك الفقير والعاجز عن الكسب، وإذا بلغ الصبي اخذت منه، وقال ابن الماجشون لا ذمة إلا للكتابيين، وقال الشافعي للكتابيين والمجوس دون سائر الكفار. «المسألة الثانية» فيما يجب لنا عليهم وهي اثنا عشر شيئاً «الأول» أداء الجزية عن يد وهم صاغرون وهي أربعة دنانير في كل عام على كل رأس من أهل

الذهب، وأربعون درهماً على أهل الفضة ولا يزاد على ذلك لقوة أحد ولا ينقص لضعفه، وقال الشافعي الجزية دينار على كل رأس وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز، وقال أبو حنيفة وابن حنبل الجزية اثنا عشر درهماً على الفقير وأربعة وعشرون درهماً على المتوسط وثمانية وأربعون درهماً على الغني، وإذا أسلم الذمي سقطت عنه الجزية ولو لم يبق من عامه إلا يوم واحد «الثاني» ضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مروا عليهم «الثالث» عشر ما يتجرون به في غير بلادهم التي يسكنونها وذلك ان الجزية ثلاثة أنواع: جزية عشرية وهي هذه وجزية عنوية وهي المذكورة قبل هذا وجزية صلحية فلا حد لها ولا لمن تؤخذ منه إلا ما يقع عليه الصلح «الرابع» أن لا يبنوا كنيسة ولا يتركوها مبنية في بلدة بناها المسلمون أو فتحت عنوة، فإن فتحت صلحاً واشترطوا بقاءها جاز وفي اشتراط بنائها قولان «الخامس» أن لا يركبوا الخيل ولا البغال النفيسة بخلاف الحمير «السادس» ان يمنعوا من جادة الطريق ويضطروا إلى أضيقه «السابع» أن تكون لهم علامة يعرفون بها كالزنار ويعاقبون على تركها «الثامن» أن لا يغشوا المسلمين ولا يأووا جاسوساً «التاسع» أن لا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم ليلاً ونهاراً «العاشر» أن يوقروا المسلمين فلا يضربون مسلماً ولا يسبونه ولا يستخدمونه «الحادي عشر» أن يخفوا نواقيسهم ولا يظهروا شيئاً من شعائر دينهم «الثاني عشر» أن لا يسبوا أحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يظهروا معتقدهم «المسألة الثالثة» فيما يجب لهم علينا وهو التزام إقرارهم في بلادنا إلا جزيرة العرب وهي الحجاز واليمن وأن نكف عنهم ونعصمهم بالضمان في أنفسهم وأموالهم ولا نتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها، فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم وإن لم يظهروها وأراقها مسلم ضمن، وقيل لا يضمن، ويؤدب من أظهر منهم الخنزير وإذا خرجوا من غير ظلم ولا عنف

استرقوا وان خرجوا بظلم أو عنف لم يسترقوا، وقال أشهب لا يسترقون أصلاً.

[القوانين الفقهية/١٧٥-١٧٦]

الجَعْلُ

الجعل وهو الإجارة على منفعة يضمن حصولها، وهو جائز خلافاً لأبي حنيفة والفرق بينه وبين الإجارة من ثلاثة أوجه (الأول) أن المنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل كرد الآبق والشارد، بخلاف الإجارة فإنه يحصل من المنفعة مقدار ما عمل، ولذلك إذا عمل الأجير في الإجارة بعض العمل حصل له من الأجرة بحساب ما عمل ولا يحصل له في الجعل شيء إلا بتمام العمل، وكراء السفن من الجعل فلا تلزم الأجرة إلا بالبلاغ خلافاً لابن نافع. (الثاني) أن العمل في جعل قد يكون معلوماً وغير معلوم كحفر بئر حتى يخرج منها الماء وقد يكون قريباً أو بعيداً بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون العمل فيها معلوماً ويتردد بين الجعل والإجارة مشارطة الطبيب على برء المريض والمعلم على تعليم القرآن. الثالث أنه لا يجوز شرط تقديم الأجرة في الجعل بخلاف الإجارة وإنما يجوز الجعل بثلاثة شروط. (احدها) أن تكون الأجرة معلومة. (الثاني) أن لا يضرب للعمل أجل. (الثالث) أن يكون يسيراً عند عبد الوهاب خلافاً لابن رشد.

[القوانين الفقهية/٣٠٢-٣٠٣]

الجلد بالسوط

يجلد بسوط قد ركب به ولان

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى

على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ـ مختصر.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٧٧ـ٢٧٨]

الجلسة بين السجدتين

يجلس بين السجدتين كجلسة الصلاة ولا يجلس على صدور قدميه إلا لضرورة

١ ـ مالك: عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال: إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي.

قلت: أكثر الفقهاه على كراهة الإقعاء وهو هنا أن يضع أليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزاً غير مطمئن وأن السنَّة أن يجلس جلسة التشهد الأول ـ الشكاية المرض.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٥٤]

جلود الميتة

يحل الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بشاة ميتة كان

أعطاها مولىً لميمونة زوج النبي ﷺ فقال: «أفلا انتفعتم بجلدها»؟ فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة؟ فقال: «إنما حُرِّم عليكم أكلها».

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

٣ ـ مالك: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

قلت: على هذا أكثر العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٣٣-٣٣٤]

جلوس الصلاة

١ ـ قال مالك: الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس في التشهد يفضي بآليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرىٰ وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهر الإبهام. قال مالك: وإذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى فلا يرجع جالساً ولكن ينهض كما هو للقيام.

٢ ـ قال مالك في سجود النساء في الصلاة وجلوسهن وتشهدهن كسجود الرجال وجلوسهم وتشهدهم ينصبن اليمنى ويثنين اليسرى ويقعدن على أوراكهن كما تقعد الرجال في ذلك كله، قال ابن وهب وقد كان رسول الله ﷺ يأمر بذلك.

[المدونة الكبرى ١/٧٤]

الجلوس في الصلاة

صفة الجلوس في الصلاة

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السنّ، فنهاني عبد الله بن عُمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجليَّ لا تحملاني.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال: أراني هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

٣ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر ـ وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه، فقال الرجل: فإنك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر: إني اشتكي.

قلت: ثنى رجله أي عطفها، قال الشافعي: يقعد في التشهد الأول مفترشاً وهو أن يقعد على بطن قدمه اليسرى وينصب اليمنى، وفي التشهد الآخر متوركاً وهو أن يخرج رجليه فيضجع اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على الأرض، وقال أبو حنيفة: يقعد فيهما مفترشاً، وقال مالك يقعد فيهما على الأرض متوركاً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٥٤-١٥٥]

الجلوس في الصلاة

وفيه مسألتان

(المسألة الأولى) في صفته وهي أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض ويخرج رجليه جميعاً من جانبه الأيمن وينصب قدمه اليمنى وباطن إبهامها إلى الأرض ويثني اليسرى، وأبو حنيفة يجلس على قدمه اليسرى، والشافعي كمالك في الجلسة الأخيرة وكأبي حنيفة في الوسطى. فأما اليدان فيجعلهما على فخذيه اتفاقاً، ويقبض الأصبع الوسطى والخنصر والبنصر من يده اليمنى ويمد السبابة وجانبها إلى السماء، والإبهام على الوسطى، واختلف هل يحرك السبابة أم لا، ويبسط اليد اليسرى، وهذه صفة الجلوس كله. إلا أنه بين السجدتين يجعل كفيه قريباً من ركبتيه منشورتي الأصابع اليمنى واليسرى سواء في المشهور وقيل كجلوس التشهد.

«فرع» الاقعاء في الجلوس مكروه عند الأربعة خلافاً لابن عباس وهو أن يجلس على أليتيه ناصباً فخذيه كما يجلس الكلب، وقيل أن يجعل أليتيه على عقبيه ويجلس على صدور قدميه. (المسألة الثانية) في حكمه أما الجلوس بين السجدتين فواجب اجماعاً، وأما الجلوس للتشهدين فسنة وفي المذهب أن الجلوس الأخير واجب، والأصح أن الواجب منه مقدار السلام.

[القوانين الفقهية/ ٧٩]

الجلوس في صلاة النفل

ويجوز في النافلة أن يصلي جالساً

فإذا بقي من القراءة شيء قيل قام وقرأ ثم ركع

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسنّ فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين ثم ركع.

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٤٠]

الجماعة

[انظر: الإمامة والجماعة]

الجماعة في البيت

من صلى في بيته جماعة تكفيه الإقامة

قال يحيى سُئِل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا. قال مالك: ذلك مجزيء عنهم وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي يجمع فيها الصلاة.

قلت: وعليه أبو حنيفة وظاهر مذهب الشافعي أنه يسنّ له الأذان والإقامة سواء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١١٩]

الجماعة في المساجد

التأكيد في حضور الجماعة

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «والذي نفسي بيده لقد هَمَمْتُ أن آمر بِحَطب فيُحَطب ثم آمر بالصلاة فيُؤذنَ لها ثم آمُرَ رَجلا فيؤمَّ الناسَ ثم أخالِفَ إلى رجال فأحرق بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَظْماً ثميناً أو مِرْماتينِ حسنتين لشهد العشاء».

قلت: الجماعة في الصلوات الخمس سنة مؤكدة عند الجمهور ويتجه عندي أن يقال قوله: لقد همت أن آمر الخ، لا يدل على تحريم ترك الجماعة لأن الإنسان ربما يهم شيئاً(١) لمصلحة ثم يظهر له معارض فلا يفعله فما كل ما يهمه يعتقده ويتجه أيضاً أن يقال: كان المتخلفون عن الجماعة هم من المنافقين وكان ذلك علامة لهم فهمَّ بذلك لأنهم منافقون، الْمِرمَاة ما بين ظلفي الشاة بكسر الميم وفتحها وقيل المِرمَاة عظم بلا لحم، والمراد التوبيخ على أن يجيب الى الحقير من منافع الدنيا ولا يجيب إلى الصلاة.

فضل الصلاة في الجماعة

٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

---

(١) وقع في كلام الشيخ استعمال الهم بمعنى القصد مع حذف باء التعدية والأفصح يهم بالشيء ويهم به اهـ.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: صلاةُ الجماعة أفضَل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً».

قلت: الفذ بالذال المعجمة المنفرد.

الرخصة في ترك الجماعة عند المطر

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال. ثم قال: أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذاتُ مطر يقول ألَا صلوا في الرحال.

قلت: في المنهاج: لا رخصة في تركها يعني الجماعة إلا بعذر عام كمطر أو ريح عاصف بالليل، وكذا الوحل الشديد على الصحيح أو خاص كمرض، وفي العالمكيرية وتسقط الجماعة بالأعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد ـ إلى أن قال: والصحيح أنها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة.

فضل حضور الجماعة في العتمة والصبح

٥ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا وبين المنافِقِينَ شهـود العِشاء والصُّبح لا يستطيعونهما» أو نحو هذا.

٦ ـ مالك: عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»

٧ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن

عمر ابن الخطاب غدا إلى السوق ـ ومسكن سليمان بين السوق والمسجد ـ فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها: لم أرَ سليمان في صلاة الصبح. فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه. فقال عمر: لأن أشهدَ صلاة الصبح في الجماعة أحب إليَّ من أن أقوم ليلة.

٨ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عَمرة الأنصاري أنه قال: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلاً فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو؟ فأخبره فقال له: ما معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان: من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة.

قلت: تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر لأنهما ثقيلتان على النفس.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/ ١٧٠-١٧٢]

الجماعة في النافلة

جواز الجماعة في النافلة

١ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طِلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله ﷺ: «قوموا فلأصلي لكم» قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد أسودَّ من طول ما لبس فنضحته بماء عليه فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف.

قلت: وعند الشافعية التطوع قسمان: قسم يسنّ فيه الجماعة، وقسم لا يسنّ فيه الجماعة قال المَحلي: فلو صلوا جماعة لم يكره، وفي

العالمكيرية التطوع بالجماعة إذا كان على سبيل التداعي يكره، أما إذا صلوا بجماعة بغير أذان وإقامة في ناحية المسجد لا يكره.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٢٠٨]

جماع الحائض حرام

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٢.

قلت: اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض ومن فعله عالماً عصى، ومن استحله كفر لأنه محرم بنص القرآن، الحيض والمحيض هو سيلان الدم في وقت معلوم، فإن قيل لم؟ قال: ﴿قل هو أذىً﴾ وهو مما لا يشك فيه أحد. قلنا: قال ذلك إعلاماً بعلة النهي عن القربان وبحكمته، قوله: ﴿ولا تَقْربوهُنَّ﴾ بيان لقوله (فاعتزلوا) قوله ﴿حتى يَطْهُرْنَ﴾ أي ينقطع دمهن، قوله ﴿فإذا تطَهَّرنَ﴾ يعني اغتسلن قوله: ﴿من حيث أمركم الله﴾ يعني القُبُل. قال ابن عباس: من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن.

لا يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم وتغتسل

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل، فقالا: لا حتى تغتسل.

قلت: هو قول أكثر أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فإذا تطَهَّرْنَ فأْتوهن من حيثُ أمركم الله﴾ أي اغتسلن وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز غشيانها

بعدما انقطع دمها لأكثر الحيض قبل الغسل. وكذلك إن مضى عليه وقت فرض وإن لم ينقطع للأكثر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٢٩-١٣٠]

الجماع في موضع الحرث

يحرم الإتيان في الدبر ويحل في قبلها من جانب دبرها

قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم﴾ سورة البقرة الآية ٢٢٣.

قلت: اتفق أهل العلم على أنه يجوز للرجل إتيان زوجته في قُبُلها من جانب دبرها وعلى أي صفة شاء، وفيه نزلت الآية: قال ابن عباس في تفسيرها: ائتها من بين يديها ومن خلفها بعد أن يكون في المأتي، قوله ﴿نساؤكم حَرْثٌ لكم﴾ أي هن لكم بمنزلة الأرض تزرعٍ، ومحل الحرث هو القُبُل، أما الإتيان في الدبر فحرام فمن فعله جاهلاً تحريمه نهي عنه فإن عاد عُزِّر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٢٩]

الجماع ووجوبه على الزوجين

[انظر: الحقوق الزوجية]

جماع المظاهر قبل الكفارة ثم تموت

الزوجة أو يطلقها

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت من ظاهر فجامع قبل أن يكفر أتجب عليه الكفارة إن طلقها أو ماتت تحته أو مات عنها.

قال ابن القاسم: قال مالك قد وجبت عليه الكفارة بجماعه إياها مات عنها أو طلَّقها أو ماتت عنده.

٢ ـ قال مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن حسان بن عطية أن أوس بن صامت ظاهر من امرأته ثم آتاها قبل أن يُكفِّر؟ فقال رسول الله ﷺ: «ساء ما صنعتَ» وأعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير، فقال: تصدق بها على ستين مسكيناً حين لم يجدْ ما يعتق ولم يستطع الصومَ.

[المدونة ٢/٣٠٦]

الجمعة

وفيها أربعة فصول

(الفصل الأول) في وجوب صلاة الجمعة وهي فرض عين عند الجمهور وشروط وجوبها العشرة التي لسائر الصلوات وتزيد أربعة: الذكورية والحرية اتفاقاً، والإقامة خلافاً للظاهرية، والقرب من موضعها بثلاثة أميال فأقل وقيل ستة وقيل اثنا عشر، وقال أبو حنيفة تجب على من في المصر لا على من في خارجه، وقال ابن حنبل تجب على من سمع النداء، وقال الشافعي تجب على من في المصر سمع النداء أو لم يسمعه وعلى من في خارجه إن سمع النداء.

فروع ستة: «الفرع الأول» يسقط وجوبها بسبعة أشياء: بالمرض والتمريض لقريب أو مملوك إذا لم يكن له من يقوم به أو خيف عليه الموت، والاشتغال بميت إذا خيف عليه التغيير، وللحبس، ولفقد الأعمى من يقوده، ولخوف الغريم، واختُلف في سقوطها في المطر والوحل، ولا تسقط عن العروس في السابع على المشهور. «الفرع الثاني» من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه أجزأته عن الظهر، فإذا قدم

المسافر فإن كان لم يصل الظهر صلى الجمعة، وإن كان قد صلى الظهر فاختُلف هل تلزمه الجمعة وان ادركها، وإن ام المسافر في الجمعة فاختلف في صحتها. «الفرع الثالث» يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال، وقيل يكره وفاقاً للشافعي وابن حنبل، ويمنع بعد الزوال وقبل الصلاة اتفاقاً. «الفرع الرابع» من فاتتهم الجمعة لعذر جاز لهم أن يصلوها ظهراً في جماعة إن ظهر عذرهم، وقيل لا يجوز وفاقاً لأبي حنيفة. «الفرع الخامس» من ترك الجمعة لغير عذر وصلى ظهراً أربعاً، فإن كان بعد صلاة الجمعة أجزأه مع عصيانه، وإن كان قبلها وجبت عليه الجمعة. «الفرع السادس» يستحب لمن يرجو زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى اليأس عن إدراك الجمعة، فإن زال عذره بعد الفراغ من الظهر أعاد الجمعة ان أدركها، وكذلك الصبي إذا بلغ بعد أن صلى الظهر.

(الفصل الثاني) في شروط صحتها وهي العشرة التي لسائر الصلوات وتزيد أربعة: الإمام والجماعة والمسجد وموضع استيطان إما بلداً أو قرية، والصحيح في هذه الأربعة أنها شروط وجوب وصحة معاً. فأما الإمام فلا يشترط أن يكون والياً خلافاً لأبي حنيفة، ولا تجوز فيها إمامة العبد خلافاً لهما ولأشهب. وأما الجماعة فلا بد أن يكونوا عدداً تتقرى بهم قرية من غير تحديد في المشهور، ولا تجزي الثلاثة والأربعة في المشهور، وروى ابن حنبل أقلهم ثلاثون، وقيل خمسون، وقال الشافعي أربعون، وقال أبو حنيفة اثنان مع الإمام، ويشترط بقاء الجماعة إلى كمال الصلاة على المشهور. وأما المسجد فاشترط الباجي أن يكون مسقفاً يجمع فيه على الدوام، واستبعده ابن رشد، وتجوز الصلاة في رحاب المسجد والطرق المتصلة به وتكره من غير ضرورة، ولا تجوز على سطح المسجد ولا في المواضع المحجوزة كالدور والحوانيت على المشهور، وفي صلاة الجمعة في مساجد في مصر واحد ثلاثة أقوال يفرق

في الثالث بين أن يكون بينهما نهر من ماء وما في معناه أو لا، وإذا قلنا بالمنع صحت جمعة الجامع الأقدم، وقال الشافعي من جمع أو لا صحت جمعته.

(الفصل الثالث) للجمعة ركنان: الصلاة والخطبة. فأما الصلاة فركعتان جهراً إجماعاً. والأولى أن يقرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وسبح أو الغاشية. وأول وقتها الزوال عند الثلاثة، وقال ابن حنبل يجوز تقديمها عليه، وآخره الغروب على المشهور، وقيل الاصفرار، وقيل القامة، ويؤذن لها على المنار وقال الشافعي جماعة بين يدي الإمام. ويؤذن لها ثلاثاً، وقيل اثنان، ويجزي واحد، وأما الخطبة فواجبة خلافاً لابن الماجشون، وهي شرط في صحة الجمعة على الأصح، وأقلها ما يسمى خطبة عند العرب وقيل حمد وتصلية ووعظ وقرآن، ويستحب اختصارها، وفي وجوب الخطبة الثانية قولان، وفي وجوب الطهرة لهما قولان، وفي وجوب الجلوس قبلهما وبينهما قولان، وفي وجوب القيام لهما قولان، وفي اشتراط الجماعة فيهما قولان، ولا يصلي غير من يخطب إلا لعذر، ويخطب على المنبر متوكئاً على عصا أو قوس ويستقبله الناس، ولا يسلم عليهم خلافاً للشافعي، ويجب الانصات للخطبة اتفاقاً، وينصت إذا لم يسمع خلافاً لابن حنبل، ولا يسلم ولا يشمت ولا يرد، خلافاً لابن حنبل، ولا يصلي التحية إذا خرج الإمام خلافاً للسيوري والشافعي وابن حنبل، ويجوز التعوذ عند ذكر النار والتصلية عند ذكر النبي ﷺ والتأمين عند الدعاء سراً وفي الجهر بذلك قولان، ولا يأمر بالانصات نطقاً بل إشارة.

(الفصل الرابع) تختص الجمعة بوظائف «الأولى» السعي إليها ويجب إذا جلس الخطيب ويستحب التهجير لها خلافاً للشافعي «الثانية» يحرم البيع والنكاح وسائر العقود من جلوس الخطيب إلى انقضاء الصلاة

فإن وقعت فاختلف في فسخها «الثالثة» الغسل لها سنة مؤكدة وأوجبه الظاهرية ولا يجزي قبل الفجر ولا غير متصل بالرواح خلافاً للشافعي «الرابعة» يستحب للجمعة الطيب أوالسواك والتجمل بالثياب وخصال الفطرة.

[القوانين الفقهية /٩٤-٩٧]

الجمعة

التشديد على من ترك الجمعة بغير عذر

١ ـ مالك: عن صفوان بن سليم قال مالك: لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا ـ أنه قال «من تَرَكَ الجمعةَ ثلاثَ مراتٍ من غير عُذرٍ ولا عِلَّةٍ طَبَعَ الله على قلبه».

قلت: ووصله أصحاب السنن بلفظه إلا أنهم قالوا (تهاوناً بها) مكان من (غير عذر ولا علة) وجماعات بمعناه واتفقت الأمة على فرضية الجمعة وأكثرهم على أنها من فروض الأعيان.

لا جمعة في العوالي ومن حضر المدينة منهم فله الرجوع قبل أن يصلي

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد آذنت له ـ مختصر.

قلت: واتفقوا على أنه لا جمعة في العوالي وأنه يشترط لها الجماعة وأن الوالي إن حضر فهو الإمام ثم اختلفوا في الوالي وشرط الموضع والجماعة. قال الشافعي: كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلاً

أحراراً مقيمين تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد إلا بأربعين رجلاً كذلك والوالي ليس بشرط. وقال أبو حنيفة: لا جمعة. إلا في مصر جامع أو في فنائه، وتنعقد بأربعة والوالي شرط، وقال مالك: إذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة. وفي مختصر ابن الحاجب لا تجزىء الأربعة ونحوها، ولا بد من قوم يتقرى بهم قرية ولا يشترط السلطان على الأصح، وفي العالمكيرية: القروي إذا دخل المصر ونوى أن يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لا جمعة عليه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٩٢-١٩٣]

جمعة الحاج

١ ـ قال مالك: لا جمعة في أيام منى كلها بمنى ولا يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة.

٢ ـ قال ابن القاسم لمالك: فالرجل يدخل مكة فيقيم بها أربعة أيام قبل يوم التروية، ثم يحبسه كريه يوم التروية بمكة حتى يصلي أهل مكة الجمعة، أترى أن على هذا الرجل جمعة؟ قال ابن القاسم: نعم عليه الجمعة معهم لأنه قد صار مقيماً وهو كرجل من أهل مكة.

٣ ـ قال مالك: وإن كان لم يقم أربعة أيام فلا جمعة عليه لأنه مسافر وليس بمقيم.

٤ ـ قال مالك: ولا يخرج إلى منى حتى يصلي الجمعة.

[المدونة الكبرى ١/١٤٩]

الجمع بين الأختين من الإماء

يحرم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب، أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما: فقال عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرى، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك. قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً. قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢ ـ مالك: أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك: في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها أنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك، أو يزوجها عبده أو غير عبده.

قلت: اتفقوا على أن كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح، فإذا اجتمعتا عنده بملك اليمين لا يجوز أن يجمع بينهما في الوطء، حتى لو اشترى أما وابنتها فوطىء إحداهما حرمت الأخرى على التأبيد، وإذا ملك اختين أو جارية وعمتها أو خالتها، فإذا وطىء إحداهما لا يجوز له أن يطأ الأخرى حتى يحرم الأولى على نفسه، قوله: أحلتهما آية أراد قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمْانكم﴾ قوله، حرمتهما آية أراد، قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ وعامة الفقهاء على التحريم، لأن قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ أخص في هذا الحكم من قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ لأن الآية الأولى في بيان ما حرم

علينا، والثانية في الآمر بحسن الائتمار، ومثل ذلك لا يعم. وقول مالك: بنكاح أو عتاقة أو كتابة عليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تحل بالتزويج والكتابة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٩٠]

الجمع بين الصلاتين

جمع العصرين والعشاءين لمن به عذر

١ ـ مالك: عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. قال يحيى وقال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

٢ ـ قلت: وذهب أكثر العلماء الى أن الجمع بغير عذر لا يجوز ورخص الشافعي للممطور أن يجمع بين الصلاتين إذا كان المطر قائماً عند افتتاح الصلاة الأولى والفراغ منها، ورخص أحمد للمريض أن يجمع، واختاره بعض الشافعية واختلفوا في تأويل هذا الحديث، فقال مالك: أرى ذلك كان في مطر ويرده رواية مسلم من غير سفر ولا مطر، وإلا ظهر عندي أن ابن عباس أراد حكاية ما فعله النبي ﷺ في تبوك من الجمع، وقوله في غير خوف ولا سفر معناه ما بَيَّنَه ابن ماجه فقال: في السفر من غير أن يعجله شيء ولا يظله عدو أي أراد بالسفر حالة السير. وأما من قال في حديثه بالمدينة أو ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً فمحمول على الوهم من لفظ السفر، فروى بالمعنى وحقق وهمه فهذه العلة هي

التي منعتهم من العمل على ظاهر الحديث مع كون رواته ثقات والله أعلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١١٣-١١٤]

الجمع بين الصلوات

يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لأسباب، وهي: بعرفة والمزدلفة اتفاقاً وذلك سنة، وللسفر والمطر خلافاً لأبي حنيفة فيهما، وللمريض خلافاً لهما، وللخوف بخلاف في المذهب. وأجاز الظاهرية وأشهب الجمع بغير سبب. فأما السفر فيشترط جد السير في المشهور خلافاً للشافعي ولا يشترط الطول. وأما المطر فيجمع له بين المغرب والعشاء عند الإمامين لا بين الظهر والعصر خلافاً للشافعي، فإن اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منهما أو انفرد المطر جاز الجمع بخلاف انفراد الظلمة. وفي انفراد الطين قولان. ولو انقطع المطر بعد الشروع في الجمع جاز التمادي وفي وقت الجمع للمطر ثلاثة أقوال: أول وقت المغرب أو تأخيرها يسيراً أو تأخيرها إلى آخر وقتها، ولكل واحدة منهما أذان وإقامة على المشهور، وقيل يكتفي بأذان الأولى وينوي الجمع في الأولى، واختلف هل يجزيه أن نواه في الثانية وعلى ذلك فرعان لو صليت الأولى ثم حدث سبب الجمع، ومن صلى الأولى وحده وأدرك الثانية ففي جواز الجمع فيهما قولان، ولا يتنفّل بين الصلاتين ليلة الجمع ولا بعدهما في المسجد ولا وتر حتى يغيب الشفق. وأما المريض فيجمع إن خاف أن يغلب على عقله أو إن كان الجمع أرفق به، ووقته في أول وقت الأولى، وقيل في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية.

[القوانين الفقهية/٩٧-٩٨]

الجمع بين الصلوات في السفر

المسافر يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء

١ ـ مالك: عن داود بن الحصين عن الأعرج أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك.

٢ ـ مالك: عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ـ الحديث ـ مختصر.

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء.

٤ ـ مالك: أنه بلغه عن علي بن الحسين أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليلته يجمع بين المغرب والعشاء.

٥ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟

٦ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله: ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب في السفر، فقال سالم: غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق.

قلت: وأكثر أهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما. وقالت الحنفية: لا

يجوز ومعنى الحديث عندهم أن يؤخر إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها ويعجل الأخرى فى أول وقتها فيحصل الجمع صورة، رووا ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وأما الجمع للحاج فمتفق عليه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٨٩]

الجمع بين الصلاتين في المزدلفة

يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

٢ ـ مالك: عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشِّعب نزل فَبالَ فتوضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله، قال: «الصلاة أمامك» فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عَدي بن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاه بالمزدلفة جميعاً.

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

قلت: وعليه أهل العلم، وفي العالمكيرية: لا يشترط لجمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والإحرام.

[المسوىّ من أحاديث الموطأ ج ١/٣٨٣]

الجمع بين الصلاتين في المطر

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

قلت: وذهب أكثرهم إلى جواز الجمع في المطر وشرط الشافعي من بينهم أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الأولى، وحالة الفراغ منها إلى أن يقيم الثانية. وقالت الحنفية: لا يجوز.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٩٠]

الجمع بين الصلاتين في السفر ويوم عرفة

يجمع بين الظهر والعصر

١ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟

قلت: وعليه أهل العلم، إلا أن الجمع لمعنى النسك عند أبي حنيفة فيشترط له شروط منها الوقت والمكان والإحرام والجماعة، ولمعنى السفر عند الشافعي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٨٠]

جمع المريض بين الصلاتين

١ ـ قال مالك في المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله أنه يصلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس ولا يصليهما قبل ذلك ويصلي المغرب والعشاء إذا غابت الشمس ويصلي العشاء مع المغرب، ورأى مالك له من ذلك سعة إذا كان يخاف أن يغلب على عقله.

٢ ـ قال مالك في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الصلوات جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك عندما تغيب الشمس، وإنما ذلك لصاحب البطن أو ما أشبهه من المرض أو صاحب العلة الشديدة التي تضرّ به أن يصلي في وقت كل صلاة ويكون هذا أرفق به أن يجمعها لشدة ذلك عليه.

٣ ـ قال سحنون وقد ذكر ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير سفر ولا خوف وقد جمع بينهما في السفر، وقد جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سنة من رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان.

[المدونة الكبرى ١/١١١]

جمع المسافر بين الصلاتين

١ ـ قال مالك: لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يجد به السير جمع بين الظهر والعصر ويؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها، ثم يصليها ثم يصلي العصر في أول وقتها يؤخر المغرب حتى تكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق، وقال مالك في المسافر في الحج وما أشبهه من الأسفار أنه لا يجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير فإن جد به السير في السفر وأراد أن يجمع بين الصلاتين إذا خاف فوات أمر.

[المدونة الكبرى ١/١١١]

جمع الصلاتين ليلة المطر

١ ـ قال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء من الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة ويجمع أيضاً بينهما إذا كان المطر وإذا أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر أو طين وظلمة يؤخرون المغرب شيئاً ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق، وقال مالك: لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء.

[المدونة الكبرى ١/١١٠]

الجنائز

الأفضل أن يمشي الناس أمام الجنازة

١ ـ مالك: عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ وأبا بكر الصديق وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جراً وعبد الله بن عمر.

٢ ـ مالك: عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش.

٣ ـ مالك: عن هشام بن عروة أنه قال: ما رأيت أبي قط يمشي في جنازة إلا أمامها. قال: ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه.

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه قال: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة.

قلت: عليه الشافعي. وذهبت الحنفية إلى أن المشي خلفها أفضل، أما الراكب فكلهم قالوا يمشي خلفها.

حمل الجنائز الى المدينة

٥ ـ مالك: عن غير واحد ممن يثق به أن سعد بن أبي وقاص

وسعيد بن ريد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها.

قلت: في المنهاج: ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، في العالمكيرية: لا بأس بنقل الميت قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين، وقيل: لا بأس بالنقل ولو إلى مصر آخر.

نسخ القيام للجنائز

٦ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد.

قلت: وعليه أكثر أهل العلم. قال الشافعي: هذا الحديث ناسخ للأول «وإذا رأيتم الجنازَةَ فَقُوموا لها».

يسرع بالجنازة من غير خببٍ ولا إزعاج

٧ ـ مالك: عن نافع أن أبا هريرة قال: أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم.

قلت: وعليه أهل العلم.

لا يجلس أحد حتى توضع الجنازة من أعناق الرجال

٨ ـ مالك: عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا.

قلت: في العالمكيرية: وإذا وضعت الجنازة على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس وإنما يكره قبل أن توضع عن مناكب الرجال، والأفضل أن لا يجلس ما لم يسوَّ عليه التراب.

لا يتتبع الجنازة بنار

٩ ـ مالك: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتتبع بعد موته بنار، قال: يحيى: سمعت مالكاً يكره ذلك.

قلت: عليه أهل العلم، وكان ذلك من عمل الجاهلية.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١ / ٢٤٠-٢٤٢]

جنائز الرجال والنساء

١ ـ قال مالك: إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة.

٢ ـ قال ابن القاسم: تفسير قول مالك أنه لا يدفن معه السلاح لا سيفه ولا رمحه ولا درعه ولا شيء من السلاح وإن كان للدرع لابساً.

٣ ـ قال مالك: أنه من قتل في المعركة فهو شهيد وقد تقتل الناس بالألوان من القتل فكلهم شهيد فكل من قتله العدو أي قتلة كانت صبراً؟ وغيره في معركة أو غير معركة فأراه مثل الشهيد في المعركة.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن أهل الحرب أغاروا على قرية من قرى أهل الإسلام فدفع أهل الإسلام عن أنفسهم فقتلوا أيصنع بهم ما يصنع بالشهيد في قول مالك قال نعم.

[المدونة الكبرى ١/١٦٥]

الجنابة

١ ـ قال مالك إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

٢ ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يجامع امرأته فيما

دون الفرج فيقضي خارجاً من فرجها فيصل الماء إلى داخل فرجها أترى عليها الغسل فقال: لا إلا أن تكون التذت يريد بذلك أنزلت.

٣ ـ قال مالك: من انتبه من نومه فرأى بللاً على فخذيه وفي فراشه قال ينظر فإن كان مذياً توضأ ولم يكن عليه الغسل وإن كان منياً إغتسل، قال والمذى في هذا يعرف من المني، وهو بمنزلة الرجل في اليقظة إذا لاعب امرأته إن امذى توضأ وإن أمنى اغتسل، وقد يكون الرجل يرى في منامه أنه يجامع فلا يمني ولكنه يمذي وهو في النوم مثل من لاعب امرأته في اليقظة، وقد يكون الرجل يرى في منامه أنه يجامع في منامه فلا ينزل وليس الغسل إلا في المني، قال مالك: والمرأة في هذا بمنزلة الرجل في المنام في الذي يرى.

[المدونة الكبرى ١/٣٣ ـ ٣٥]

جنابة المسافر

١ ـ قال مالك لا يطأ المسافر امرأته ولا جاريته إلا ومعه ماء.

[المدونة الكبرى ١/٣٥]

جنابة النصرانية وحيضها

١ ـ قال مالك: لا يجبر الرجل المسلم امرأته النصرانية على أن تغتسل من الجنابة.

٢ ـ قال ابن القاسم: عن مالك في النصرانية تكون تحت المسلم فتحيض فتطهر أنها تجبر على الغسل من الحيض ليطأها زوجها من قبل أن المسلم لا يطأ امرأته حتى تطهر من الحيض، وأما الجنابة فلا بأس أن يطأها وهي جنب.

[المدونة الكبرى ١/٣٧]

الجنايات

الجنايات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر وهي: القتل، والجرح، والزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والبغي، والحرابة، والردة، والزندقة، وسب الله وسب الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة والصيام. وفي الكتاب عشرة أبواب.

[القوانين الفقهية/٣٧٣]

الجنازة وحملها

[انظر: حمل الجنازة]

الجنب وحكم نومه وعرقه

إذا أراد الجنب أن ينام أو يطعم قبل الغسل استحبّ له الوضوء

١ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ «توضأ واغسل ذَكَرك ثم نَم».

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام.

قلت: وعلى هذا أهل العلم.

لا بأس بعرق الجنب

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه.

قلت: وعلى هذا أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج١/٩١ ـ ٩٢]

الجنب في رمضان

والحائض تطهر في صباح رمضان

١ ـ قال مالك: لا بأس أن يتعمد الرجل أن يصبح جنباً في رمضان، أرأيت إن طهرت امرأة من حيضتها في رمضان في أول النهار أو في آخره أتدع الأكل والشرب في قول مالك: بقية نهارها؟

قال: لا ولتأكل ولتشرب وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فليطأها وهذا قول: مالك، فإن كانت صائمة فحاضت في رمضان أتدع الأكل والشرب في قول مالك: في بقية يومها.

فقال: لا، فقال سحنون بن سعيد وهذا قول: مالك قال: نعم.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتها من رمضان.

وقال ابن القاسم: إن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وصيامها مجزىء عنها وإن رأته بعد الفجر فليست بصائمة ولتأكل ذلك اليوم.

[المدونة الكبرى ١/١٨٤]

الجنب يصلي إماماً وهو ناس

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر ابن

الخطاب صلّى بالناس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجُرْف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال: أنا لما أصبنا الودك لانتِ العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته.

قلت: وفي بعض طرق هذا الحديث عند غير مالك تصريح أنه أعاد ولم يأمر أحداً بالإعادة وهو مذهب الشافعي، أن الإمام إذا بَانَ جنباً أو محدثاً بعد ما صلى بالقوم فصلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام أن يعيد، ومذهب الحنفية أنه يُعيد ويُعيدون [إذا كانوا مجتمعين، أمّا إذا تفرّقوا فلا، ويُعيد الإمام لوحده].

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٧٦]

الجنب ينسى فيصلي

إذا نسي الجنب فصلى ولم يغتسل أن تذكر في الصلاة استأنف، أو بعدها أعاد ولو بعد ذهاب الوقت

١ ـ مالك: عن اسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده «أن امكثوا» فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجُرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا وقد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، وقال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً.

٣ ـ مالك: عن اسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجُرف فرأى في ثوبه احتلاماً قال: لقد

ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى به بعد أن طلعت الشمس.

٤ ـ قلت: وعلى هذا أهل العلم في الجنب إذا صلى ناسياً، (الجُرف) موضع قريب من المدينة.

[المسوّى من أحاديث الأحكام ج ١/٨٩]

الجهاد وآدابه

النهي عن الغلول والغدر والمثلَة وقتل الرهبان والهرمى وقطع الشجر المثمر وعقر الدواب إلا لمصلحة لا تحصل إلا بذلك واستحباب وصية الإمام بمثل ذلك لجيوشه وأمرائه

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله: أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم: «اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة» وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله ـ السلام عليك.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أَنَّ أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان. وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل؟ فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في سبيل الله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلنَّ امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا

تخربنَّ عامراً ولا تعقرنَّ شاة ولا بعيراً إلا لأكله، ولا تحرقنَّ نخلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن.

قلت: أمير ربع من تلك الأرباع، يعني قسمة الشام وأنها كانت أجناداً أربعة، قوله: ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، يعني الرهبان، قال أبو حنيفة: لا يقتلون، وقال الشافعي في أظهر قوليه: يقتلون، قوله: فحصوا عن أوساط رؤوسهم، أي حلقوا مواضع منها كأفحوص القطا وهم الشمامسة، قوله: ولا كبيراً هرماً، قال أبو حنيفة: لا يقتل الشيخ الفاني، وقال الشافعي: يقتل، قوله: ولا تقطعن شجراً مثمراً الخ، تعقبه الشافعي وأبو حنيفة بأن النبي ﷺ قطع نخلة بني النضير وفي ذلك نزل: ﴿ما قطعتم من لِينَةٍ﴾ وتأول الشافعي قول الصديق على أنه إنما نهاهم ليشتغلوا بالأهم وهو قتل المقاتلة ولا يتشاغلوا بأهل الصوامع والشيوخ والهرمى وقطع الشجر، وقال في نهيه عن قطع الشجر: وجه آخر، وهو أن النبي ﷺ كان وعد لهم فتح الشام فأراد بقاء نفعها للمسلمين.

تحريم الغلول والتشديد فيه ويستثنى من ذلك الطعام يُصاب بأرض الحرب

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ سورة آل عمران الآية ١٦١.

٤ ـ مالك: [٢] عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهر، فقال رسول الله ﷺ: «ردوا عليَّ ردائي أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً لقسمته بينكم،

ثم لا تجدونني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً» فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس فقال: «أدوا الخائط والمخيط؛ فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة» قال: ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شاة ثم قال: «والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم».

٥ ـ مالك: عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة انه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال والثياب والمتاع، قال: فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلاماً أسود يقال له مدعم، فوُجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شراك أو شِرَاكان من نار»؟

٦ ـ قال مالك: لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبلِ أن تقع في المقاسم.

٧ ـ قال مالك: وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام.

٨ ـ قال مالك: ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش، قال: فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه، ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله.

قلت: عليه أهل العلم، وخصوا منه ما يصاب من الطعام بقدر الحاجة.

أدب الغازي إذا خرج في الغزو

٩ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل أنه قال: الغزو غزوان، فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو خير كله، وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافاً.

قلت: على هذا أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٠٩ ـ ٣١٢]

الجهاد وأحكامه

إذا كان الكفار مستقرين ببلادهم فالجهاد فرض كفاية إن قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين؛ وإذا قصدوا بلادنا واستنفر الإمام المسلمين وجب على الأعيان ولا وجوب على الأعمى والمريض والأعرج ومن في معناهم

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله فَإِنِ انْتَهَوْا فلا عِدْوان إلاّ عَلَى الظَّالِمينَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤمِنِينَ غَيْرَ أُولي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فضَّلَ الله الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وأَنْفُسِهِم عَلى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ الله الحُسْنى وَفَضَّلَ الله الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً * دَرجاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ الله غَفُوراً رَحِيماً﴾[2] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٥.

فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إلى الأرْضِ ، أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ؟ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إلَّا قليلٌ . إلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أليماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شيئاً، وَاللهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1] وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأعْمَى حَرَجٌ وَلا على الأعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلى الْمَرِيضِ حَرَجٌ، وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأنهار، وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أليماً﴾[2] وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلى الضُّعَفَاءِ ولا عَلى الْمَرْضَى وَلَا عَلى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إذَا نَصَحُوا لله وَرَسُولِهِ﴾[3].

قلت: قوله: ﴿وكلاً وعد الله الحسنى﴾ يدل على أنه فرض على الكفاية، ولو كان فرضاً على الأعيان لما وعد تاركه الحسنى، وقوله: ﴿إلا تنفروا﴾ يدل على إيجاب النفر والخروج إلى الغزو إذا وقعت الدعوة، فوجه الجمع عند الفقهاء أن الجهاد فرض في الجملة، غير أنه ينقسم إلى فرض العين وإلى فرض الكفاية، ففرض العين: أن يدخل العدو دار قوم من المؤمنين أو ينزل باب بلدهم؛ فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له من أهل تلك البلدة الخروج إلى غزوهم حرّاً كان أو عبداً. فقيراً كان أو غنياً، يقاتلون عن أنفسهم وعن جيرانهم، وهو في حق من بعد عنهم من المسلمين فرض على الكفاية، فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم وجب على كل من بعد منهم من المسلمين عونهم، وإن وقعت الكفاية بالنازلين بينهم فلا فرض على الأبعدين.

وفرض الكفاية: أن يكون الكفار قارين ببلادهم لا يقصدون

(١) سورة التوبة، الآية ٣٨.
(٢) سورة النور، الآية ٦١.
(٣) سورة التوبة، الآية ٩١.

المسلمين ولا بلداً من بلادهم فعلى الإمام أن لا يخلي سنة عن غزوة يغزوها بنفسه أو سراياه حتى لا يكون الجهاد معطلاً، ولا يدخل في هذا القسم العبيد والفقراء، والاختيار لمطيق الجهاد مع وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد عن الجهاد.

الأمر بالرمي ورباط الخيل وتعاهدها وفضل إعانة الغزاة

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلمونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ سورة الأنفال، الآية ٦٠.

٣ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، أن رسول الله ﷺ رئي وهو يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل.

قلت: ورد في التفسير أن النبي ﷺ قال: «ألا إن القوة الرمي» وليس المراد بذلك الحصر بل بيان الفرد الكامل من إفراده.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٠١ ـ ٣٠٤]

الجهاد

وفيه أربع مسائل

«المسألة الأولى» في حكمه وهو كفاية عند الجمهور، وقال ابن المسيب: فرض عين. وقال سحنون صار تطوعاً بعد الفتح. وقال الداودي هو فرض عين على من يلي الكفار.

تفريع: إذا حميت أطراف البلاد وسدت الثغور سقط فرض الجهاد وبقي نافلة ويتعين لثلاثة أسباب: «أحدها» أمر الإمام فمن عينه الإمام وجب عليه الخروج «الثاني» أن يفجأ العدو بعض بلاد المسلمين فيتعين عليهم دفعه، فإن لم يقدروا لزم من قاربهم، فإن لَم يستقل الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو «الثالث» استنقاذ أسارى المسلمين من أيدي الكفار «المسألة الثانية» شروط وجوبه ستة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والاستطاعة بالبدن والمال فإن صدم العدو المسلمين وجب على العبد والمرأة «المسألة الثالثة» يمنع من الجهاد شيآن «أحدهما» الدين الحال دون المؤجل، فإن كان معسراً بالحال فله السفر بغير إذن صاحبه«الثاني»الأبوة فللوالدين المنع إلا إذا تعين وليس للجد والجدة منع خلافاً للشافعي، والأب الكافر كالمسلم في منع الأسفار والأخطار إلا في الجهاد لتهمته، وقيل يمنع مطلقاً «المسألة الرابعة» فرائضه ست: النية، وطاعة الإمام، وترك الغلول. والوفاء بالأمان، والثبات عند الزحف، وتجنب الفساد، ولا بأس بالجهاد مع ولاة الجور.

[القوانين الفقهية/١٦٣ ـ ١٦٤]

[انظر: القتال]

الجهاد بثبات وإقبال

يجب ثبات المسلمين يوم الزحف في مقابلة ضعفهم من الكفار والفرار حينئذ كبيرة

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا لَقِيتُمُ الذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ، وَمَنْ يُوَلِّهِم يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[1]

---

(١) سورة الأنفال آية ١٥.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّها النَّبيُّ حَرِّضِ الْمؤْمِنينَ عَلى الْقِتَال؛ إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا ما ئتَيْنِ؛ وَإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَومٌ لا يَفْقَهُونَ. الآنَ خَفَّفَ الله عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً، فَإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مائَتَيْنِ، وَإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بإذْنِ اللَّهِ. واللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾(١).

قلت: على هذا أهل العلم، قوله: ﴿زَحْفاً﴾ أي زاحفين وهو أن يزحفوا إليهم قليلاً قليلاً، قوله: ﴿متحرفاً لقتال﴾ وهو أن ينصرف من ضيقٍ إلى سعة، أو من سفل إلى علو، أو من مكان منكشف إلى مستتر، ونحو ذلك مما هو أمكن له في القتال، قوله: ﴿أو متحيزاً﴾ أي يصير إلى حيز فئة من المسلمين يستنجدهم ويقاتل معهم، قوله: ﴿إن يكن منكم﴾ أمر بلفظ الخبر، وكان في ابتداء الإسلام تجب على المسلمين مصابرة العدو إذا كان بمقابلة كل مسلم عشرة من المشركين، ثم خفف الله تعالى عنهم فأوجب المصابرة إذا كان بازاء كل مسلم مشركان فأقل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٠٧ ـ ٣٠٨]

الجهاد وفضله

فضل الجهاد في سبيل الله

١ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريـرة أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفْتَر من صلاة ولا صيام حتى يرجع».

١ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد

(١) سورة الأنفال آية ٦٥.

في سبيله وتصديق كلماته، أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة».

قلت: الفتور الضعف والإنكسار تكفل أي ضمن والكفيل الضمين.

فضل الجهاد في البحر

١ ـ مالك: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت (أم حرام) تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجلست تفلي في رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناسٍ من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة ـ يشك إسحاق ـ قالت: فقلت يا رسول الله أدُع الله لي أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: فقلت يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة كما قال في الأولى، قال، قالت: فقلت يا رسول الله: ادُع الله لي أن يجعلني منهم، قال: «أنتِ من الأولين»، قال: فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

قلت: قوله: تفلي أي تفتش عن القمل من رأسه، الثبج الوسط وما بين الكاهل إلى الظهر، الأسرة جمع سرير.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٤٥٠ ـ ٤٥١]

جهر الإمام بالقراءة

قدر جهر الإمام في صلاته

١ ـ مالك: عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهيم بالبلاط.

قلت: في العالمكيرية: إذا جهر الإمام فوق حاجة الناس فقد أساء وفيه نظر، البلاط موضع معروف بالمدينة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٥٠]

الجهالة في البيع

[انظر: بيع الغَرَر]

الجوائح

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيتَ المقاثي هل فيها جائحةٌ في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم إذا أصابت الثلث فصاعداً وضع عن المشتري ما أصابه من الجائحة.

قال سحنون: أرأيتَ إن اشتراها وفيها بطيخ وقثاء فأصابت الجائحة جميع ما في المقثأة من ثمرتها، وهي تطعم في المستقبل كيف يعرف ما أصابت الجائحة منها.

٢ ـ قال ابن القاسم: تفسير ذلك أنه يكون مثل كراء الأرضين والدور أنه ينظر إلى المقثأة كم كان نباتها من أوَّل ما اشترى إلى آخر ما تنقطع ثمرتها فينظر كم قطف منها وكم أصابت الجائحة منها، فإن كان ما أصابت الجائحة منها ثلث الثمرة نظر إلى قيمة ما قطف منها، فإن كانت

قيمته النصف أو أقل من الثلث لم يكن له إلا قدر ذلك لأن حملها ونَفَاقها في الأشهر مختلف فتقَّوم ويُقوّم ما بقي من النبات ممّا لم يأت بعد في كثرة نباته ونَفَاقه في الأسواق ممّا يعرف من ناحية نباته فينظر إلى الذي حدّه فيقوّم على حِدَتِهِ ثم يقوّم الذي أصابته الجائحة على حدته فيُنظر ما مبلغ ذلك من جميع الثمرة، فإن كانت الثمرة التي أكلها المشتري هو نصف القيمة أو أقل من ذلك أو أكثر وربما كان طعام المقثأة أوّله هو أقله وأغلاه ثمناً تكون البطيخة أو الفقوسة أو القثأة بعشرة أفلس أو بنصف درهم أو بالدرهم، والبطيخة مثل ذلك وفي آخر الزمان تكون بالفلس والفلسين والثلاثة، فيكون القليل الذي كان في البطن الأول أكثر المقثأة ثمناً لنفاقه في السوق وعلى هذا يقع شراء الناس إنّما يحمل أوله وآخره، وآخره أوله، ولو كان إنما يقع الشراء على كل بطن على حدته لكان لكل بطن جزء مسمى من الثمن، فإنّما يحسب بطون المقثأة التي تطعم فيها بقدر إطعامها على قدر نفاقها في الأسواق في كل بطن ثم يقوّم كل ما أطعمت في كل زمان على قدر نفاقه في الأسواق في كل بطن ثم يقسم الثمن على جميع ذلك، فإن كان البطن الأول هو النصف أو الثلثين رَدَّ بقدر ذلك، وإن كان البطن الآخر الذي انقطع منه هو النصف أو الثلثين رَدَّ بقدر ذلك ولا يلتفت إلى نباتها في إطعامها فيقسم على قدر كثرته وعدده من غير أن يُنظَرَ إلى أسواقه، ولكن يُنظر إلى كثرته ونَفَاقِهِ في الأسواق.

[المدونة الكبرى ج ٤/١٥]

الحائض وأحكامها

الحائض تكف عن الصلاة وليس عليها قضاء

١ ـ مالك: بإسناده[1] أن رسول الله ﷺ قال: في المستحاضة «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي».

قلت: وعلى هذا أهل العلم.

الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض

٢ ـ مالك: عن علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجة فيها الكُرْسُف فيه الصفرة من دم الحيضة يَسأَلْنَها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلْنَ حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة.

٣ ـ قلت: الدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم وعاء تضع فيه المرأة طيبها وحليها، القصة تعني حتى تخرج القطنة التي تحشي بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة وقيل القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم وعليه أكثر أهل العلم أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض حتى تخرج من تلك الأيام، فإن رأت ذلك بعد انقضاء العادة فمذهب جماعة أنه ليس بحيض وعليه أحمد. وقال الشافعي:

---

(١) أخرجه مسنداً بإسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في باب المستحاضة تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة ص ٥٠.

حيض ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً وقال أبو حنيفة: حيض ما لم تجاوز عشرة.

ترك النظر الى الكراسف بالليل

٤ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن بنت زيد بن ثابت أنه بلغها أن النساء كُنَّ يدْعون بالمصابيح من جوف الليل لينظرن إلى الطهر وكانت تعيب ذلك عليهن وتقول: ما كان النساء يصنعنَ هذا.

٥ ـ قلت: قال بعضهم: وإنما عابت ذلك لتكلفهن ما لا يلزم وإنما يلزم النظر إلى الطهر إذا قمن لصلاة الصبح انتهى، وفيه نظر لأنه يجب النظر في الليل بالاتفاق ليصلين العشاء إن وجدن الطهر في وقتها.

والوجه أن يقال: عابت النظر في وسط الليل وإنما يلزم آخره قدر ما يصلين فيه أن وجدن الطهر وإليه الإشارة في لفظ «جوف الليل» وأن تنزلنا عن ذلك فعندي لهذا الكلام وجهان آخران.

أحدهما: أنهن كُنَّ ينظرن إلى لون ما يخرج ليحكمن بالطهر إن كان أصفر فردت عليهن ذلك، وعلى هذا أكثر أهل العلم، ويشهد لهذا الوجه حديث الدارمي عن عمرة كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن ليلاً في المحيض وتقول أنه قد تكون الصفرة والكدرة.

والثاني: أنهن كن ينظرن إلى القطنة ليقضين صلاة العشاء إن كانت بيضاء فردت عليهن ذلك لأن قضاء العشاء غير لازم عندها وهو قول سعيد بن جبير. وقال أبو حنيفة: يلزمها قضاء صلاة العشاء إن طهرت في آخر وقتها. وقال الشافعي: يلزمها قضاء المغرب والعشاء.

ما ترى الحامل حيض

٦ ـ مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: في المرأة الحامل ترى الدم: أنها تدع الصلاة.

٧ ـ مالك: أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال: تكف عن الصلاة.

٨ ـ قلت: قال مالك: الحامل تحيض. وقال أبو حنيفة: لا تحيض وللشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما الأول.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٠١ ـ ١٠٣]

الحائض والمستحاضة

١ ـ قال سحنون عن نافع عن عاصم بن عمر عن أبي بكر بن عمر عن سالم بن عبد الله سئل كم تترك الصلاة المستحاضة قال سالم: تترك الصلاة خمس عشر ليلة، قال: ثم تغتسل وتصلي، وعن ربيعة ويحيى بن سعيد وعن أخيه عبد الله أنهما كانا يقولان أكثر ما تترك المرأة الصلاة للحيضة خمس عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي.

٢ ـ قال ابن القاسم: إذا كانت المرأة تحيض خمسة عشر يوماً كل شهر ثم رأت الدم وصارت مستحاضة أنها لا تستظهر بشيء إذا تمادى بها الدم من بعد الخمسة عشر فهي مستحاضة مكانها تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها.

٣ ـ قال مالك في المرأة ترى الصفرة أو الكدرة في أيام حيضتها ثم تصلي فذلك حيض وإن لم تر مع ذلك دماً، وإذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيض، وقال مالك في المرأة ترى الدم فلا تدفع إلا دفعة في ليل أو في نهار أن ذلك عنده حيض فإن انقطع عنها الدم ولم تدفع إلّا تلك الدفعة اغتسلت وصلّت.

[المدونة ١/٥٤ ـ ٥٥]

الحائض ومباشرتها ومضاجعتها

جواز مضاجعة الحائض

١ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله ﷺ: «مالَكِ لعلك نَفَسْتِ» يعني الحيضة. قالت: نعم. قال: «شدِّي على نفسك إزارَكِ ثم عودي إلى مَضْطَجَعَكِ».

قلت: مضاجعة الحائض وخدمتها لزوجها جائز بالاتفاق.

جواز مباشرة الحائض فوق الإزار

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها».

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة زوج النبي ﷺ يسألها، هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء.

قلت: عليه أبو حنيفة والشافعي، ورخص صاحبا أبي حنيفة فيما دون الفرج.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ١٣٠ ـ ١٣١]

الحاج وآدابه وأخلاقه

من أراد الحج فليحرم في أشهر الحج وليتق الرفث والفسوق والجدال

١ ـ قال الله تعالى: ﴿الحجُّ أشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ

وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾(١).

٢ ـ قال مالك: قال الله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فُسوقَ ولا جِدالَ في الحج﴾. قال: فالرفث إصابة النساء والله أعلم، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُمْ﴾(٢)الآية. قال: والفسوق الذبح للأنصاب والله أعلم. قال الله تعالى: ﴿أوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ قال: والجدال في الحج أن قريشاً كانت تقف عند المعشر الحرام بالمزدلفة بقُزح وكانت العرب، وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء: نحن أصوبَ، ويقول هؤلاء: نحن أصوب، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلا يُنَازِعُنَّكَ في الأَمْرِ وَادْعُ إلى رَبِّكَ إنَّكَ لَعَلى هُدىً مُسْتَقِيمٍ﴾(٣) فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله أعلم.

قلت: اتفق أهل العلم على أنه إذا عمل شيئاً من أعمال الحج من طواف وسعي قبل أشهر الحج لا يجوز وهي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة، واختلفوا في الإحرام، فقال الشافعي: إن احرم قبلها لا ينعقد حجاً ويكون عمرة، وقال أبو حنيفة: ينعقد إحرامه بالحج.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٢٢ ـ ٣٢٣]

الحاج يدخل مكة

يغتسل لدخول مكة ويدخلها نهاراً من أعلاها

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثَّنِيَّتَيْنِ حتى يصبح، ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٣) سورة الحج، الآية ٦٧.

التي بأعلى مكة ولا يدخل إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوى ويأمره من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا مكة.

قلت: وعليه أهل العلم أن ذلك مستحب ولو لم يغتسل أو دخلها ليلاً جاز، في الأنوار: ويسنّ للداخل من طريق المدينة والشام أن يغتسل بذي طوى وأن يدخل ماشياً من ثنية كداء ويخرج من ثنية كُدَي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٦٧ ـ ٣٦٨]

الحاج يأتي المحصّب للصلاة

١ ـ مالك: عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت.

قلت: وعليه أبو حنيفة، في العالمكيرية: ثم يأتي المحصب وهو الأبطح فينزل فيه ساعة والأصح عندنا أنه سنة فيصير مسيئاً بتركه، وقال ابن عباس وعائشة: التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ وبه قال الأكثرون.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٩٨ ـ ٣٩٩]

الحاجّ يعتمر ويتمتّع

أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي من أصحابه ان يجعلوها عمرة

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت:

ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه، قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه.

قلت: قال البغوي: اختلفوا في أمره لهم بالاحلال فمنهم من قال: كان إحرامهم مبهماً موقوفاً على انتظار القضاء فأمرهم أن يجعلوه عمرة ويحرموا بالحج بعد التحلل منها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٣٧]

الحاج يهل يوم التروية

هل يهل أهل مكة إذا رأو الهلال أو يوم التروية؟

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثاً وأنتم مدهنون؟ أهلوا إذا رأيتم الهلال.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج الهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك.

٣ ـ مالك: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأو الهلال ولم تهلل أنت حتى كان يوم التروية؟ قال ابن عمر: أمّا الإهلال فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته ـ مختصر.

٤ ـ سئل مالك عمّن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف، قال أما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة، ولْيَطُفْ ما بدا له وليصلّ بركعتين كلما طاف سبعاً وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله

ﷺ، أهلّوا بالحج من مكة فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى، وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى.

قلت: في الوقاية في صفة التمتع ثم أحرم بالحج يوم التروية وقبله أفضل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٣٨ ـ ٣٣٩]

الحاقن في صلاته

لا يصلي وهو حاقب أو حاقن

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن أرقم كان يؤمّ أصحابه فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الغائِطَ فلْيَبْدأ به قبل الصَّلاةِ».

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب قال: لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه.

قلت: وعليه أهل العلم يكرهون أن يدخل الإنسان في الصلوات وهو يدافعه الأخبثان.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٣٧ ـ ١٣٨]

الحامل ترى الدم على حملها

١ ـ أرأيت الحامل ترى الدم في حملها كم تمسك عن الصلاة قال ابن القاسم قال مالك: ليس أول الحمل كآخره، إن رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها فيه وليس في ذلك حد.

٢ ـ قال ابن وهب عن الليث بن سعد وابن لهيعة عن بكير بن

عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي قالت: لا تصلي حتى يذهب عنها الدم.

٣ ـ قال ابن وهب عن بكر بن مضر قال يحيى بن سعيد إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها.

[المدونة الكبرى ١/٥٩ ـ ٦٠]

الحامل تخاف ضرر الصوم

الحامل إذا خافت على ولدها تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام، فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي ﷺ. قال مالك وأهل العلم: يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر﴾ ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها.

قلت: قال أبو حنيفة: تقضي ولا إطعام كالمريض، وقال إسحاق إن شاءت أطعمت ولا قضاء وإن شاءت قضت ولا إطعام، وللشافعي قولان، أحدهما: قضت ولا إطعام. والثاني: إن خافت على نفسها قضت ولا إطعام، وإن خافت على الطفل قضت وأطعمت وهو الأظهر عند النووي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٠٢ ـ ٣٠٣]

الحامل والمرضع في رمضان

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا، فقال تطعم المرضع وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها.

وقال مالك: إن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع وكانت تقدر على أن تستأجر له أوله مال تستأجر له به فلتصم ولتستأجر له إن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم عن كل يوم أفطرته مداً لكل مسكين. وقال مالك في الحامل ولا إطعام عليها ولكن إذا صحت وقويت قضت ما أفطرت.

قال سحنون بن سعيد ما الفرق بين الحامل والمرضع فقال لأن الحامل هي مريضة والمرضع ليست بمريضة.

[المدونة الكبرى/١٨٦١]

حبس العقارات على المبّرات

[انظر: الوقف والتحبيس]

الحجامة والترغيب فيها

١ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه».

قلت: وعلى هذا عمل المسلمين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٧٤]

الحجامة والوضوء منها

[انظر: الرعاف والحجامة]

الحج: المقدّمات

وفيه ثلاثة فصول

«**الفصل الأول**» في حكمه وهو واجب على من استطاعه مرة في العمر وجوباً موسعاً على التراخي وفاقاً للشافعي، وقيل على الفور وفاقاً

لأبي حنيفة. وإذا قلنا بالتراخي فيجب على من بلغ ستين سنة ويكره أن يتنفل بالحج قبل أداء فرضه، فإن فعل لم ينقلب إلى الفرض بل يقع كما نواه.

«الفصل الثاني» في شروطه: أما شروط وجوبه فهي: البلوغ والعقل اتفاقاً، والحرية خلافاً للظاهرية، والاستطاعة، واختلف في الإسلام هل هو شرط وجوب أو صحة على الاختلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ولا يشترط في صحته إلا الإسلام إذ يصح للولي أن يحرم عن الصبي وعن المجنون، ولا يشترط في صحة مباشرته إلا الإسلام والتمييز فإن الصبي المميز لو حج بإذن الولي جاز خلافاً لأبي حنيفة وكذلك العبد. والاستطاعة الموجبة للحج هي القدرة على الوصول إلى مكة بثلاثة أشياء وهي: قوة البدن إمّا راجلاً وإمّا راكباً. والسبيل وهي الطريق المسلوكة ووجود الزاد المبلغ وذلك معتبر بأحوال الناس ومختلف باختلاف المسلوكة ووجود الزاد المبلغ وذلك معتبر بأحوال الناس ومختلف باختلاف عوائدهم، وقال ابن حبيب الاستطاعة هي الزاد والراحلة وفاقاً لهم، وعلى المذهب من قدر على المشي وجب عليه وان عدم المركوب، وكذلك الأعمى إذا وجد قائداً. ومن لم يجد طريقاً إلا البحر لم يسقط عنه الحج خلافاً للشافعي إلا أن يكون الخوف غالباً عليه أو يعلم أنه يعطل الصلاة بالميد ولو كان لا يجد موضعاً للسجود للضيق إلا ظهر أخيه فلا يركبه في المذهب، والمعطوب الذي لا يستمسك على الراحلة لا يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله خلافاً لهما. ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب النفوس والأموال. ووجوبه على المرأة كالرجل إذا استصحبت ولياً وإذا عدمت الولي ووجدت رفقة مأمونين وجب عليها خلافاً لأبي حنيفة. واختلف في وجوبه عليها إذا احتاجت إلى البحر أو المشي. وأما الزاد فمن لم يكن عنده ناض لزمه أن يبيع من

عروضه وأصوله ما يباع منها في الدين ويحج به، ومن كانت عادته تكففـ الناس وجب عليه الحج إذا غلب على ظنه أنه يجد من يعطيه، وقيل لا يجب.

«**الفصل الثالث**» في النيابة في الحج ولا تجوز عن الصحيح في فرض الحج وتكره في التطوع وتكون بأجرة أو بغير أجرة، وتصح الإجارة على الحج خلافاً لأبي حنيفة على أنها مكروهة. وهي على وجهين إجارة بأجرة معلومة تكون ملكاً للأجير كسائر الإجارات فما عجز عن كفايته وفاه من ماله وما فضل كان له. والثاني البلاغ وهو أن يدفع إليه المال ليحج عنه، فإن احتاج إلى زيادة أخذها من المستأجر وإن فضل شيء رده إليه. وإذا أوصى الميت أن يحج عنه من ماله وكان صرورة[1] نفذت الوصية من ثلث ماله. وإن لم يوص سقط عنه، وقال الشافعي يحج عنه من رأس ماله، وينوي الأجير الحج لمن حج عنه، ويجوز أن يكون الأجير على الحج لم يحج حجة الفريضة خلافاً للشافعي.

[القوانين الفقهية/١٤٦ ـ ١٤٧]

الحج وإفراده وتمتعه وقِرَانه

الإفراد أفضل أو التمتع أو القِرَان؟

١ ـ مالك: عن صدقة بن يسار المكي أن رجلاً من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال: يا أبا عبد الرحمن إنّي قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر: لو كنتُ معكَ وسألتني لأمرتُكَ أن تُقْرِنَ، فقال اليماني: قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر: خذ ما تطاير من رأسك وأهدِ، فقالت امرأة من أهل العراق: ما هديه يا أبا عبدالرحمن؟

(١) الصرورة: الذي لم يحج. وهي كلمة من النوادر يوصف بها المذكر والمؤنث.

قال: هديه. فقالت: ما هديه؟ فقال عبد الله بن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إليّ من أن أصوم.

٢ ـ مالك: عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إليّ من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة.

قلت: وعليه أبو حنيفة، وفي الوقاية: القِرَان أفضل مطلقاً، والتمتع أفضل من الإفراد، وقال الشافعي: أفضلها الإفراد وبعده التمتع. وفي قول: التمتع أفضل ونشأ ذلك الاختلاف في نسك النبي ﷺ، ورجح الشافعي في أظهر قوليه أنه كان مُفرِداً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٣١ ـ ٣٣٢]

الحج الإفراد والقِران

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أيّ ذلك أحبّ إلى مالك: القِران أم الإفراد بالحج أم العمرة؟ قال مالك: الإفراد بالحج أحب إليّ.

[المدونة الكبرى ١/٢٩٥]

الحج وأعماله

وفيه أربعة فصول

«**الفصل الأول**» في الإحرام وهو ينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحج كالتلبية والتوجه إلى الطريق، واشترط ابن حبيب التلبية فقال لا ينعقد بدونها، واشترطها أبو حنيفة وقال يقوم مقامها سوق الهدي، فإن تجردت النية عن القول والفعل لم ينعقد، وقيل ينعقد وفاقاً للشافعي. «وسنن الإحرام أربع» الأولى الغسل، تنظفا يسنّ حتى للحائض والنفساء ولا يتطيب قبل الغسل ولا بعده بما تبقى رائحته. «الثانية» التجرد عن

المخيط في إزار ورداء ونعلين. «الثالثة» صلاة ركعتين فأكثر فإن أحرم عقب الفرض فلا بأس. «الرابعة» التلبية من حين يأخذ في المشي ويجددها عند كل هبوط وصعود وحدوث حادث وخلف الصلوات وإذا سمع من يلبي، ويستحب رفع الصوت بها دون إسراف إلا للنساء وليس عليه كثرة الإلحاح بها وصيغتها «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وان يزيد: لبيك لبيك. لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل. ولا يقطع التلبية في الحج إلا إذا أخذ في الطواف ويعاودها بعد الفراغ من السعي إلى أن يقطعها إذا زالت الشمس من يوم عرفة، وقال ابن القاسم إذا راح إلى الصلاة، وقال الشافعي إذا رمى الجمرة يوم النحر، ويقطعها المعتمر إذا دخل الحرم، ومن ترك التلبية فعليه دم خلافاً للشافعي.

(**الفصل الثاني**) في دخول مكة، وسننه أن يغتسل بذي طوى ويدخل مكة من كداء «بفتح الكاف والمد» وهي بأعلى مكة ويخرج من كدي (بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء) على التصغير وهي بأسفل مكة ثم يدخل المسجد من باب شيبة، فيأتي الركن الأسود ويبتدىء بطواف القدوم.

(**الفصل الثالث**) في الطواف وهو ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع. «وفرائضه» سبعة، الأول: شروط الصلاة من الطهارة وستر العورة إلا أنه يباح فيه الكلام. والثاني: الموالاة. والثالث: الترتيب خلافاً لأبي حنيفة، وهو أن يجعل البيت عن يساره ويبتدىء بالحجر الأسود. والرابع: أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت فلا يمشي على الشاذروان ولا على الحجر. والخامس: أن يطوف بداخل المسجد. السادس: أن يكمل سبعة أشواط فلو اقتصر على ستة لم تجزه. السابع: ركعتان بعده وقد اختلف هل هما واجبتان أو سنة. «وأما

سننه فأربع» الأولى: أن يطوف ماشياً ويكره الركوب وقيل لا يجزيه. الثانية: أن يستلم الحجر الأسود بفمه، فإن لم يستطع التقبيل لمسه بكفه أو بما معه من عود، وفي تقبيل ما يلمسه به روايتان، ويمس الركن اليماني بيده وذلك في آخر كل شوط. الثالثة، الدعاء وليس بمحدود. الرابعة: الرمل للرجال دون النساء في الأشواط الثلاثة الأولى وذلك في طواف القدوم، واختلف هل يشرع في طواف الإفاضة والوداع أم لا.

(الفصل الرابع): في السعي بين الصفا والمروة «وفرائضه» أربع: «الأول» الموالاة. «الثاني» الترتيب بأن يبدأ بالصفا فيقف عليه، ثم يدعو ثم يمشي إلى المروة فيقف عليه يدعو. «الثالث» أن يكمل سبعة أشواط بأن يقف على الصفا أربع مرات ويقف على المروة أربعاً ويختم بها. «الرابع» أن يتقدمه طواف. «وسننه» خمس: اتصاله بالطواف، والطهارة له، والمشي لا الركوب، والدعاء، ولإسراع للرجال دون النساء في بطن المسيل وهو ما بين الجبلين الأخضرين.

فائدة: ترفع الأيدي إلى الله تبارك وتعالى في سبعة مواطن: في الإحرام بالصلاة، وأول ما ينظر إلى الكعبة، وعلى الصفا، وعلى المروة، وبعرفات، وبجمع، وعند الجمرتين.

(الفصل الخامس) في الوقوف بمنى وبعرفة: يخرج إلى منى في الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية فيصلي فيها الظهر والعصر ويبيت بها ثم يروح إلى عرفة بعد طلوع الشمس فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يقف حيث يقف الناس، والاختيار أن يقف راكباً أي موضع يقف منها ويجتنب بطن عرفة ويديم الوقوف في الذكر والدعاء إلى غروب الشمس.

فوائد: «الفائدة الأولى» يخطب في الحج ثلاث خطب. «الأولى»

سابع ذي الحجة في المسجد الحرام وهي واحدة لا يجلس فيها. «الثانية» بعرفة يوم عرفة بعد الزوال وقبل الصلاة، وهي خطبتان ويجلس بينهما ويبدأ المؤذن بالأذان والإمام يخطب أو بعد فراغه منها. «الثالثة» في اليوم الحادي عشر. «الفائدة الثانية» لا تصلي جمعة يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق. «الفائدة الثالثة» لا يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس، فإن دفع قبل الغروب فعليه العود ليلاً وإلا بطل حجه، ومن دفع بعد الغروب قبل الإمام فقد أساء ولا شيء عليه.

(الفصل السادس) في المزدلفة إذا غربت الشمس يوم عرفة دفع الإمام والناس إلى المزدلفة، وهي ما بين منى وعرفة، وينصرفون على طريق المأزمين فيجمعون بالمزدلفة بين المغرب والعشاء مقصورة بعد مغيب الشفق، ويبيتون بها تلك الليلة، ومن صلى قبلها من غير علة أعاد إذا أتاها ولا ينزل ببعض المياه لعشاء أو استراحة، فإذا طلع الفجر صلوا الصبح بغلس ثم نهضوا إلى المشعر الحرام، وهو آخر أرض المزدلفة فيقفون للتضرّع والدعاء إلى الإسفار ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس إلى منى ويَخِبُّ في وادي محسر.

(الفصل السابع) في رمي الجمار إذا أصبح يوم النحر بمنى رمى جمرة العقبة إذا طلعت قدر رمح فيقف مستقبل الجمرة والبيت عن يساره ومنى عن يمينه ويرمي سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ويفرق بين كل حصاتين بقدر ما يمكث ساجداً في الصلاة ويرمي سائر الجمرات في أيام منى، وهي ثاني العيد وثالثه ورابعه، فإذا زالت الشمس كل يوم منها اغتسل ويرمي ثلاث جمرات في كل جمرة سبع حصيات يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد منى ثم التي تليها ويختم بجمرة العقبة. فجملة الحصى سبعون حصاة مثل حصي الخذف، ويرمي الجمرتين الأوليين من

فوقها والعقبة من أسفلها ويدعو بعد الجمرة الأولى والثانية، وينصرف بعد جمرة العقبة من غير دعاء.

(الفصل الثامن) في الحلاق وهو أفضل من التقصير ويبدأ بمقدم رأسه ثم الشق الأيمن ثم الأيسر ثم القفا، وتقص المرأة ولا تحلق وتقطع من شعرها نحو الأنملة وإذا قصر الرجل جز قرب أصول الشعر ويدعو عند الحلاق وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح إن كان معه هدي، ثم يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة وهو المفروض.

(الفصل التاسع) في الذبح، يذبح بعد الجمرة، فإن ذبح قبلها أو حلق قبل الذبح فلا شيء عليه وإن حلق قبل الجمرة افتدى ويجوز ذبح الهدي قبل طلوع الشمس بخلاف الأضحية.

(الفصل العاشر) في طواف الوداع وهو مستحب خلافاً لهم في وجوبه ومن نسيه رجع إليه ما دام قريباً، ولا يؤثر به أهل مكة ولا من قام بها من غير أهلها لأن الوداع شأن المفارق، فإن أراد المكي السفر ودع، ومن ودع وأقام بعد ذلك يوماً أو بعضه أعاد، ومن خرج من المترددين إلى مكة كالحطابين لم يودع، وإذا حاضت المرأة بعد الإفاضة خرجت قبل الوداع.

[القوانين الفقهية/ ١٥٠ ـ ١٥٤]

الحج وأنواع مناسكه

المناسك أربعة: عمرة مفردة، وحج مفرد، وقران، وتمتع

١ ـ مالك: عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنّا من أهلّ

بعمرة ومنًا من أهل بحجة وعمرة، ومنًا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهلّ بحجة أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

٢ ـ مالك: عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج إلى الحج، فمن أصحابه من أهلّ بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة، ومنهم من أهلّ بعمرة، فأما من أهلّ بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل، وأما من كان أهلّ بعمرة فحلً.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة.

٤ ـ مالك: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقاً وخبطاً فقال له: هذا عثمان بن عفان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخبط ـ فما أنسى أثر الخبط على ذراعيه ـ حتى دخل على عثمان بن عفان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي، فخرج علي مغضباً وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معاً.

٥ ـ مالك: عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك ابن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله. قال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعنا معه.

قلت: وعليه أهل العلم، نجعت الإبل علفتها النجوع والنجيع وهو

أن يخلط العلف من الخبط والدقيق بالماء ثم تسقاه الإبل، والبكر بالفتح الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة، الخبط بفتحتين ما يقع على الأرض من الخبط وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقه.

الفصل بين الحج والعُمرة

٦ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا ما بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك اتمّ لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

٧ ـ مالك: عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة كانت تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلّت بعمرة ـ مختصر.

قلت: وعليه أهل العلم.

الحج وأنواعه

وهي ثلاثة: إفراد، وقران، وتمتع. وأفضلها الإفراد في المذهب والقِران عند أبي حنيفة والتمتع عند الشافعي وابن حنبل. فالإفراد أن يحرم بالحج وحده ثم لا يعتمر حتى يفرغ من حجه. وأما القران فهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً أو يقدم العمرة في نيته ثم يردف عليها الحج فيطوف ويسعى عن الحج والعمرة، فتدخل العمرة في الحج ويبقى محرماً حتى يكمل حجه كما تقدم. وعليه الهدي إن كان غريباً خلافاً للظاهرية وإن كان مكياً فلا هدي عليه. وأما التمتع فهو الإعتمار في أشهر الحج لمن حج في عامه، فهو قد تمتع بإسقاط سفر الحج إذا لم يرجع إلى بلده بخلاف من لم يحج ذلك العام، وعلى المتمتع الهدي بما تيسر ينحره أو

يذبحه بمنى إن أوقفه بعرفة، وإن لم يوقفه فلينحر بالمروة، فإن لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج من وقت إحرامه إلى يوم عرفة، فإن فاته صام أيام التشريق وسبعة إذا رجع إلى بلده، وإنما يجب هدي التمتع على الغرباء لا على الساكنين بمكة وذي طوى.

فائدة: في تفسير التمتع أربعة مذاهب: أحدها ما تقدم وعليه الجمهور. والثاني، أنه القران لتمتعه بسقوط العمل. والثالث، أنه فسخ الحج في العمرة لتمتعه بإسقاط عمل الحج وهو مكروه خلافاً للظاهرية. والرابع، أنه الإحصار بالعدو وبذلك فسر ابن الزبير الآية.

[القوانين الفقهية/١٥٤ ـ ١٥٥]

حج الحائض والنفساء

الحائض والنفساء تغتسل وتلبي

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «مُرْها فلتغتسل ثم لتهلل».

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل. سئل مالك: هل يقف أحد بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر؟ فقال: كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك، والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهراً ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٢٧ ـ ٣٢٨]

الحج وخصاله

«فرائضه» الأركان التي لا يجبرها الدم وهي خمسة: النية، والإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة. وقال أبو حنيفة يجبر السعي بالدم. وزاد عبد الملك رمي جمرة العقبة. «وسننه» الواجبة التي ليست بأركان ويجبرها الدم عشرة أفراد: الحج، والإحرام من الميقات المكاني، والتلبية، وطواف القدوم، والمبيت بالمزدلفة ليلة النحر، ورمي الجمار، والحلاق أو التقصير، وركعتا الطواف، والمبيت بمنى ليالي الرمي، والجمع بعرفة والمزدلفة. «وفضائله» التي لا توجب دماً ولا يأثم بتركها عشرون: الإحرام في أشهر الحج، ولبس البياض في الإحرام، والإغتسال للإحرام، ولطواف القدوم، ولعرفة، وللإفاضة، فذلك أربع اغتسالات، والركوع قبل الإحرام، وتقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني، والرمل ثلاثة أشواط من الطواف، والمشي في باقيه، والرمل بين العمودين بالسعي، والإسراع في وادي محسر، والإنصراف غداة النحر من المشعر الحرام، وطواف الوداع، والصلاة بالمحصب بعد النفر، والتأخر إلى النفر الثاني آخر أيام التشريق، والتطوع بالهدي، والوقوف على أرض عرفة دون جبالها، وأن يبتديء رمي جمرة العقبة، ثم ينحر، ثم يحلق أو يقصر.

[القوانين الفقهية/١٤٨]

حج رسول الله ﷺ

اختلفوا في إحرام رسول الله ﷺ أكان مفرداً بالحج أو متمتعاً وقارناً

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

٢ ـ مالك: عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ـ قال: وكان

يتيماً في حجر عروة بن الزبير ـ عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج.

٣ ـ مالك: بإسناده[١] أن سعد بن أبي وقاص قال: قد صنعها ر، ول الله ﷺ وصنعناها معه يعني التمتع بالعمرة إلى الحج (مختصر).

ومرَّ حديث حفصة[٢] أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إنّي لبّدتُ رأسي وقلّدتُ هَدْيي فلا أحلّ حتى أنحر».

قلت: قوله: لبدت رأسي؛ التلبيد أن يجعل في رأسه شيئاً من الصمغ أو نحوه، حتى يجتمع شعره ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يقع فيه الدبيب، وإنما يفعله من يطول مكثه في أعمال الحج وقضاء مناسكه دون المعتمر الذي يتحلل بطواف وسعي، واختلف في أقوال الشافعي في الجمع بين هذه الأحاديث فرجح تارة أنه كان مفرداً بالحج وهو أشهر أقواله لكثرة رواته، ولأن جابراً منهم وهو أشد عناية بضبط المناسك. والجواب عن قوله: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه أنه كقول الرئيس فعلنا كذا، وصنعنا كذا، وهو لم يباشر بنفسه فعل ذلك وإنما فعله بعض أصحابه فيضيف ذلك إلى نفسه على معنى أن أفعال صاحبه صادرة عن رأيه، ويتجه أن يُجاب عن قولها: ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك أن طواف القدوم والسعي بعده هو المُسَمّى عمرة تشبيهاً بالعمرة ومشاكلة لما جعلها الناس عمرة.

وحكى البغوي أنه رجح في كتاب اختلاف الحديث أنه كان متمتعاً بالعمرة، ومعنى قوله: لبدت رأسي أنه كان محرماً بالعمرة فاستحب

---

(١) أخرجه في باب المناسك أربعة مالك عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) أخرجه في باب إذا ساق الهدي كيف يفعل.

استدامة حكم إحرامه لمكان هديه إلى أن يحرم بالحج ويخرج منه، والجواب عن حديث الإفراد أنه ليس حكاية عن قول النبي ﷺ بل حكاية عما عرفوا باجتهادهم إذ كان عندهم أن أحدهم لا يكون مقيماً على الإحرام إلا وقد ابتدأ إحرامه بالحج والظاهر على قول أبي حنيفة أنه كان متمتعاً بسوق الهدي ومن تمتع بسوق الهدي فإنه يأتي بأعمال العمرة ولا يتحلل منها حتى يحج أو كان قارناً نوى النُسُكين جميعاً وطاف طوافين وسعى سعيين.

أقول: والتحقيق في هذه المسألة أن الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرم من (ذي الحُليفة) وطاف أول ما قدم، وسعى بين الصفا والمروة، ثم خرج يوم التروية إلى منى، ثم وقف بعرفات، ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام، ثم رجع إلى منى ورمى ونحر وحلق، ثم طاف طواف الزيارة، ثم رمى الجمار في الأيام الثلاثة، وإنما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم وآرائهم، فقال بعضهم: كان ذلك حجاً مفرداً، وكان الطواف الأول (للقدوم) والسعي لأجل الحج، وكان بقاؤه على الإحرام لأنه قصد الحج. وقال بعضهم: كان تمتعاً بسوق الهدي وكان الطواف الأول للعمرة، كأنهم سموا طواف القدوم والسعي بعده عمرة وإن كان للحج.

وقال بعضهم: كان ذلك قِرَاناً، والقِرَان لا يحتاج إلى طوافين وسعيين، وهذا الاختلاف سبيله سبيل الإختلاف في الإجتهاديات أما أنه سعى تارة أخرى بعد طواف الزيارة، سواء قيل بالتمتع أو القِرَان فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر أنه لم يسع بعده.

أقول: ويتجه على هذا أن يُقال: معنى قولها ولا نرى إلا أنه الحج أنهم لم يكونوا يظنون أن يؤمروا إلا بالحج، لما كان عندهم أن هذه أيام

الحج دون العمرة. ومنهم من قال: كان إحرامهم بالحج فأمرهم النبي ﷺ بفسخه إلى العمرة وكان ذلك خاصاً بهم، وسببه أن أهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فأمرهم النبي ﷺ بذلك صرفاً لهم عن سنة الجاهلية.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٣٥ ـ ٣٣٨]

حج الصبيّ

يصح الحج من الصبي

١ ـ مالك: عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ مرّ بامرأة وهي في محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ فقال: نعم ولك أجر».

قلت: وعليه أهل العلم، في المنهاج: شرط صحته الإسلام، فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز، وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحر، وفي العالمكيرية: لا يجب على الصبي ولو أن الصبي حج قبل البلوغ لا يكون من حجة الإسلام ويكون تطوعاً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٠٥]

الحج والعمرة وثوابهما

١ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، أنه

سمعه يذكر أن رجلاً مر على أبي ذر بالربذة، وأن أبا ذر سأله أين تريد؟ فقال: أردت الحج؛ فقال: هل نزعك غيره؟ قال: لا، قال: فأتنف العمل، قال الرجل: فخرجت حتى قدمت مكة ثم مكثت ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل، قال: فضاغطت عليه الناس فإذا الشيخ الذي وجدت بالربذة - يعني أبا ذر - قال: فلما رآني عرفني، فقال: هو الذي حدثتك.

قلت: المبرور الذي لا يخالطه إثم وقيل: المقبول يقال: بر حجه وبره الله وأبره براً وإبراراً. قوله: نزعك يعني حملك على السفر، منقصفين مجتمعين بحيث ينكسر صف بمزاحمة صف، قوله: ضاغطت أي زاحمت.

ثواب العمرة في شهر رمضان

٣ - مالك: عن سمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي، فقال لها رسول الله ﷺ: «اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٤٩ - ٤٥٠]

الحج والعمرة

حج البيت فرض على من استطاع إليه سبيلاً

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[١].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٦

قلت: وعليه إجماع الأمة قالوا: الحج فريضة محكمة يكفر جاحدها، وقالوا: الحر المكلف القادر إذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق يلزمه الحج.

فضل الحج والعمرة

٢ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفَّارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

قلت: الحج المبرور الذي لا يخالطه شيء من المآثم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٢١]

الحج عن الغير

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: ما قول مالك في رجل أوصى عند موته بأن يحج عنه أضرورة أحب إليك أن يحج عن هذا الميت أم من قد حج؟

قال مالك: إذا أوصى بذلك أنفذ ذلك ويحج عنه من قد أحجَّ أحبّ إليّ.

٢ ـ قال ابن القاسم: وأحب له إذا أوصى أن ينفذ ما أوصى به ولا يستأجر له إلا من قد حَجَّ، وكذلك سمعت أنا منه.

٣ ـ قال ابن القاسم: فإن جهلوا فاستأجروا من لم يحج أجزأ عنه.

[المدونة الكبرى ١/٣٦٠]

الحج عن الغيَر

الحج عمن لا يستطيع أن يثبت على الراحلة

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على العباد أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع.

قلت: وعليه أهل العلم، في المنهاج: وشرط وجوب الحج الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان: استطاعة مباشرة واستطاعة تحصيله بغيره، فمن مات وفي ذمته حج وجب الإحجاج عنه من تركته، والعاجز عن الحج بنفسه لو وجد أجرة من يحج عنه فاضلة عن الحاجات، لزمه ولو بذل ولده الطاعة في الحج وجب قبوله، وفي الوقاية: من عجز وأحج صح ويقع عنه، وفي العالمكيرية: من شروط الحج: سلامة البدن حتى أن المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج ولا الإحجاج ولا الإيصاء، وفيها: ولا يجوز حج الغير عنه بغير أمره إلا الوارث يحج عن مورثه بغير أمره فإنه يجزئه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٠٦]

الحج والفدية والنسك والهدي فيه

وفيه فصلان

(**الفصل الأول**) في الفدية وهي كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء، فمن لبس مخيطاً أو غطى رأسه أو حلق شعره أو فعل غير ذلك عمداً أو خطأ أو جهلاً فعليه الفدية: إما صيام ثلاثة

أيام أو إطعام ستة مساكين مدّين لكل مسكين بمد النبي ﷺ أو ذبح شاة يتصدق بها وتسمى نسكاً. فالنسك أحد خصال الفدية وهي على التخيير مع العسر واليسر في أي مكان شاء، وأما الصيد ففيه الجزاء بعدد الصيد ينحره أو يذبحه بمنى أن أوقفه بعرفة، وإلا بمكة ويجعل له صدقة أو إطعام مساكين وذلك بأن يتصدق بقيمة الصيد الذي قتل طعاماً مداً لكل مسكين بمد النبي ﷺ أو يصوم أياماً بعدد أمداد الطعام، وهي على التخيير أيضاً بعد أن يحكم عليه عدلان من فقهاء المسلمين يحكمهما على نفسه، فيقوّمان الصيد بالهدي أو بالطعام أو بالصيام. ويختلف الهدي باختلاف الصيد، ففي حمار الوحش أو بقرة الوحش بقرة، وفي النعامة بدنة، وفي الظبي شاة، وفيما دون ذلك كفارة طعام أو صيام بتقويم الحكمين إلا حمامة الحرم ففيها شاة.

بيان: يجب الجزاء في قتل الصيد عمداً أو خطأ عند الأربعة وإنما يفترق العمد من الخطأ في الإثم، وقال الظاهرية لا جزاء إلا في العمد وفاقاً لابن عباس وأبي ثور وابن المنذر، وأما الوطء فمفسد للحج أنزل أو لم يُنزل، وكذلك الإنزال بوطء أو بغير وطء إلا الاحتلام، وذلك إذا كان قبل الوقوف بعرفة، فإن كان بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة ففيها روايتان الفساد والتمام، فإن وطيء بعد جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة تام وعليه الهدي والعمرة، وإذا فسد الحج مضى إلى آخره ثم حج من قابل سواء كان حجه فرضاً أو تطوعاً، وأهدى.

(الفصل الثاني) في النسك والهدي: الدماء في الحج على نوعين، نسك وهدي. فالنسك ما يراق كفارة لما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء حسبما تقدم. والهدي ما سوى ذلك وهو ثلاثة أنواع: واجب، ونذر للمساكين أو على الإطلاق، وتطوع، والواجب على خمسة أنواع: أحدها جزاء الصيد كما تقدم والثاني جبر ما تركه من السنن

الواجبات كرمي الجمار والمبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك، والثالث كفارة الوطء، والرابع هدي المتعة والقران، والخامس هدي الفوات. ويتعلق بالهدي مسائل:

«المسألة الأولى» في صفة الهدي وإنما يكون من الأنعام وأفضله الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز وحكمها في السن والسلامة من العيوب حكم الضحايا. «المسألة الثانية» يستحب تقليد الهدي وإشعاره وتجليله، وقال أبو حنيفة الإشعار مكروه. فالتقليد ان يعلق في عنقه قلادة مضفورة من حبل أو غيره، ويعلق منها نعلان أو نعل. والإشعار أن يشق سنامها الأيسر وعند الشافعي الأيمن حتى يدمي، ويقول حينئذ (بسم الله والله أكبر). والتجليل أن تكسى بجل من أرفع ما يقدر عليه من الثياب، ويشق فيه موضع السنام، ويساق كذلك إلى موضع النحر فيزال عنه الجل وينحر قائماً وذلك يوم النحر، ويتصدق بالجل والخطام وتترك القلادة في الدم وذلك كله في الإبل وأما البقر فتقلد وتشعر ولا تجلل. وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل وقال الشافعي وتشعر ولا تجلل. وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل وقال الشافعي تقلد «المسألة الثالثة» يأكل صاحب الهدايا منها كلها إلا من أربعة: جزاء الصيد، ونسك الأذى، ونـذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله. فإن أكل من هذه الأربعة فعليه بدل البهيمة، وقيل بدل ما أكل من لحمها وفاقاً لهما، وما سوى ذلك فهو مخير بين أن يأكل أو يتصدق، ومنعه الشافعي أن يأكل من كل هدي واجب ثم حيث منع صاحبه من الأكل منه اختص بالمساكين. وغير ذلك يجوز لهم وللأغنياء ويجوز له ركوبه إن احتاج إليه. «المسألة الرابعة»: هدي القران وهدي الواجب من تقديم شيء أو تأخيره كل ذلك من عجز عنه صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج آخرها يوم عرفة، فمن جهل أو نسي صام أيام منى الثلاثة، والسبعة بعد ذلك إن شاء تعجلها في طريقه

وإن شاء آخرها إلى بلده وتجب متابعة الثلاثة ثم متابعة السبعة.

[القوانين الفقهية/١٥٧ ـ ١٥٩]

الحج مُتَمتِّعاً

١ ـ قال الله تعالى: **﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَمَا آسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أيام في الْحَجِّ وسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَآتَقُوا الله وَاعْلَمُوا أَنَّ الله شَدِيْدُ الْعِقَابِ﴾** سورة البقرة الآية ١٩٦.

٢ ـ **مالك**: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ـ إن حج، وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

٣ ـ **مالك**: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

٤ ـ قال مالك: الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئاً ولم يحلل من شيء حتى ينحر هدياً إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر.

قلت: وعليه الشافعي، في المنهاج: على المتمتع دم بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وحاضروه من دون مرحلتين من مكة أو من الحرم وجهان والثاني أصح، وأن تقع عمرته في أشهر الحج من

سنته، وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، قال المحلي: ولا تعتبر هذه الشروط في التسمية بالتمتع وقيل يعتبر فيها ايضاً حتى لو فات شرط منها يكون مفرداً.

أقول: وأصل هذا الاختلاف اختلافهم في مرجع لفظة (ذلك) لأنه يحتمل أن يرجع إلى التمتع وأن يرجع إلى وجوب الدم، وفي العالمكيرية:. والمتمتع من يأتي بأعمال العمرة في أشهر الحج أو يطوف أكثر طوافها في أشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامة ذلك قبل أن يلم بأهله بينهما إلماماً صحيحاً وليس من شرط التمتع وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٣٢ - ٣٣٣]

الحج ومحظوراته

وهي ما يحْرم على المحرم وهي أشياء كثيرة ترجع إلى أربعة أصول: (الأصل الأول) لبس المخيط فلا يلبس جبة ولا قميصاً ولا سراويل ولا خفاً ولا خرقاً ولا نعلاً مخيطة، ولكن نعلاً غير مخيطة، فإن لم يجدها ولا يجد ثمنها فليلبس خفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين وقال ابن حنبل لا يقطعهما، ولا يلبس منطقة مخيطة، ويلبس غير المخيط مما يلي جسده لا فوق ثوب ولا يعلق من منطقته وعاء مخيطاً ولا سكيناً لها غمد مخيط ولا يحمل نفقة غيره، ولا يتقلد سيفاً إلا من ضرورة، ولا يحمل وعاء مخيطاً بل مزوداً غير مخيط يربط أعلاه وأسفله، ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بالزعفران والورس ولا بصباغ حسن ويجوز له لبس الثياب الكحل والخضر، والبيض أفضل.

فرع: يجوز أن يجعل المخيط على ظهره من غير لباس ملتحفاً به أو مرتدياً، ويمنع غير المخيط إذا كان فيه رفاهية كجلد حيوان مسلوخ.

(الأصل الثاني) ترفيه البدن وتنظيفه، فمن ذلك أن لا يغطي رأسه ولا يحلقه إلى يوم النحر ولا يضفره ولا يغطي وجهه، ويجوز له أن يستظل بالبناء والخباء إذا نزل، واختلف هل يجوز أن يستظل بالمحمل إذا ركب أو بثوب على شجرة إذا نزل، ولا يقلم أظفاره ولا ينتف إبطه ولا يحلق عانته ولا يقص شعره ولا شعر غيره، ولا يزيل الشعث والوسخ ولا يطرح التفث وهو الظفر المنكسر والشعر المنتوف وشبهه، ولا يقتل قملة ولا برغوثاً ولا يطرحهما عن نفسه، ولا يطرح القراد عن دابته، ولا يحك ما لا يراه من بدنه حكاً عنيفاً لئلا تكون فيه قملة فتقع، ولا يغسل رأسه إلا من جنابة، ولا يدخل الحمام للتنظيف، ويجوز للتبرد، ولا يتطيب، ولا يدهن بطيب، ولا يكتحل إلا من ضرورة فيكتحل بما لا طيب فيه، ولا يأكل طعاماً فيه طيب لم تمسه النار، ولا يصطحب طيباً ولا يستديم شمه.
(الأصل الثالث) الصيد فلا يقتل المحرم شيئاً من صيد البر ما أكل لحمه وما لم يؤكل، سواء كان ماشياً أو طائراً في الحرم أو في غيره، ولا يأمر به ولا يدل عليه ولا يشير إليه، فإن أمر أو دلّ فقد أساء ولا كفارة عليه، ولا يأكل لحم صيدٍ صيد له أو من أجله خلافاً لأبي حنيفة، فإن صيد في الحل لمحلٍ جاز للمحرم أكله، خلافاً لقوم، وكل ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمداً أو خطأ، فهو ميتة ولا يجوز أكله له ولا لغيره وفاقاً لأبي حنيفة، وقال قوم هو حلال له ولغيره، وقال قوم هو حلال للحلال، ويجوز له ذبح المواشي الآنسية كالأنعام والطير الذي لا يطير في الهواء كالدجاج، وقتل الحيوان المضرة كالأسد والذئب والحية والفأرة والعقرب والكلب العقور وهو في المذهب كل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع، وهو عند أبي حنيفة الكلب المعروف ومن الطير الغراب والحدأة خاصة، ولا يقتل ضبعاً ولا خنزيراً ولا قرداً إلا أن يخاف من عاديته، ويحرم عليه قتل ما لا ضرر فيه من البعوضة فما فوقها، ويجوز له صيد البحر مطلقاً.

(الأصل الرابع) النساء فلا يجوز للمحرم أن يقرب امرأة بوطء ولا تقبيل ولا لمس، ولا يُنْكِح ولا ينكح ولا يخطبها لنفسه ولا لغيره، ويفسخ نكاحه وانكاحه قبل البناء وبعده خلافاً لأبي حنيفة في العقد والخطبة، ويجوز له ارتجاع المطلقة الرجعية ما دامت في عدتها، ويجوز شراء الجواري من غير وطء، وحكم المرأة في ذلك كله كالرجال إلا في ثلاثة أشياء تجوز لها الستره وهي لبس المخيط والخفين وتغطية رأسها، فإن احرامها في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، فإن غطى الرجل رأسه فقد أساء وعليه الفدية.

بيان: لا يزال المحرم ممنوعاً من هذه الأشياء كلها حتى يحلق رأسه بمنى فحينئذ حل له كل شيء إلا الصيد والنساء والطيب، فإذا طاف طواف الإفاضة حل له كل شيء من ذلك وخرج عن إحرامه بالكلية.

[القوانين الفقهية/١٥٥ ـ ١٥٧]

حج المرأة عن الرجل

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: هل تحج المرأة عن الرجل في قول مالك؟

قال: نعم كان يجيزه مالك، ولم يكن يرى له بذلك بأساً.

[المدونة الكبرى ١/٣٦٣]

الحج مع العمرة

ادخال العمرة على الحج وإدخال الحج على العمرة

١ ـ مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهلّ بحج مفرد ثم بدا له أن يهلّ بعد لعمرة فليس له ذلك. قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

٢ ـ مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهلّ بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ثم التفت الى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم إني قد أوجبت الحج مع العمرة، قال مالك: وقد أهلّ أصحاب رسول الله عام حجة الوداع بالعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هَدْي فليُهْلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً».

قلت: في العالمكيرية: القران هو أن يجمع بين إحرامي الحج والعمرة من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها، أحرم لهما معاً أو أحرم بالحجة وأضاف إليها العمرة، أو أحرم بالعمرة ثم أضاف إليها الحجة، إلا أنه إذا أحرم بالحجة وأضاف اليها العمرة فقد أساء فيما صنع، وفي المنهاج: ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يحج قبل الطواف كان قارناً ولا يجوز عكسه في الجديد، قال المحلي: وجوزه القديم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠]

الحج ومواقيته

[انظر: مواقيت الحج]

الحج وموانعه

وهي ثمانية: «الأول الأبوة» فللأبوين منع الولد من التطوع بالحج ومن تعجيل الفرض على أحد القولين «الثاني الرق» وللسيد منع عبده من الحج ويتحلل إذا منعه كالمحصر، وليس له منعه من الإتمام إذا أحرم

بإذنه «الثالث الزوجية» فالمرأة المستطيعة للحج ليس للزوج منعها على القول بالفور، وأما على التراخي فقولان، ولو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها إلا أن يضر ذلك به. «الرابع الحجر» فلا يحج السفيه إلا بإذن وليه أو وصيه. «الخامس الحبس» في دم أو دين فهو كالمرض. «السادس استحقاق الدين» فلمستحقه منع الموسر المحرم من الخروج وليس له أن يتحلل بل يؤدي، فإن كان معسراً أو كان الدين مؤجلاً لم يمنعه. «السابع الإحصار بعدو بعد الإحرام» وهو مبيح للتحلل إجماعاً فالمحصر بعدو أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك، فإذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره ولا هدي عليه وإن كان معه هدي نحره، وقال الشافعي وأشهب عليه الهدي، ويحلق أو يقصر ولا قضاء عليه ولا عمرة إلا إن كان ضرورة فعليه حجة الإسلام، وقال أبو حنيفة: عليه القضاء من قابل. وللمحصر خمس حالات يصح الإحلال في ثلاث، وهي: أن يكون العذر طارئاً بعد الإحرام أو متقدماً ولم يعلم به، أو علم وكان يرى أنه لا يصده، ويمتنع الإحلال في حالة رابعة وهي أن صد عن طريق وهو قادر على الوصول من غيره، ويصح في حالة خامسة أن شرط الإحلال وهي إذا شك هل يصدونه أم لا. «الثامن المرض» من أصابه المرض بعد الإحرام لزمه أن يقيم على إحرامه حتى يبرأ وإن طال ذلك خلافاً لأبي حنيفة فإنه عنده كالمحصر بالعدو، فإذا برىء اعتمر وحل من احرامه بعمرته وليس عليه عمل ما بقي من المناسك، فإذا كان العام القابل قضى حجته فرضاً كان أو تطوعاً وأهدى هدياً بقدر استطاعته، فإن لم يجد هدياً صام صيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وقال أبو حنيفة لا بد له من الهدي، فإن تمادى به المرض حتى دخلت عليه أشهر الحج من قابل وهو محرم أقام على إحرامه حتى يقضي حجه ولا عمرة عليه وعليه الهدي استحباباً. وحكم المحبوس بعد إحرامه والضال عن الطريق

والغالط في حساب الأيام والجاهل بأيام الحج حتى فاته كحكم المريض في كل ما ذكرنا.

تكميل: من فاته الحج بعد الإحرام فعليه أن يتم على ما عمل من العمرة ويقضي حجه في العام القابل ويهدي. وقال أبو حنيفة لا هدي عليه، وفواته بثلاثة أشياء «أحدها» فوات أعماله كلها «الثاني» فوات الوقوف بعرف يوم عرفة أو ليلة يوم النحر وإن أدرك غيرها من المناسك فلا يعتد به وإن أدرك الوقوف بها ولو ساعة من الليل فقد أدرك الحج «والثالث» من أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر سواء كان وقف بها أو لم يقف.

[القوانين الفقهية/١٥٩ ـ ١٦١]

الحجب في الإرث

(والحجب نوعان) حجب إسقاط، وحجب نقص. فأما حجب الإسقاط فلا ينال ستة من الوراث وهم الابن والبنت والأم والأب والزوج والزوجة. وأما غير هؤلاء فقد يحجبون عن الميراث. فأما ابن الإبن وبنت الإبن فيحجبهما الابن خاصة. والقريب من ذكور الحفدة يحجب البعيد من ذكورهم وإناثهم. والجد يحجبه الأب خاصة. ويحجب الجد القريب البعيد. وأما الأخ الشقيق والأخت الشقيقة فيحجبها الإبن وابن الابن وإن سفل الأب. وأما الأخ للأب والأخت للأب فيحجبهما الشقيق ومن حجبه ولا تحجبهما الشقيقة. وأما ابن الأخ الشقيق فيحجبه الجد والأخ للأب ومن حجبه. وأما العم الشقيق فيحجبه ابن الأخ للأب ومن حجبه. وأما العم للأب فيحجبه العم الشقيق ومن حجبه. وأما ابن العم الشقيق فيحجبه العم للأب ومن حجبه. وأما ابن العم للأب فيحجبه ابن العم الشقيق ومن حجبه. وأما الأخ للأم والأخت للأم فيحجبهما الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا. وأما الجدة للأم

فتحجبها الأم خاصة، وأما الجدة للأب فيحجبها الأب والأم عند زيد والثلاثة. وقال ابن مسعود وابن حنبل لا يحجبها الأب. فإن اجتمع جدتان في قعدد واحد ورثتا معاً السدس بينهما، وإن كانت إحداهما أقرب من الأخرى حجبت القريبة البعيدة إن كانت من جهتها وحجبت القريبة التي من جهة الأم البعيدة التي من جهة الأب، ولا تحجب القريبة من جهة الأب البعيدة من جهة الأم بل تشاركها خلافاً لأبي حنيفة. وأما المولى المعتق فيحجبه العصبة، وأما السيد المالك فيمنع جميع الورثة ولا يحجبه أحد. وأما حجب النقص فهو على ثلاثة أقسام: نقل من فرض إلى فرض دونه، ونقل من تعصيب إلى فرض، ونقل من فرض إلى تعصيب. فأما النقل من فرض إلى فرض فيختص بخمسة أصناف: (الأول) الأم ينقلها من الثلث إلى السدس الإبن وابن الابن والبنت وبنت الإبن واثنان فأكثر من الأخوة والأخوات سواء كانوا شقائق أو للأب أو للأم. (الثاني) الزوج ينقله الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن من النصف إلى الربع. (الثالث) الزوجة والزوجات ينقلهن الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن من الربع الى الثمن. (الرابع) بنت الإبن تنقلها البنت الواحدة عن النصف الى السدس وتنقل اثنتين فأكثر من بنات الإبن من الثلثين إلى السدس. (الخامس) الأخت للأب تنقلها الشقيقة من النصف إلى السدس وتنقل اثنتين فأكثر من الثلثين إلى السدس. وأما النقل من تعصيب إلى فرض فيختص بالأب والجد ينقلهما الإبن وابن الإبن من التعصيب إلى السدس وكذلك يرثان إذا استغرقت السهام المال. وأما النقل من فرض إلى تعصيب فهو للبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة وللأب ينقل كل واحدة منهن فأكثر أخوها عن فرضها ويعصبها، وكذلك الأخوات الشقائق وللأب يعصبهن البنات فتنقلهن البنت الواحدة فأكثر من الفرض إلى التعصيب.

تنبيه: كل ممنوع من الميراث بمانع كالكفر والرق فلا يحجب غيره أصلاً خلافاً لابن مسعود وحده، وكل محجوب فلا يحجب غيره، إلا الأخوة، فإن الأب يحجبهم وهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس. وقال ابن عباس من بين سائر الصحابة والفقهاء لا يحجبهم الأب حينئذ بل يأخذون السدس الذي حجبوا الأم عنه.

[القوانين الفقهية /٤١٩ - ٤٢١]

الحِجر

المحجورون سبعة وهم: الصغير، والمجنون، والسفيه، والعبد، والمريض، والمرأة، والمفلس. فأما الصغير فهو غير البالغ فلا يجوز له التصرف في ماله فإن تصرف بعوض كالبيع والشراء فذلك إلى نظر وليه، فإن شاء رد وإن شاء أجاز ولا كلام في ذلك لمن عامله. وإذا رد ما باعه الصبي في ماله فلا شيء للمشتري مما دفع الثمن للصبي إلا أن يكون الصبي انفق ذلك في مصالحه التي لا بد له منها فيلزم الولي رده. وإن تصرف بغير عوض كالهبة والعتق فهو مردود. وكل ما يعقد الوالد على ولده الصغير فحكمه فيه نافذ لولايته عليه ونظره له إلا ما وهب من ماله أو تصدق به فهو غير بائن. وينفذ عتقه لرقيق ولده وتلزمه القيمة. وكل ما أقر به الوالد على ولده الصغير فيما ينظر له في قراره جائز وما أقر به عليه من الغصب والجناية لم يجز إقراره عليه إنما هو فيه شاهد، ويجوز للأب أن يشتري من نفسه لابنه الصغير وأن يشتري لنفسه من ماله إذا كان نظراً للولد.

بيان: فإذا بلغ فلا يخلو أن يكون ذكراً أو أنثى فإن كان ذكراً فهو على ثلاثة أقسام. (احدها) أن يكون أبوه حياً فإنه ينطلق من الحجر ببلوغه ما لم يظهر منه سفه أو يحجره أبوه. (الثاني) أن يكون أبوه قد مات

وعليه وصي فلا ينطلق من الحجر إلا بالترشيد. فإن كان وصيه بتقديم الأب فله أن يرشده من غير إذن القاضي، وإن كان الوصي مقدماً من قاض لم يكن له ترشيد إلا بإذن القاضي. وللقاضي ترشيد المحجور إذا ثبت عنده رشده سواء كان بوصي أو بغير وصي. (الثالث) أن يبلغ ولا يكون أب ولا وصي وهو المهمل فهو محمول على الرشد إلا أن يتبين سفهه. وإن كانت انثى فهي تنقسم إلى تلك الأقسام الثلاثة، فأما ذات الأب إذا بلغت فتبقى في حجره حتى تتزوج ويدخل بها زوجها وتبقى مدة بعد الدخول، واختلف في تحديد تلك المدة من عام إلى سبعة أعوام، وقيل لا تنطلق حتى يرشدها أبوها أو يشهد لها بالرشد. وقال الشافعي وأبو حنيفة إذا بلغت ملكت أمرها. وأما ذات الوصي فلا تنطلق من الحجر إلا بالترشيد حسبما ذكرنا. وأما المهملة فقيل أنها تملك نفسها إذا بلغت، وقيل حتى يدخل بها زوجها أو تعنس. أما السفيه فهو المبذر لماله إما لإنفاقه باتباعه لشهوته وأما لقلة معرفته بمصالحه وإن كان صالحاً في دينه. والرشيد هو الضابط لماله ولا يشترط صلاحه في دينه خلافاً للشافعي وابن الماجشون، فإذا ثبت سفهه حجره القاضي وإن كان كبيراً. وقال أبو حنيفة من بلغ خمساً وعشرين سنة انطلق من الحجر ولم يجز الحجر عليه وإن كان سفيهاً، وأفعال السفيه نافذة ما لم يحجر عليه، وابن الماجشون إنما تجوز أفعاله إذا كان رشيداً ثم سفه بخلاف من بلغ سفيهاً. وطلاق السفيه نافذ وعتقه لأم ولده ولا يزوج بناته إلا بإذن وليه. وأفعال المهمل نافذة عند غير ابن القاسم حتى يحجر عليه.

تكميل: في أحكام الوصي، فلا يجوز أن يكون الوصي إلا عدلاً وإذا قبل الوصية في حياة الموصي فله أن يرجع في ذلك طول حياته ولا يرجع بعد مماته، وكل ما يجيز الوصي من فعل المحجور فهو جائز، وكل ما يفعله الوصي على وجه النظر فهو جائز، بخلاف ما فعله على وجه

المحاباة وسوء النظر. ولا ينبغي له أن يشتري من مال الميت شيئاً لما يلحقه من التهمة إلا أن يكون بيع ذلك بيع قاض بالسواء على ملأ من الناس. ولا يبيع الوصي عقار المحجور إلا لحاجة أو مصلحة، ولا تجوز شهادة الوصي لمحجوره، وإذا دفع الوصي دين الميت بغير بينة ضمن، وإذا كان وصيان اثنان لم يفعل أحدهما شيئاً إلا بإذن الآخر ويكون المال عند أعدلهما، ولا يقسم بينهما، وإذ اختلفا نظر السلطان بينهما. وإذا أنفق الوصي على المحجور فإن كان في حضانته صُدق فيما يشبه دون بينة، وإن لم يكن في حضانته فعليه البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم. ويأكل الوصي الفقير من مال محجوره خلافاً لأبي حنيفة، ووصي الوصي كالوصي في كل ما ذكر. وأما المجنون فيحجر عليه حتى يبرأ. وأما العبد فلا يجوز له التصرف في ماله إلا بإذن سيده وقد تقدم في معاملة العبيد. وأما المريض فهو نوعان مريض لا يخاف عليه الموت غالباً كالأبرص والمجذوم والأرمد وغير ذلك فلا حجر عليه أصلاً، ومريض يخاف عليه في العادة كالحمى والسل وذات الجنب وشبه ذلك، فهذا هو الذي يحجر عليه، فيمنع مما زاد على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوي ومما يخرج من ماله بغير عوض كالهبة والعتق، ولا يمنع من المعاوضة إلا إن كان فيها محاباة. فإن مات كان ما فعل مما يمنع منه في ثلثه وإن عاش كان في رأس ماله. وإنما الحجر عليه لحق ورثته. ويلحق به من يخاف عليه الموت كالمقاتل في الصف والمحبوس للقتل والحامل إذا بلغت ستة أشهر واختلف في راكب البحر وقت الهول. وأما المرأة فإنما يحجر عليها إذا كانت ذات زوج أن تتصرف بغير عوض كالهبة والعتق فيما زاد على ثلث مالها خلافاً لهما، وإذا تصرفت في أكثر من الثلث فقيل تبطل الزيادة على الثلث خاصة، وقيل يبطل الجميع. ولها التصرف بعوض في جميع مالها وبغير عوض في الثلث فما دون إلا أن

تكون قد أمتعت زوجها في مالها فليس لها التصرف في شيء مما أمتعته فيه، ولا بعوض ولا بغير عوض إلا بإذنه، وقد تقدم حكم المفلس.

[القوانين الفقهية/٣٤٨ ـ ٣٥١]

الحَجْر على القاصر

يحجر على الإنسان لصغر وسَفَهٍ وجنونٍ ويرزقون ويكسون في أموالهم فإذا بلغ الصبي رشداً دفع إليه ماله

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فيها واكْسُوهُمْ وقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَابْتَلُوا الْيَتامَى حَتَّى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوها إسْرَافاً وبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا، ومَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ ومَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، فإذَا دَفَعْتُمْ إلَيْهِم أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى باللَّهِ حَسِيباً﴾ سورة النساء، الآيتين ٥ ـ ٦.

قلت: وعليه أهل العلم، في الوقاية: الحجر منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق، فإن اتلفوا شيئاً ضمنوا، وفي المنهاج: ولا يصح من المحجور عليه لسَفَه بيع ولا شراء ولا إعتاق وهبة ونكاح بغير إذن ويصح بإذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الأصح، وفي المنهاج: وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيداً فلو بلغ غير رشيد دام الحجر، وفي الوقاية: فإن بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم إليه ولو بلا رشد.

أقول: ومِنْ ههنا ظهر أنه يشترط في العاقدين العقل والبلوغ وطردها الفقهاء في كل باب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٧٥]

أبو حنيفة: لا يغرب؛ قوله: فإن اعترفت رجمها يدل على أن من أقر مرة واحدة بالزنى على نفسه يقام عليه الحد، وقال أبو حنيفة: لا يقام عليه الحد حتى يقر أربع مرات في أربعة مجالس لقصة ما عز، أقول: لا حجة عليه في ذلك إذ له أن يقول المراد بالإعتراف هو الإعتراف المعلوم وصفه في الشرع، كما قال الشافعي في قوله تعالى: **﴿فآقرءوا ما تيسر من القرآن﴾** إن معناه فاقرءوا الفاتحة فقط أو مع السورة، وقال فاركعوا واسجدوا معناه الركوع والسجود المعلوم وصفهما أي مع الاطمئنان، ويدل على أن أحد الزانيين إذا كان محصناً والآخر غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن، وكذلك إذا كان أحدهما حراً والآخر عبداً فيحدّ الحر حدّ الأحرار والرقيق حد العبيد، ولو زنى عاقل بمجنونة أو بالغ بمراهقة وجب الحد على العاقل والبالغ دون المجنونة والمراهقة، وكذلك لو مكنت عاقلة من مجنون أو بالغة من مراهق وجب الحدّ عليها دونه، وقال أبو حنيفة: لا حد على العاقلة البالغة إذا مكنت من مجنون أو مراهق، وفي الحديث دلالة على أن المحصن لا يجمع عليه الجلد والرجم وسيأتيك بيانه.

وتأول الشافعي أمره ﷺ أنيساً بسؤالها على أن من قذف أحداً بين يدي الحاكم، فللحاكم أن يبعث إلى المقذوف فيخبره به فإن أراد طلب الحد عليه طلبه، وليس معناه أنه طلب إقرار المقذوف كيف وقد قال الله تعالى: **﴿ولا تجسَّسُوا﴾**؟ والأولى لمن هذا حاله أن يستر على نفسه، أقول: فيه نظر ولو كان كما قال كان لفظ الحديث: «فإن طلبت موجب القذف كان لها ذلك ولم يكن فإن اعترفت فارجمها» وليت شعري ماذا يفهم من قول القائل سل فلاناً فإن كان جائعاً فأطعمه إلا السؤال عن الجوع: وأما التجسس المنهي عنه فتجسس ما لم يذكر عنه الإمام، وقد ذكر ههنا بوجه لا يظهر فيه عداوة الذاكر لها، وإنما ذكر ذلك في ضمن

استفتاء في خصومة واقعة بينه وبين زوجها، بل الحديث يدل على أن سؤال الإمام في ذلك جائز وإن كان تركه أولى وقد بعث عمر رضي الله عنه أبا واقد الليثي إلى المرأة ليسألها. وفي الحديث دليل على أن المأخوذ بالصلح الفاسد مستحق الرد غير مملوك للآخذ، وذلك لأن الزوج ظن أن قتل من زنى بامرأته حق له بمنزلة القود، يجوز الصلح عنه على مال فصالح بناء على هذا الظن وأخطأ من وجوه:

أحدها: أنه غير مستحق للقتل بل للجلد.

والثاني: إن جلده حق الله تعالى لا حق العباد.

والثالث: أنه لا يقبل الصلح على مال ورُبَّ حق للعبد لا يقبل المعاوضة كحد القذف، قوله تعالى: ﴿**ولا تأخذكم بهما رأفة**﴾ قيل: نهى عن تعطيل الحدود، وقيل: نهى عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به، قوله تعالى: ﴿**ولْيَشْهَد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾ قيل: يجب حضور ثلاثة فما فوقهم، وقيل: أربعة بعدد شهود الزنى، وقال أبو حنيفة: الإمام والشهود إن ثبت الزنى بالشهود.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٧٤ ـ ٢٧٧]

حدّ العبيد والإماء

قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ سورة النساء، الآية ٢٥.

١ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إن زَنَتْ فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة؟

الحجر الأسود وتقبيله

يسن تقبيل الحجر الأسود

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبلّتُك ثم قبله.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود»؟ فقال عبد الرحمن: استلمت وتركت، فقال له رسول الله ﷺ: «أصَبْت».

قلت: وعليه أهل العلم قالوا فإن عجز استلم وإن عجز عن الإستلام أيضاً أشار بيده.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٧٠]

حدّ الزنا

الزاني الحر البكر يجلد مائة بكتاب الله ويغرب سنة لسنة رسول الله ﷺ

١ ـ قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ في دِينِ الله إنْ كُنْتُمْ تُؤمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ. وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنينَ﴾ سورة النور، الآية ٢.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: أقضِ بيننا بكتاب الله. وقال الآخر: وهو أفقههما: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي

أن أتكلم قال: «تكلم» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني إنما الرجم على امرأته؛ فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فَرُدّ عليك، وجَلَد ابنه مائة وغرَّبه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها» قال: فاعترفت فرجمها. قال مالك: العسيف الأجير.

٣ ـ مالك: عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد، أخبرته أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك.

قلت: قوله: سألت أهل العلم يدل على الرخصة لمن هو من أهل الفتوى أن يفتي وإن كان ثم من هو أعلم منه، لأنه عليه السلام لم ينكر على الرجل قوله: سألت أهل العلم مع كونه ﷺ مقيماً بين ظهرانيهم، وكذا يدل على جواز الفتوى في زمانه ﷺ، قوله: لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، قيل: معناه بحكم الله لأن الجلد مذكور في الكتاب، وأما التغريب والرجم فليس مذكورين فيه، وقيل: المراد هو القرآن العظيم والتغريب من جملة الإيذاء الذي أمر به القرآن، قال الله تعالى: ﴿فآذوهما﴾ والرجم كان متلواً ثم نسخت تلاوته وأيضاً يتناوله الإيذاء، وقوله: وأمر أنيساً الأسلمي فيه دلالة على أن حضور الإمام ليس بشرط لإقامة الرجم. وقال أبو حنيفة: يشترط.

أقول: لا حجة عليه في ذلك لأن أنيساً حيث نصبه النبي ﷺ لإقامة الحد صار نائبه ونائب الإمام بمنزلة الإمام، قوله: جلد ابنه مائة وغرّبه عاماً فيه دلالة على أن حد البكر الجلد والتغريب، وعليه الشافعي، وقال

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى.

٣ ـ قال مالك: الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا.

قلت: وعلى هذا أهل العلم، قوله: سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، إنما خصوا السؤال عن التي لم تحصن لأن الآية ناطقة بحكم المحصنة، وقيد الإحصان في الآية فائدته بيان أن المملوك لا يرجم إذا زنى بعد النكاح بخلاف الحر، بل وحده بعد النكاح هو الجلد كما كان قبله فهو من باب تخصيص الأبعد بالذكر ليفهم الأقرب بالأولى، لكن حصل في الآية غموض أحوجهم إلى السؤال.

قوله: فاجلدوها ظاهره أنه خطاب للسادة، فقال الشافعي: للسيد إقامة الحد على مملوكه دون السلطان، وقال أبو حنيفة: يرفعه المولى إلى السلطان ولا يقيمه بنفسه، ولم يذكر في الحديث التغريب فظاهره أنه لا يغرب، وهو أظهر قولي الشافعي، والثاني يغرب نصف سنة لأثر عمر رضي الله عنه أنه نفى العبد الزاني.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣]

حد اللّواط

١ ـ قال الله تعالى في قصة قوم لوط: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾ سورة العنكبوت، الآية ٢٩.

٢ ـ وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا

وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إن اللَّهَ كَانَ تَوَّابَاً رَحِيماً﴾ سورة النساء، الآية ١٦.

٣ ـ مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط، فقال ابن شهاب: عليه الرجم أحصن أو لم يحصن.

قلت: وعليه مالك أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن، وقال الشافعي: في الأظهر أن حد الفاعل حد الزنى إن كان محصناً رجم وإلا جلد وغرب وحد المفعول به الجلد والتغريب، وفي قول: كالفاعل، وفي قول: يقتل الفاعل والمفعول به، وقال أبو حنيفة: يعزر باللواط ولا يجلد ولا يرجم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٨٧ ـ ٢٨٨]

حداد الزوجة على زوجها

يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تحدّ أربعة أشهر وعشراً بأن تترك الطيب والكحل والمصبوغ للزينة ولا يحل لغير الزوجة أن تحدّ فوق ثلاث

١ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة. قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غير ذلك، فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: والله مالي بالطيب

حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول». قال حميد بن نافع فقلت لزينب: وما (ترمي بالبعرة على رأس الحول)؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شرّ ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره.

قال مالك: والحفش البيت الرديء، وتفتض تمسح به جلدها كالمنشرة.

٢ ـ مالك: عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج».

٣ ـ مالك: عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها اشتكت عينها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان.

٤ ـ مالك: أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار.

٥ ـ مالك: أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكوى أصابها أنها تكتحل وتداوى بدواء أو بكحل، وإن كان فيه طيب.

٦ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة، وجعلت على عينها صبراً فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: إنما هو صبر يا رسول الله، قال: فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار.

٧ ـ مالك: أنّه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: تجمع الحاد برأسها بالسدر والزيت.

قلت: الإحداد هو الامتناع من الزينة. فقال: أحدّت المرأة على زوجها فهي محدة وحدت فهي حادة، قوله: تفتض قيل: مأخوذ من فضضت بمعنى كسرت ومنه قوله تعالى: ﴿لانفضُّوا﴾ أي تفرقوا، لأنها تكسر ما كانت فيه من العدة بدابة أو طائر، تمسح بها قبلها وتنبذها. وقيل: من الفضة أي تتنظف بها شبه ذلك بالفضة لنقائها.

والإحداد واجب عليها في مدة عدة الوفاة عند أكثر أهل العلم، وهو أن تمتنع من الزينة والطيب، وتدهين الرأس والإكتحال بكحل فيه طيب أو زينة، فإن اضطرت إلى كحل فيه زينة فرخص فيه أبو حنيفة، وقال الشافعي: تكتحل به ليلاً وتمسحه بالنهار، وكذلك الطلاء حوالي عينها بصبر ففيه زينة لا يجوز لها ذلك، إلا أن يقع ضرورة فتفعله ليلاً وتمسحه بالنهار.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٧٦ ـ ١٧٩]

حداد المطلَّقة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: هل على المطلقة إحداد؟ قال ابن القاسم: قال مالك لا إحداد على مطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة، وإنما الإحداد على المتوفي عنها زوجها وليس على المطلقة شيء من الإحداد.

٢ ـ قال سحنون عن ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن المطلقة المبتوتة ما تجتنب من الحلي والطيب؟ قال: لا تجتنب شيئاً من ذلك.

٣ ـ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح مثله، وقال عبد الله بن عمر: تكتحل وتتطيّب وتتزين تغيظ بذلك زوجها.

[المدونة الكبرى ج ٢/٧٦]

الحدود في الدنيا مطهرة من الذنوب

من أتى حداً من حدود الله تعالى ولم يطلع عليه الناس استحب له أن لا يبدي ذلك لهم. ويتوب فيما بينه وبين الله تعالى

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب شيئاً من هذه القاذورة فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» ـ مختصر.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر زنى: فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيرى؟ فقال: لا، فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقرره نفسه حتى أتى

عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر. فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، قال: فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن الآخر زنى. قال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: أيشتكي أم به جنة؟ فقالوا: يا رسول الله، والله إنه لصحيح، فقال رسول الله ﷺ: «أبكر أم ثيِّب» قالوا: بل ثيب يا رسول الله، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من بني أسلم يقال له هزَّال: «يا هزَّال لو سترته بردائك لكان خيراً لك» قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد: هزال جدي وهذا الحديث حق.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٧٣ ـ ٢٧٤]

الحدود لا شفاعة فيها

تحرم الشفاعة للسارق إذا بلغ أمره السلطان أن لا تقطع يده

١ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن زبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا، حتى أبلغ به إلى السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٩٥]

الحدود لا عفو فيها من أحد

لا يجوز للإمام أن يعفو عن حد

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ما من شيء إلا يحب الله أن يعفى عنه ما لم يكن حَدّاً.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٠٠]

[انظر: الشفاعة في الحدود]

الحديث بعد العشاء

[انظر: النوم قبل العِشاء

الحرابة وحدّ المحاربين

وفيها ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في معرفة المحارب وهو الذي شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس سواء كان في مصر أو قفر. وقال أبو حنيفة لا يكون محارباً في مصر. وكذلك من حمل السلاح على الناس من غير عداوة ولا ثارة فهو محارب ومن دخل داراً بالليل وأخذ المال بالكره ومنع من الاستغاثة فهو محارب والقاتل غيلة محارب. ومن كان معاوناً للمحاربين كالكمين والطليعة فحكمه كحكمهم خلافاً للشافعي.

(الفصل الثاني) في حكم المحاربين ويجب أن يوعظوا أولاً ويقسم بالله عليهم ثلاثاً، فإن رجعوا وإلا قوتلوا. وقتالهم جهاد، ومن قتل من المحاربين فدمه هدر ومن قتلوه فهو شهيد. وإذا أخذ المحارب قبل توبته أقيم عليه الحد وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل أو النفي. فأما القتلِ والصلب فيجمع بينهما ويقدم الصلب عند ابن القاسم ويؤخر عند

أشهب. وأما القطع فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى. وأما النفي فللحر دون العبد، ينفى إلى بلد آخر ويسجن فيه. وقال أبو حنيفة يسجن في بلده حتى تظهر توبته. وإن قتل المحارب فلا بدّ من قتله سواء قتل حراً أو عبداً أو ذمياً، ولا يجوز عفو ولي المقتول عنه، وإن لم يقتل فالإمام مخير بين القتل أو القطع أو النفي يفعل في ذلك ما يراه نظراً ولا يحكم فيه بالهوى. وقال الشافعي: لا يخير، بل هذه العقوبات مرتبة على الجنايات، فإن قتل وإن أخذ المال قطع، وإن لم يقتل ولم يأخذ المال نُفِي.

(الفصل الثالث) في توبته: إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحدّ ووجب عليه حقوق الناس من القصاص وغرم ما أخذ من الأموال، وحكمه في مغرم حكم السارق في عسره ويسره، وقيل يسقط عنه الحد والقصاص والأموال، وقيل يسقط عنه الحدّ والقصاص ويُطالب بالأموال إلا أن يكون شيء منها قائماً في يديه فيؤخذ منه. واختلف في صفه توبته، فقيل: أن يترك ما كان عليه من الحرابة، وقيل: أن يأتي الإمام، وقيل: أن يترك ما كان عليه من الحرابة ويأتي الإمام.

[القوانين الفقهية/٢٩٢ - ٢٩٣]

الحرام

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت الرجل إذا قال لامرأته أنت عليَّ حرام هل تسأله عن نيته أو عن شيء من الأشياء؟ قال ابن القاسم: لا يسئل عن شيء عند مالك وهي ثلاث البتة إن كان دخل بها.

٢ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال لامرأته أنت عليّ حرام وقال لم أرد به الطلاق إنما أردت بهذا القول الظهار؟ قال ابن القاسم: سمعتُ مالكاً يقول لامرأته: أنت طالق البتة، ثم زعم أنه إنما أراد بذلك

واحدة أن ذلك لا يُقبل منه. قال مالك: إنما يُؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطلاق.

[المدونة الكبرى ٢/٢٨١]

الحرام من اللحوم

حرم الله تعالى أكل الميتة وما في معناها مما لم يوجد فيه شرط الذبح إلا أن يضطر إليه، والدم المسفوح، ولحم الخنزير وأما أُهِلّ لغير الله به، وما ذُبح على النصب والاستقسام بالأزلام

قال الله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ والْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَامِ ، ذَلِكُمْ فِسْقٌ، الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشُوهُمْ وَاخْشَون، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** سورة المائدة، الآية ٣.

قلت: اتفق المسلمون على ذلك في الجملة وإن كان لهم في التفاصيل اختلاف، فالميتة ما مات حتف أنفه، والدم هو المسفوح صرح بذلك في الآية الأخرى، والمفسَّر قاض على المبهم.

أقول: وهذا مما ينقض به قول القائل المبهم على إبهامه والمفسر على تفسيره، فإنهم اتفقوا في هذه الآية على التقييد، وكل شيء من الخنزير حرام وتخصيص اللحم بالذكر لأنه يقصد في العادة **﴿وما أُهلّ لغير الله به﴾** أي ذكر اسم غير الله عند ذبحه، والمنخنقة هي التي تختنق فتموت، والموقوذة هي المقتولة بالعصا، والمتردية هي التي تتردّى من

مكان عال فتموت، والنطيحة هي التي تنطحها أخرى فتموت ﴿**وما أكل السبع**﴾ يريد ما بقي مما أكل السبع، ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ يعني إلا ما أدركتم من هذه الأشياء وفيه حياة مستقرة فذبحتموه، أما ما صار إلى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة ﴿**وما ذُبح على النصب**﴾ قيل: مفرد كعنق وقيل: جمع نصاب وهو الشيء المنصوب من حجر ونحوه إمارة للطاغوت.

أقول: والجمع بينه وبين ما أُهِلَّ لغير الله به يدل على الفرق بينهما، وذلك لأن المذبوح عند النصب قصد به تعظيم الطاغوت دلالة، وإن لم يتلفظ باسمه فهو بمنزلة ما أُهلَ لغير الله به، والأزلام جمع زلم وهو القدح الذي لا ريش له ولا نصل، وكانت أزلامهم سبعة قداح مستوية من شوحط تكون عند سادن الكعبة، مكتوب على واحد نعم، وعلى واحد لا، وعلى واحد منكم وعلى واحد من غيركم وعلى واحد ملصق، وعلى واحد العقل، وواحد غفل.

فكانوا إذا أرادوا أمراً من سفر أو نكاح أو تدارءوا في نسب أو اختلفوا في عقل جاءوا إلى هُبَلْ وكانت أعظم أصنام قريش وجاءوا بمائة درهم فأعطوها صاحب القدح حتى يجيل، ويقولون: يا إلهنا إنا أردنا كذا وكذا، فإن خرج (نعم) فعلوا وإن خرج (لا) لا يفعلوا ذلك حولاً ثم عادوا إلى القداح ثانية، وإذا جالوا على نسب فإن خرج (ملصق) كان على منزلته لا نسب له ولا حلف، وإن اختلفوا في عقل فإن خرج العقل حمله وإن خرج الغفل أجالوا ثانياً حتى يخرج المكتوب فنهى الله تعالى عن ذلك وحرمه وقال: ﴿**ذلكم فسق**﴾ ﴿**في مخمصة**﴾ أي مجاعة شديدة بحيث يخاف على نفسه ﴿**غير مُتَجَانِفِ لإثم**﴾ أي مائل إلى إثم، قال الشافعي: غير خارج على السلطان، ولا قاطع طريق، فإن كان كذلك لم

يحل له الميتة حتى يتوب، وقال أبو حنيفة: هو من يرى الناس أنه مضطر وليس بمضطر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٢٧ - ٣٢٩]

حرم المدينة المنوّرة

حرم المدينة حرسها الله تعالى

١ - مالك: عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ طلع له (أُحد) فقال: «هذا جَبَلٌ يحبّنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابَتَيْها».

٢ - مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول: لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ «ما بين لابتيها حرام».

٣ - مالك: عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلماناً قد ألجأوا ثعلباً إلى زاوية فطردهم عنه، قال مالك: لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا؟

٤ - مالك: عن رجل قال: دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواق وقد اصطدت نهساً فأخذه من يدي فأرسله.

قلت: وقد روي عن أنس أن النبي ﷺ قال لأخ له صغير: «يا أبا عمير ما فعل النُّغَير» والنغير صيد، ولو كان صيد المدينة حراماً لم يحل اصطياده بالمدينة ولأنكر النبي ﷺ ذلك عليهم فاختلفت الأقوال، في شرح السنة: قد اختلف الناس في صيد المدينة وشجرها، فقال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء: لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيداً أو قطع شجراً، وتحريم المدينة إنما هو تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها

لهذا الحديث، وذهب آخرون إلى تحريمهما جميعاً، وحملوا الحديث على أنه أخذ خارج المدينة ثم أدخل المدينة، وفي المنهاج: وصيد المدينة حرام ولا يضمن في الجديد قال المحلي والقديم يضمن فقيل كحرم مكة والأصح يضمن بسلَب الصائد وقاطع الشجر والخلا.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤١٣]

[انظر: المدينة المنورة]

حرم مكة المكرّمة

١ ـ سئل مالك: هل يحتش الرجل لدابته من الحرم شيئاً؟ قال: لا.

قلت: قد صح أن النبي ﷺ قال «لا يختلي خلاها» فقال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال «إلا الأذخر» فاختلفوا والأصح في مذهب الشافعي جواز أخذ نباته لعلف البهائم والدواء قياساً على الأذخر. وفي الهداية: ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الأذخر، وقال أبو يوسف: لا بأس بالرعي.

ضمان قطع شجرة الحرم

٢ ـ قال مالك: ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا أن أحداً حكم فيه بشيء وبئس ما فعل.

قلت: تعقبه الشافعي بما روى عن ابن الزبير: في الشجرة الكبيرة بقرة، والصغيرة شاة وهو في حكم المرفوع إذ لا مدخل للقياس في ذلك والصيد أولى من الشجرة، فقال أكثر أهل العلم: يضمن شجر الحرم وصيده، وفي الوقاية: يجب بذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجرة غير مملوك ولا مُنْبَتٍ، قيمتُه إلا ما جف ولا صوم في هذه

الأربعة، وفي المنهاج: يحرم ذلك أي اصطياد المأكول البري في الحرم على الحلال، فإن أتلف صيداً ضمنه يعني كضمان صيد المحرم، وفيه ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يُسْتَنبت، والأظهر تعلق الضمان به وبقطع أشجاره، ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة والمستنبت من الشجر كغيره، ويحل الأذخر والشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور، والأصح حل نباته لعلف البهائم والدواء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤١٢]

الحرورية

١ ـ عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن رجلاً حدَّثه عن ابن عباس أنه قال: أرسلني عليّ إلى الحرورية لأكلمهم، فلما قالوا: لا حكم إلاّ لله، فقلت: أجلْ صدقتُمْ لا حكم إلاّ لله، وإن الله قد حكم في رجل وامرأة، وحكم في قتل الصيد، فالحكم في رجل وامرأة وصيد أفضل من الحكم في الأمة ترجع به وتحقن دماءها ويلم شعثها.

فقال ابن الكوى: دعوهم فإنّ الله قد أنبأكم أنهم قومٌ خَصِمُون.

٢ ـ ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ذكر الحرورية فقال: قال رسول الله ﷺ: (يمرقون من الإسلام مُرُوْقَ السَّهْم من الرَّمِيِّة).

[المدونة الكبرى ١/٤٠٩]

الحرير حرام لبسه على الرجال

يحرم لبس الحرير على الرجال

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه

الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؛ فقال رسول الله ﷺ: «لم أكْسكها لتلبسها، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة».

٢ - مالك: عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع.

قلت: الحلة السيراء التي فيها خطوط كالسيور، وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير، والقسي ثياب مضلعة من الحرير؛ قيل: نسبة إلى قس قرية بساحل البحر، وقيل: إلى القز بالزاي فأبدل من الزاي السين.

وعلى هذا أهل العلم، أن الحرير حرام على الرجال دون النساء، ويرخص في موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع من أعلام الحرير، ورخص بعضهم في لبسه لأجل الحكة والقمل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٥٧ - ٣٥٨]

حزب اللّيل يُقرأ في النّهار

من غلب عليه النوم عن حزبه

١ - مالك: عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرىءٍ تكون له صلاةٌ بليلٍ يغلبُهُ عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقةً».

ومن فاته حزبه من الليل فليقرأه في النهار

٢ ـ مالك: عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفتْهُ أو كأنه أدركه.

قلت: وفي المنهاج ولو فات النفل الموقت ندب قضاؤه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢١٦]

الحسد وعلاج المَعْيَن

الأمر بغسل العائن وصب غسالته على المعين

١ ـ مالك: عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبو سهل بن حنيف بالخرار، فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال: وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه، فأُتي رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلاً وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله، وأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر، فقال رسول الله ﷺ: «عَلامَ يقتل أحدكم أخاه؟ ألَّا بركت عليه إنّ العين حق؛ توضأ له» فتوضأ له عامر، فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط بسهل، فأتي رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله هل لك في شأن سهل بن حنيف؟ والله ما يرفع رأسه؛ فقال: «هل تتهمون به أحداً»؟ قالوا: نتهم عامر بن ربيعة قال: فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتغيظ

عليه وقال: «عَلامَ يقتل أحدكم أخاه أَلَا بركت؟ اغتسل له، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدم ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس.

قلت: قد روي في غسل العائن كيفية خاصة قال الزهري: يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيمضمض، ثم يمجه في القدح، ثم يغسل وجهه في القدم؛ ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى في القدح؛ ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى فيصبّ على مرفقه الأيسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصبّ على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصبّ على ركبته اليسرى، ثم يدخل اليد داخلة إزاره لا يوضع القدح في الأرض، ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة.

الخرار بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الأولى موضع قريب الجحفة، برك عليه دعا له بالبركة، مخباة مستورة في الخيمة، كنى بها عن العذارء، لبط به أي صرع وسقط إلى الأرض.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١]

حُسْنُ إسلام المرء

فضل ترك الرجل ما لا يعنيه

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه».

قلت: قوله، ما لا يعنيه أي يهمه.

[وجميع الآثام والمعاصي والشبهات لا تهم المسلم ولا تعنيه، فتركها من حسن إسلامه].

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٥٩]

الحضانة

وفيها مسألتان

(المسألة الأولى) في ترتيب الحواضن، والحضانة للأم ثم الجدة للأم، ثم الخالة ثم الجدة للأب وإن علت ثم الأخت ثم العمة ثم ابنة الأخ ثم الأفضل من العصبة. وهذا الترتيب إن كان الأول مستحقاً للحضانة، فإن لم يكن انتقلت إلى الذي يليه. وكذلك إن سقطت حضانته أو كان معدوماً. (المسألة الثانية) تسقط الحضانة بأربعة أشياء: «الأول» سفر الحاضن إلى مكان بعيد، فقيل بريد، وقيل ستة برد، وقيل مسافة يوم. «الثاني» ضرر في بدن الحاضن كالجنون والجذام والبرص. «الثالث» قلة دينه وصونه. «الرابع» تزوج الحاضنة ودخولها إلا أن تكون جدة الطفل زوجاً لجده لم تسقط خلافاً لابن وهب، وإذا تزوجت ثم طلقت لم تعد حضانتها في المشهور، وقيل تعود وفاقاً لهما.

فروع خمسة: (الفرع الأول) إذا استوطن الوالد أو غيره من أولياء الصبي بلداً غير بلد الأم فله حضانة أولاده دونها ونقلهم معه إن كان مأموناً عليهم إلا أن يرضي من له الحضانة بالانتقال معه حيث انتقل. (الفرع الثاني) تستمر الحضانة في الذكر إلى البلوغ على المشهور، وقيل إلى الأثغار وفي الأنثى إلى دخول الزوج بها، وقال الشافعي إذا بلغ الولد سبع سنين خير بين أبويه فمن اختار منهما كانت له الحضانة. (الفرع الثالث) كراء المسكن للحاضنة والمحضونين على والدهم في المشهور، وقيل تؤدي حصتها من الكراء. (الفرع الرابع) اختلف هل الحضانة حق

للحاضن وهو المشهور، أو للمحضون وعلى ذلك لو أسقطها مستحقها سقطت. (الفرع الخامس) المحضون هو من لا يستقل كالصغير والمجنون والمعتوه وإن كانا كبيرين.

[القوانين الفقهية/٢٤٨ ـ ٢٤٩]

حضانة الأم

١ ـ قال سحنون بن سعيد: كم يترك الغلام في حضانة الأم في قول مالك؟

قال ابن القاسم قال مالك حتى يحتلم: ثم يذهب الغلام حيث شاء.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد فإن احتاج الأب إلى الأدب أن يؤدب ابنه؟

قال ابن القاسم: قال مالك يؤدبه بالنهار ويبعثه إلى الكتاب، وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينها وبينه إلا أن تتزوج.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: والجارية حتى متى تكون الأم أولى بها إذا فارقها زوجها أو مات عنها؟

قال ابن القاسم: قال مالك حتى تبلغ النكاح ويخاف عليها فإذا بلغت النكاح وخيف عليها نظر فإن كانت أمها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبداً حتى تنكح وإن بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما كانت بكراً فأمها أحق بها ما لم تنكح الأم، أو يخف عليها في موضعها فإن خيف على البنت في موضع الأم ولم تكن الأم في تحصين ولا منعة أو تكون الأم لعلها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية أبوها أو أولياؤها إذا كان في الموضع التي تصير إلى كفالة وحرز.

٤ ـ قال مالك: ربّ رجل شرير سكّير يترك ابنته ويذهب يشرب أو يدخل عليها الرجال بهذا لا تُضم إليه أيضاً بشيء.

٥ ـ قال سحنون بن سعيد: حتى متى تترك الجارية والغلام عند الجدة والخالة؟

قال ابن القاسم: يترك الغلام والجارية عند الجدة والخالة إلى حد ما يتركان عند الأم وقد وصفت لك ذلك إذا كانوا في كفاية وحرز ولم يُخَفْ عليهم.

[المدونة الكبرى ٢/٢٤٤]

حضور الصبيان إلى المسجد

١ ـ سئل مالك عن الصبيان يؤتي بهم إلى المساجد فقال: إن كان لا يعبث لصغره ويكف إذا نهي فلا أرى بهذا بأساً، وإن كان يعبث لصغره فلا أرى أن يؤتى به إلى المسجد.

٢ ـ قال ابن القاسم: قلت لمالك من الصبي يأتي إلى أبيه وهو صغير وهو في صلاة مكتوبة قال: فلينحه عنه إذا كان في المكتوبة ولا بأس به في النافلة.

[المدونة الكبرى ١/١٠٣]

الحقوق الزوجية

وفيها سبع مسائل

«المسألة الأولى» في الاستمتاع: الجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر، وقال الشافعي: لا يجب إلا مرة. ويجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وأمته بجميع وجوه الاستمتاع إلا الاتيان بالدبر فإنه حرام، ولقد افترى من نسب جوازه إلى مالك، ثم إنه في معنى الوطء في كثير

من الأحكام كإفساد العباد ووجوب الغسل من الجانبين ووجوب الكفارة والحدّ ووجوب العدة والمصاهرة ولا يتعلق به التحليل ولا الإحصان، واختلف في تكميل الصداق به. وقال ابن القاسم: لا بأس أن يكلم الرجل امرأته عند الجماع. وأجاز اصبغ النظر إلى الفرج عند الجماع، ويكره النخير وأجازه قوم، ولا يجوز الجماع إلا في خلوة، ولا تمنع الغيلة وهو جواز وطء المرضعة. «المسألة الثانية» في العزل، لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن الزوجة الأمة إلا بإذن سيّدها لحقه في النسل. ويجوز عن السرية بغير إذنها وأجازه الشافعي مطلقاً، ويلحق الولد بالزوج بعد العزل. وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشدّ من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً. «المسألة الثالثة» في القسم بين النساء: من كان له أكثر من واحدة وجب عليه العدل بينهن فيجعل لكل واحدة يوماً وليلة وتستوي المريضة والحائض والنفساء والمحرمة والكتابية مع غيرها لقصد الأنس. وكذلك تستوي الحرة والأمة على المشهور، وقيل للحرة ثلثان وللأمة ثلث. ولا يدخل في يوم واحدة على الأخرى إلا زائراً، أو لحاجة لا لميل ولا ضرر ولا جناح عليه أن نشط للجماع في يوم واحدة دون الأخرى إلا أن فعله لضرر فلا يحل له. ولا يجوز أن يجمع بين ضرتين في مكان واحد إلا برضاهما، وليفرد كل واحدة منهما بمسكنها ويأتيها فيه. ولا يجب عليه القسم بين أمهات الأولاد ولا بين أمائه، ولا العدل بينهن ولا القسمة للسرية مع الزوجة، ولكن يستحب حسن المعاشرة وكف الأذى وتوفية الحقوق. «المسألة الرابعة» في السابع: من تزوج بكراً أقام عندها سبعاً، وإن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً وتستوي في ذلك الحرة والأمة، واختلف هل ذلك واجب أو مندوب، وهل يقضي عليه لها به لأنه من حقوقها أم لا يقضي عليه لأنه من حقوقه. وإن كان له نساء سواها لم يقض لهن بهذه

المدة بل تنفرد بها الجديدة ثم يستأنف القسمة. وإذا سافر أقرع بينهن فأيتها خرجت قرعتها سافر بها، وقيل يختار واحدة يسافر بها وتنفرد التي سافر بها بتلك المدة ولا يقضي للبواقي. «المسألة الخامسة» في النشوز والحكمين وله ثلاث حالات: «الأولى» أن يكون النشوز منها فيعظها فإن قبلت وإلا هجرها، فإن انتهت وإلا ضربها ضرباً غير مخوف، فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف تركها. «الحالة الثانية» أن يكون العدوان منه بالضرب والأذى فيزجر عن ذلك ويجبر على العود إلى العدل وإلا طلقت عليه لضرره. «الحالة الثالثة» ان يشكل الأمر وقد ساء ما بينهما وتكررت شكواهما ولم يقدر على الإصلاح بينهما فيبعث حكمان من جهة الحاكم أو من جهة الزوجين أو من يلي عليهما لينظرَا في أمرهما، وينفذ تصرفهما بما رأياه من تطليق أو خلع من غير إذن الزوج ولا موافقة الحاكم، وذلك بعد أن يعجزَا عن الإصلاح بينهما. وإذا حكما بالفراق فهي طلقة بائنة، فإن حكما بأكثر من واحدة لم يلزم وقيل يلزم وقال أبو حنيفة ليس لهما الفرقة إلا أن تجعل لهما. فإن اختلفا لم يلزم شيء إلا باجتماعهما. ويجب أن يكونا مسلمين عدلين فقيهين، والأكمل أن يكون حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة.

تنبيه: عادة القضاة أن يبعثوا امرأة مسنة عوض الحكمين. قال بعض العلماء وذلك لا يجوز لأنه مخالف للقرآن العظيم.

«المسألة السادسة» في اختلاف الزوجين في الزوجية: إذا ادعى رجل على امرأة العقد وأنكرت أو ادعت هي وأنكر فلا يمين على المنكر. وإن أتى أحدهما بشاهد واحد لم يحلف معه ولا يحلف المدعى عليه على المشهور. وإذا ادعت النكاح على ميت وأقامت شاهداً معه، قال ابن القاسم: تحلف وترث لأنه مال خلافاً لأشهب. «المسألة السابعة» إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعى كل واحد منهما أنه له ولا بينة لهما

ولا لأحدهما نظر، فما كان من متاع النساء كالحلي والغزل وثياب النساء وخمرهن حكم به للمرأة مع يمينها، وما كان من متاع الرجل كالسلاح والكتب وثياب الرجال حكم به للرجل مع يمينه، وما كان يصلح لهما جميعاً كالدنانير والدراهم فهو للرجل مع يمينه. قال سحنون ما يعرف لأحدهما فهو له بغير يمين.

[القوانين الفقهية/٢٣٥ ـ ٢٣٧]

الحكمان بين الزوجين المتخاصمين

[انظر: الحقوق الزوجية ـ المسألة الخامسة]

الحكم على الغائب

[انظر: خطاب القُضاة والحكم على الغائب]

الحكم في التداعي والحوز

[انظر: التداعي في الحكم والحوز]

الحكم والقضاء

[انظر: القضاء والحكم]
[وانظر: صفات القاضي وآدابه]

حلب الماشية بعد الاستئذان

لا يجوز حلب ماشية الغير بغير إذنه

١ ـ مالك: عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتلبنَّ أحد ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل منه طعامه؟ وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

قلت: المشربة كالغرفة يوضع فيها المتاع، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه، فإن اضطر في مخمصة ومالكها غير حاضر فله أن يحلبها ويشرب ويضمن للمالك، وكذلك سائر الأطعمة والثمار المعلقة في الشجر. وفي الحديث إثبات القياس ورد الشيء إلى نظيره حيث شبه النبي ﷺ ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٦٤]

الحلف بأشهد اوأعزم بالله

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال أشهد أن لا أكلم فلاناً؟

قال ابن القاسم: قال مالك لا شيء عليه وليكلمه.

٢ ـ قال ابن القاسم: إلا أن يكون أراد بقوله أشهد أي أشهد بالله يميناً مثل ما يقول أشهد بالله فهي يمين.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال الرجل أعزم عليك بالله إلا ما أكلت فأبى أن يأكل أيكون على العازم أو المعزم عليه كفارة في قول مالك؟

قال ابن القاسم لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني لا أرى على كل واحد منهما شيئاً.

قال: لأن هذا بمنزلة قوله أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا فيأبى فلا شيء على واحد منهما.

[المدونة الكبرى ٢/٣٠]

الحلف بالحرام

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال علي حرام إن فعلت كذا وكذا أترى هذا يميناً؟

قال ابن القاسم: لا تكون في الحرام يمين.

٢ ـ قال مالك: لا يكون الحرام يميناً في شيء من الأشياء لا في طعام ولا في شراب ولا في أمّ ولدان حرمها على نفسه ولا خادمه ولا عبده ولا فرسه ولا في شيء من الأشياء إلا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق إنّما ذلك في امرأته وحدها.

[المدونة الكبرى ج ٢ ـ ٣١]

الحلف بالظهار

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال لأربع نسوة له من دخل هذه الدار منكن فهي عليَّ كظهر أمي فدخلنها كلهن أيجزئه كفارة واحدة أو أربع كفارات؟

قال ابن القاسم: أرى أن عليه في كل واحدة تدخل كفارة كفارة.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد أرأيت إن قال إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي.

قال ابن القاسم: قال مالك إن تزوجها فعليه الظهار.

[المدونة ٢/٣٠١]

الحلف بغير اسم الله تعالى

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في الركب وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله

ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

قلت: قال الشافعي: من حلف بغير الله فهو يمين مكروهة وأخشى أن يكون معصية، فإن قيل: أليس قد أقسم الله ببعض مخلوقاته؟ فقال: ﴿والسماء ذات البروج﴾ ﴿والشمس وضحاها﴾؟ أليس أن النبي ﷺ قال: في حديث الأعرابي: أفلح وأبيه، إن صدق؟ فالجواب يكون بوجهين أحدهما أن فيه إضماراً ومعناه ورب السماء، ورب الشمس، وربِ أبيه، ونحو ذلك حيثما وقع، وثانيهما وهو الأصح أن النهي إنّما وقع عمّا كان على قصد التعظيم للمحلوف باسمه كالحالف بالله يقصد بذكره التعظيم، دن ما كانت العرب تستعمله تؤكد به كلامها من غير ذلك التعظيم.

أقول: الحلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الحنث مع ذكر اسمه موجباً عنده للعقوبة في الدنيا والآخرة شرك، وبغير هذا التعظيم مكروه لأجل المشابهة، مثل ما ذكروا من التفصيل في النهي عن القول: بمطرنا بنوء كذا وكذا.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٠٣ ـ ٤٠٤]

[انظر: الأيمان وأقسامها وصيغها]

الحلف بالكفر حرام

١ ـ قال مالك: في الرجل يقول: كَفَرَ بالله أو أشرك بالله ثم يحنث أنه ليس عليه كفارة، وليس بكافر، ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمراً على الشرك أو الكفر، وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك، وبئس ما صنع.

قلت: قد صح قوله ﷺ: «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما

قال» واختلفوا في ذلك، فقال الشافعي: أتى بأمر عظيم وليس بكافر ولا كفارة عليه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٤٠٧]

الحلف بالله وبأسمائه وذمته

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن حلف الرجل باسم من أسماء الله أتكون أيماناً في قول مالك مثل أن يقول والعزيز والسميع والعليم والخبير واللطيف هذه وأشباهها في قول مالك كل واحدة منها يمين؟

قال ابن القاسم: نعم.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال والله لا أفعل كذا وكذا هذه يمين؟

قال ابن القاسم: نعم، هي يمين عند مالك.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال علي عهد الله وذمته وكفالته وميثاقه؟

قال ابن القاسم: قال مالك: هذه أيمان كلها إلا الذمة فإني لا أحفظها من قوله.

[المدونة الكبرى ج ٢/ ٣٠]

الحلف على أمر أن لا يفعله

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال والله لأضربنّ فلاناً ولم يوقت لذلك أجلاً، أو وقت في ذلك أجلاً؟

قال ابن القاسم: أرى إذا لم يوقت في ذلك أجلاً فليكفّر عن يمينه ولا يضرب فلاناً، وإن وقت لذلك أجلاً فلا يكفّر حتى يمضي الأجل،

لأنّي سألتُ مالكاً عن الذي يقول لامرأته: أنتِ طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها؟

قال مالك: يطلقها تطليقةً ويرتجعها ولا شيء عليه، ولأني سمعتُ مالكاً يقول في الذي يقول لامرأته: أنت طالق تطليقة إن لم أتزوج عليك إلى شهر.

قال مالك: هو على برّ فليطأها فإذا كان على برّ فليس له أن يحنث نفسه قبل أن يحنث لأنّه إنّما يحنث حين يمضي الأجل وإن الذي لم يوقت الأجل إنّما هو على حنث من يوم يحلف ولذلك قيل له كَفِّرْ.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال والله لا أضرب فلاناً؟ قال ابن القاسم: هذا لا يحنث حتى يضرب فلاناً وأصل هذا كله في قول مالك أن من حلف على شيء ليفعله فهو على حنث حتى يفعله لأن لا ندري أيفعله أم لا.

٣ ـ قال ابن القاسم: ومن حلف على شيء أن لا يفعله فهو على برّ حتى يفعله ألا ترى أنه لو حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان أنه لا يحال بينه وبين امرأته وكذلك، قال مالك، فهذا يدلك على أنه على برٍّ حتى يحنث. وهذا كله قول مالك.

[المدونة الكبرى ج ٢/ ٣٦]

الحلف على الزوجة بعدم الجماع

[انظر: الإيلاء]

الحلف على الكل يحنث في إصابة البعض

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال والله لا آكل هذا الرغيف فأكل نصفه أيحنث في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: نعم.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن حلف ليأكل هذه الرمانة فأكل نصفها وترك نصفها أيحنث أم لا؟

قال ابن القاسم: يحنث.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الرجل يحلف أن لا يهدم هذه البئر فيهدم منها حجراً واحداً؟

قال ابن القاسم: قال مالك هو حانث إلا أن يكون له نية في هدمها كلها.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال والله لا آكل خبزاً وزيتاً، أو قال والله لا أكلت خبزاً وجبناً فأكل أحدهما أيحنث في قول مالك أم لا ولا نية له؟

قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلّا أن مالكاً قال: من حلف أن لا يأكل شيئين فأكل أحدهما، أو قال: لا أفعل فعلين ففعل أحدهما حنث، فإن كان هذا الذي قال لا آكل خبزاً وزيتاً أو خبزاً وجبناً لم تكن له نية، فقد حنث، وإن كانت له نية أن لا يأكل خبزاً بزيت أو خبزاً بجبن وإنّما كره أن يجمعهما لم يحنث.

٥ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن حلف أن لا يأكل طعاماً فذاقه ولا يشرب شراب كذا وكذا فذاقه أيحنث أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: إن لم يكن يصلْ إلى جوفه لم يحنث.

[المدونة الكبرى ٢/٤٨].

حلف لا يكلم فلاناً فأرسل إليه رسالة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلّم فلاناً فأرسل إليه رسولاً أو كتب إليه كتاباً؟

قال ابن القاسم: قال مالك إن كتب إليه كتاباً حنث وإن أرسل إليه رسولاً حنث إلا أن يكون له نية على مشافهته.

[المدونة الكبرى ج ٢/٥٠]

حلف لا يكلم فلاناً فسلّم على جماعة كان منهم

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن حلف أن لا يكلّم فلاناً فمرَّ بقوم وهو فيهم فسلَّم عليهم وقد علم أنه فيهم أو لم يعلم؟

قال ابن القاسم: قال مالك هو حانث إلا أن يحاشيه.

قال مالك: وإن مرَّ في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرف حنث.

[المدونة الكبرى ج٢/٥٠]

حلق التحليل من الإحرام

الحلق أفضل من التقصير

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلِّقين» قالوا: والمقصَّرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين».

قلت: وعليه أهل العلم أن التقصير جائز، والحلق أفضل منه في حق الرجال.

يأخذ من لحيته وشاربه بعد حلق رأسه

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أخذ من لحيته وشاربه.

قلت: وعليه أهل العلم أن ذلك حسن، في الأنوار: لو أخذ من شاربه ولحيته شيئاً كان أحب.

إذا قصر بالأسنان جاز

٣ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً أتى القاسم ابن محمد فقال: إني أفضت وأفضت مع أهلي ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو من أهلي فقالت: إني لم أقصر من شعري بعد، فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها. قال: فضحك القاسم بن محمد فقال: مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين.

قلت: فيه أن القاسم اعتبر الأخذ بالأسنان حلقاً ولم يأمره بالفداء، قوله: مرها فلتأخذ معناه إن اتفق مثل ذلك مرة أخرى فلتأخذ بالجلمين لأنه هو السنة، وعليه الشافعي، في المنهاج: وأقل الحلق ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو قصاً، وعلى قول أبي حنيفة: لا يجوز لأنه لا بد من تقصير ربع الرأس عنده وهذا يتعذر بالأسنان.

من ضفر أو لبَّد تعين له الحلق

٤ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد.

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق.

قلت: وعليه أبو حنيفة في العالمكيرية: لو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق كأن لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض، ومتى نقض تناثر بعض شعره وذلك لا يجوز للمحرم قبل الحلق.

لا تمتشط المرأة قبل التقصير

٦ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة المُحْرِمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من فوق رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها حتى تنحر هديها.

قلت: وعليه أبو حنيفة، ومعناه أن تناثر الشعر لا يجوز قبل التقصير، والمشهور عن الشافعي أن فعل اثنين من الرمي والحلق والطواف، حصل التحلل الأول وحل به اللبس والحلق والقلْم، وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات، والنتف عنده بمنزلة الحلق.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٩٢ ـ ٣٩٣]

حلق التحلّل من العمرة والحج

من اعتمر أو تمتّع حلق بعد السعي ومن أفرد الحج أو قارن أخّر ذلك إلى يوم النحر

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هَديٌ إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك ـ والله ـ بالحديث على وجهه.

٢ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من

عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر».

قلت: وعليه أهل العلم، وقد ذكرنا أن أبا حنيفة يجعل التمتع على نوعين: فما كان بسوق الهدي فإنه لا يحل منه إلى يوم النحر وما لم يكن بسوق الهدي فإنه يحل منه بعد السعي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٧٧ - ٣٧٨]

حلق المحرم رأسه عند التحلل

لا يحلق المحرم رأسه حتى يجيء وقت الذبح، إلا من ضرورة ومن حلق قبله فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضاً أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ سورة البقرة، الآية ١٩٦.

٢ - مالك: عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحرماً فآذاه القمل، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مَدَّين مَدَّين لكل إنسان أو أنسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك».

٣ - مالك: عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجزة، أن رسول الله قال: «لعلك آذاك هَوامُكَ؟» فقلت: نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «احلِقْ رأسك وصُمْ ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو إنسِك بشاةٍ».

٤ - مالك: عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال: حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ وأنا

أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملاً فأخذ بجبهتي ثم قال: «إحلق هذا الشعر وصُمْ ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين» وقد كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما أنسك به.

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوت خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي بن أبي طالب برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً، قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة.

قلت: قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءُوسكم﴾ الظاهر أنه كلام مبتدأ لا يتعلق بمسألة الإحصار معناه لا يجوز الحلق للمحرم، سواء كان حاجاً أو معتمراً حتى يذبح أو يجيء وقت الذبح وإن لم يذبح وذلك برمي جمرة العقبة في الحج أو بالفراغ من السعي في العمرة، ويظهر من كلام الفقهاء أنهم جعلوه متعلقاً بمسألة الإحصار، والأول أوجه. وما ذكر في هذه الأحاديث عليه الشافعي أنه يتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين وصوم ثلاثة أيام، وقاس غير المعذور على المعذور والفقراء على المساكين والتطيب والإدهان واللبس على الحلق، وقال أبو حنيفة: يتصدق على كل مسكين نصف صاع من البر أو صاعاً من الشعير والتمر قال: من حلق بغير عذر فعليه دم. إن قدر عليه لا غير، قوله: ثم نسك عنه بالسقيا ليس عمل الفقهاء على هذا فإن الهدايا كلها يختص ذبحها بالحرم. إلا هدي الحصر ففيه خلاف كما ستعلم إن شاء الله تعالى.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٥٤ ـ ٣٥٥]

الحلال هو الطيب والحرام هو الخبيث

تحل الطيبات وتحرم الخبائث

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

قلت: قال الشافعي: ما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل ولا أمر بقتله ولا نهي عن قتله فالمرجع فيه إلى العرب، من سكان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي، فإن استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال، وإن استخبثته أو سمته باسم حيوان حرام فهو حرام، فأما ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله فلا يكون حلالاً، فقد قال النبي ﷺ: «خمس يقتلن في الحل والحرم» الحديث، وأمر بقتل الأوزاغ، ونهى عن قتل أربعة من الدواب: النملة والنحلة والصرد والهدهد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٣٨ ـ ٣٣٩]

الحمّام وآداب دخوله

وهو للرجال دون النساء بعشرة شروط: (الأول) أن يدخل وحده أو مع قوم يستترون ويتعمد أوقات الخلوة قلة الناس. (الثاني) يستر عورته بإزار صفيق. (الثالث) أن يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور. (الرابع) أن يغير ما يرى برفق. (الخامس) أن لا يمكن الدلاك من عورته من السرة إلى الركبة إلا امرأته ومملوكته. (السادس) أن يدخله بنية التداوي والتطهر من الوسخ. (السابع) أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو عادة. (الثامن) أن يصب الماء على قدر حاجته. (التاسع) أن يتذكر به جهنم. (العاشر) إن لم يقدر على دخوله وحده أن يكتريه مع قوم يحفظون أديانهم. وأمّا النساء فاختلف في دخولهن، فقيل يمنعن من الحمام إلا من

ضرورة كالمرض أو شدة البرد وشبه ذلك، وقيل إنما منع حين لم يكن لهن حمامات منفردة فأما مع انفرادهن دون الرجال فلا بأس. ثم إذا دخلت، فقيل تستر جميع جسدها، وقال ابن رشد لا يلزمها من الستر مع النساء إلا ما يلزم الرجل ستره من الرجال، فإن النساء مع النساء كالرجال مع الرجال.

فرع: لا بأس أن يتدلك في الحمام بالجلبان والفول وما أشبه ذلك من الطعام ويدهن بعض جسده بالزيت والسمن.

[القوانين الفقهية/٤٧٥ ـ ٤٧٦]

الحِمىٰ

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيًّا على الحمى فقال: يا هني اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي، ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما أن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى المدينة إلى زرع ونخل، وإن رب الصريمة والغنيمة أن تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبالك، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أن قد ظلمتهم، إنها لبلادهم ومياههم، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً.

قلت: وعليه الشافعي، في المنهاج: والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيفة من النجعة ولا يحمي لغير ذلك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٦٢]

الحُمّى وتبريدها بالماء

ما جاء في تبريد الحمى بالماء

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر، أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها، وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها بالماء.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء».

[من المشهور لدى الأطباء أن ارتفاع حرارة الجسم أكثر من المعتاد يعالج بتبريده بالماء البارد، من كمّادات وغيرها من الوسائل الحديثة]

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٧٧]

الحمد بعد الركوع

يستحب للإمام أن يقول إذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده وللمأموم اللهم ربنا لك الحمد

١ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سَمِعَ الله لمن حَمِدهُ فقولوا: اللهم ربَّنا لكَ الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».

قلت: وبه يقول أبو حنيفة أن الإمام يقتصر على سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على ربنا لك الحمد. وقال الشافعي: يجمعان بينهما سواء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٥٢]

حمد الله تعالى

فضل الحمد لله تعالى

١ ـ مالك: عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقي أنه قال: كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم آنفاً»؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبهن أولاً».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٣٤ ـ ٤٣٥]

حمل الجنازة

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في حمل الجنازة وليس في ذلك ترتيب على المشهور، وقيل يستحب الحمل من الجوانب الأربع ويمشي الماشي قدام الجنازة والراكب خلفها على المشهور، وقيل خلفها مطلقاً وفاقاً لأبي حنيفة، ويتأخر النساء مطلقاً، وتمنع من يخاف الفتنة من خروجها، ويكره لغيرها إلا للقريب جداً، ولا يقام للجنازة عند الجمهور لأنه منسوخ ولا بأس أن ينقل الميت من بلد إلى آخر إن كان لم يدفن.

(الفصل الثاني) في الدفن ولا بأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كان، والقبلة أولى، ويضعه في قبره الرجال وليس لعددهم حد من شفع أو وتر، وإن كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها من أسفلها ومحارمها من أعلاها، فإن لم يكن فصالحو المؤمنين، فإن وجد من النساء من يتولى ذلك فهو أولى من الأجانب. ويضجع الميت على جنبه الأيمن مستقبل

القبلة وتمد يده اليمنى مع جسده وتحل عقد الأكفان من عند رأسه ورجليه ويعدل رأسه ورجلاه بالتراب حتى يستوي. ويستحب الدعاء له حينئذ ويستحب أن يحثى كل من دنا حثيات، وقيل لا يستحب، وستر المرأة بثوب حتى توارى. ومن دفن بغير غسل أو على غير وجه الدفن، فإن تغير لم يخرج، وإن لم يتغير فقولان. ومن مات في البحر غسل وكفن وصلي عليه وانتظر به البر إن طمع بذلك في اليوم أو شبهه ليدفنوه فيه، وإن كان البر بعيداً أو خيف عليه التغيّر شدت عليه أكفانه ورمي في البحر مستقبل القبلة محرفاً على شقه الأيمن، واختلف هل يثقل بحجر أم لا.

[القوانين الفقهية/١١٢ - ١١٣]

حمل الشهادة عن الشاهد

[انظر: الشهادة تحملها وأداؤها]

الحنث في اليمين

[انظر: اليمين والإبرار فيه...]

الحميل بالوجه لا يغرم المال

١ - قال سحنون: أرأيت إنْ قال: أنا أتكفل بوجهه إلى أجل كذا وكذا فإن لم آتِ به وإلاّ فعليّ طلبُهُ حتى آتي به، فأما المال فلا أضمنه، أيكون عليه من المال شيء إن مضى الأجل ولم يأت به في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا شيء عليه ويكون كما اشترطه.

٢ - ⁻ال سحنون: أرأيت إن تكفلت لرجل بوجه رجل إلى كذا وكذا فإن لم أوافه به إلى ذلك الأجل فلا شيء له عليّ من المال ولكنني حميل له بوجهه أطلبه حتى آتيه به؟

قال ابن القاسم: قال مالك هو على شرطه الذي اشترطه ليس عليه إلا طلب وجهه هو شرط لنفسه ما ذكرت.

٣ ـ وقال غيره إذا تحمّل الرجل بالرجل أو بالحقن أو بعينه فالحمالة لازمة كالدين وذلك كله سواء إلّا أنه إذا تحمّل بالرجل أو بالعين ولم يقل بالمال فجاء الرجل فقد بريء من جميع حمالته وإن لم يأتِ به أغرم الحميل كما يغرم من تحمل بالمال، فالحمالة بنفس الرجل وبالمال سواء إذا لم يأت بالرجل، وحميل المال لا يبرئه أن يأتي بالرجل، ومن اشترط في الحمالة بالوجه أنّي لست من المال في شيء فإنه لا يكون عليه من المال شيء جاء بالرجل أو لم يأت به، لأن المحمول له لم يؤكد ما ينتفع به إلا أن يكون ذلك الذي اشترط لنفسه أني لست من المال في شيء كان قادراً على الاتيان بالرجل الذي تحمل به، ففرّط في ذلك وتركه وهو يمكنه حتى غاب فيكون قد غرم ولم يؤخذ بذلك، وإنما أخذ ليجمعه على صاحبه وليس هذا من شروط المسلمين، وإن تحمّل بعين الرجل فلم يأت به إلى الأجل الذي تحمل به إليه، فطلبه منه المحمول له ورفعه إلى الحاكم فلم يقض عليه بالمال حتى أتى به فقد بريء من المال ومن عين الرجل وإن حكم عليه حين لم يأت بالرجل على قدر ما رآه السلطان فقد لزمه المال ومضى الحكم، وإن حبس الغريم المحمول بعينه في الحبس، وقد كفل به رجل فأخذ به فدفعه إليه وهو في السجن فقد بريء الحميل، لأنه يقدر على أخذه في السجن، فيحبس له في حقه، وإن كان قد انقضى ما سجن فيه فهو يحبس له في حقه، وكذلك إذا أمكنه منه في

موضع حكم وسلطان، فإنه يبرأ، وإن دفعه في موضع لا يستطيع حبسه ولا يبلغ به سلطاناً لأنه موضع لا سلطان فيه، أو في حال فتنة أو في مفازة أو في موضع يقدر الغريم على الامتناع لم يبرأ منه حتى يدفعه حيث تمضي الأحكام ويكون السلطان وإن كان غير بلده لأنه إنما تكفّل له بنفسه فقد أمكنه من نفسه في السجن أو حيث تجوز الأحكام، وكذلك لو مات الغريم لأنه إنما تحمّل له بنفسه وهذه نفسه قد ذهبت وإنّما تحمل به ما كان حيّاً.

[المدونة الكبرى ج ٤/١٢٩ - ١٣٠]

الحوالة

وهي على نوعين: إحالة قطع، وإحالة إذن. فأما إحالة القطع فلا تجوز في المذهب إلا بثلاثة شروط: (الشرط الأول) أن يكون الدين المحال به قد حل سواء كان المحال فيه قد حلَّ أو لم يحل ولا تجوز بما لم يحل سواء كان المحال فيه قد حل أم لا لأنه بيع دين بدين. (الشرط الثاني) أن يكون الدين المحال به مساوياً للمحال فيه في الصفة والمقدار فلا يجوز أن يكون أحدهما أقل أو أكثر أو أدنى أو أعلى لأنه يخرج عن الإحالة إلى البيع فيدخله الدين بالدين. (الشرط الثالث) أن لا يكون الدينان أو أحدهما طعاماً من سلم، لأنه بيع الطعام قبل قبضه. فإذا وقعت الإحالة برئت بها ذمة المحيل من الدين الذي كان عليه للمحال وانتقل إلى طلب المحال عليه. ولا رجوع للمحال على المحيل إن أفلس المحال عليه أو أنكر إلا أن يكون المحيل قد غر المحال لكونه يعلم فلس

المحال عليه أو بطلان حقه قبله ولم يعلم المحال بذلك. وقال الشافعي لا يرجع على المحيل غره أو لم يغره. وأما الأذن فهو كالتوكيل على القبض والاقتطاع فيجوز بما حل وبما لم يحل، ولا تبرأ به ذمة المحيل حتى يقبض المحال في الأذن على القبض ولا يجوز له عزله في احالة القطع. ويشترط في الإحالة والأذن رضي المحيل والمحال ولا يشترط رضي المحال عليه خلافاً لداود ولا يلزم المحال قبول الاحالة خلافاً لداود.

[القوانين الفقهية/٣٥٥]

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغني ظلْمٌ وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَع».

قلت: وعليه أهل العلم أن الحوالة جائزة، في شرح السنة: قوله «اتبع احدكم» بالتخفيف معناه أحيل أحدكم «على مليء فليتبع» أي فليحتل. يقال: أتبعت غريمي على فلان فتبعه أي أحلته فاحتال. قوله: فليتبع ليس ذلك على طريق الوجوب بل على طريق الإباحة إن اختار قبل الحوالة وإن شاء لم يقبل.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٥٤]

١ ـ قال سحنون: أرأيت الحوالة أيكون للذي احتال بحقه على رجل إذا مات هذا المحتال عليه فلم يجد عنده شيئاً؟ أيكون للذي له الحق أن يرجع على الذي أحاله بحقه أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إن كانت إحالة الذي أحاله وله على المحتال عليه دَيْنٌ ولم يغرّه من فلس عليه من غريمه الذي أحاله عليه فلا يرجع عليه.

قال ابن القاسم: قال مالك: وإن كان غرَّه أو لم يكن له عليه شيء فإنه يرجع عليه إذا أحاله، وليس له على الذي أحال عليه دين فإنّما هي حمالة.

٢ ـ ابن وهب قال مالك وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (مُطْلُ الغَنِيّ ظُلْمٌ ومَنْ أُتبِعَ على مليءٍ فَلْيَتْبَعْ).

٣ ـ ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال إذا أحال الرجل رجلاً بحقٍّ له على رجلٍ فرضي أن يَحْتَال عليه فليس له إن أفلس المحتال عليه قبل الذي أحاله شيء.

٤ ـ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: في رجل أحال على رجل فلم يحل الحق حتى أفلس.

قال ابن شهاب: إذا أحاله فأبرأه فليس له شيء مُفْلِساً كان أو مليّاً.

٥ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن أحالني غريمٌ لي على رجلٍ وليس للغريم على هذا المحتال عليه مال، وشرط الذي عليه الأصل أنه يرى من المال الذي عليه أو قال الذي له الحق أحلني على فلان وأنت بريء من المال الذي عليك؟

قال ابن القاسم: لم أسمعْ من مالك فيه إلاّ ما أخبرتُك في الحوالة إذا لم يكن على المحتال عليه للذي أحال عليه دين، فإنّما هي حمالة، والحوالة عند مالك تبرئه إذا كان له على الذي أحال عليه دَيْنٌ، فأرى في مسئلتك أنه إذا علم أنّه ليس عليه دَيْنٌ فرضي بأن يحتال عليه وأبرأه من ذلك أنّه لا يرجع عليه، ويُؤخذ هذا بما أقرّ به، وإن كان لم يعلم فله أن يرجع.

٦ ـ وقال ابن وهب عن مالك في رجلٍ كان له على رجل حق فلزمه فتحمل له رجل من الناس فقال: أنا لك بمالك فحرق ذكر الحق عنه وأطلبني بما عليه من غير أن يكون تحرك عليه بحق كان للغريم حمالة فشق صحيفته وأشهد عليه وصار يطلبه بحقه حتى أفلس أو مات ولم يترك وفاء.

قال ابن القاسم: يرجع صاحب الحق إلى غريمه الأول لأن المتحمل إنما هو رجل وعد رجلاً أن يسلفه ويقضي عنه فهو لا يثبت له على صاحبه حتى يقضي المفلس الحميل لو قالوا للذي تحمّل عنه: هلم هذا الذي تحمّل به صاحبنا عنك تقسمه، لم يكن لهم ذلك ولم يكن على هذا الذي تحمل عنه أن يؤخذ ماله بغير شيء أخذه ولا قضي عنه فكل شيء كان من الحمالة فهو يرجع ولكن ما كان من الحوالة فهو الذي يثبت وذلك أن يكون للرجل على الرجل ذهب ويكون للذي عليه الحق فيحتال صاحب الحق على غريم صاحبه فيفلس فذلك الذي لا يرجع.
[المدونة الكبرى ج ٤/١٤٨ ـ ١٤٩]

حوض النبي يوم القيامة

حوض النبي ﷺ وذود المرتدين عنه، وبعث أمة محمد ﷺ غُراً محجلين من آثار الوضوء

١ ـ مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني قد رأيت إخواننا» قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض» قالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «أرأيت لو كانت لرجل خيل غُر محجلة في

خيل دُهُم بُهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غُراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض، فلا يذادن رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلمَّ ألا هلمَّ ألا هلم» فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقاً فسحقاً فسحقاً».

قلت: قوله: دار قوم نصب على الاختصاص، والدار ههنا الجماعة والإضافة بيانية، غر جمع الأغر، والغرة بياض في وجه الفرس؛ ومحجلة من التحجيل وهو بياض في يديه ورجليه، دُهم جمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد، بُهم جمع بهيم الذي لا يخالط لونه لون آخر؛ قوله: فلا يذادن أي لا يفعلن أحد فعلاً يذاد به عن حوضي، هلم أي تعالوا، سحقاً أي بعداً دعاء عليهم، والمراد من هؤلاء قوم ارتدوا عن الإسلام أيام أبي بكر الصديق، وقال ابن عبد البر: كل من أحدث في الدين كالخوارج والروافض وأصحاب الهوى وكذلك الظلمة والمعلنون بالكبائر يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٧١ - ٤٧٢]

الحياء وفضله

١ - مالك: عن ابن شهاب، عن سالم عن ابن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان».

٢ - مالك: عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي، عن زيد بن طلحة ابن رُكانة يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: «لكل دِين خُلُق، وَخُلق الإسلام الحياء».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٦١]

الحيّات وأحكام قتلها

ما جاء في قتل الحيَّات

١ ـ مالك: عن نافع عن أبي لبابة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت.

١ ـ مالك: عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت، إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء.

١ ـ مالك: عن صيفي مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال: دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى قضى صلاته، فسَمعت تحريكاً تحت سرير في بيته فإذا حية فقمت لأقتلها، فأشار إليَّ أبو سعيد أن أجلس، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ قلت: نعم. فقال: إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس، فخرج مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فبينا هو به إذ أتاه الفتى ليستأذنه، فقال: يا رسول الله أئذن لي أحدث بأهلي عهداً، فأذن له رسول الله ﷺ وقال: «خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة» فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى الفتى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة، فقالت: لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك، فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار، فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتاً، فما يدري أيهما كان أسرع موتاً الفتى أم الحية؟ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان».

١ ـ مالك: عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم.

قلت: اختلف في ذلك أهل العلم، والأظهر أن النهي عن قتل حيات البيوت كان في صدر الإسلام حين لم يعلم مسلمو الجن حرمة تخويف المسلمين، ثم نسخ، الطفية خوصة المقل شبه به الخيطان اللذان على ظهر الحية، والأبتر القصير الذنب من الحيات.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣]

حيوانات البحر

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ سورة المائدة، الآية ٩٦.

١ ـ مالك: بإسناده[١] أن رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته».

٢ ـ مالك: عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قِبَل الساحل، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال: وأنا فيهم، قال: فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بن الجراح بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر، قال: فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني ولم تصبنا إلا تمرة تمرة؛ فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حيث فنيت، ثم انتهينا إلى البحر فإذا حَوتٌ مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبتا، ثم أمر براحلة فرحلت فمرت تحتها ولم تصبهما.

---

(١) أخرجه في باب «ماء البحر» من كتاب الطهارة.

٣ ـ قال مالك: الظرب الجبيل، قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوس، لأن رسول الله ﷺ قال: «البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وإذا أكل ذلك ميتاً فلا يضره من صاده.

قلت: ظاهر القرآن والحديث إباحة ميتات البحر كلها، والمراد منها كل ما يعيش في البحر، فإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك، فكل ذلك حلال بأنواعه، ولا حاجة إلى ذبحه سواء يؤكل مثله في البر كالبقر والغنم أو لا يؤكل كالكلب والخنزير، والكل سمك وإن اختلفت الصور، بخلاف ما يعيش في الماء فإذا أخرج دام حياته، فإن كان طائراً كالبط فذبح فحلال، ولا يحل ميتتها، وإن كان غيرها كالضفدع والسرطان والسلحفاة وذوات السموم كالحية والعقرب فحرام، وعليه الشافعي.

أقول: وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لكم صَيْدُ البَحْرِ**﴾ المراد منه ما يصطاد بالقصد والاختيار، وقوله: ﴿**وطعامه**﴾ المراد منه ميتات البحر مما لم يصد بالاختيار، كنى به عن الميتة كراهية لذكر الميتة في مقام التحليل، وقوله: ﴿**متاعاً لكم**﴾ المراد منه إباحته لأهل الحضر، وقوله: ﴿**وللسيارة**﴾ المراد منه إباحته لأهل السفر، وقال أبو حنيفة: جميع حيوانات البحر حرام إلا السمك المعروف.

يحل ما لفظه البحر أو مات صَرَدا

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة، سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فنهاه عن أكله ذلك، قال نافع: ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم**﴾ قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله.

٥ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى عمر ابن الخطاب أنه قال: سألت عبدالله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً أو يموت صرداً فقال: ليس بها بأس، قال سعد: ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك.

٦ ـ مالك: عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بما لفظه البحر بأساً.

٧ ـ مالك: عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أهل البحار قدموا على مروان بن الحكم فسألوه عما لفظه البحر، فقال: ليس به بأس؛ وقال: اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما ثم ائتوني فأخبروني ماذا يقولان؟ فأتوهما فسألوهما فقالا: لا بأس به، فأتوا مروان فأخبروه، فقال مروان: قد قلت لكم.

قلت: قال محمد: إذا ماتت الحيتان من حر أو برد أو قتل بعضها بعضاً فلا بأس بأكلها، فإذا ماتت ميتة بنفسها وطفت فهذا يكره من السمك، فأما ما سوى فلا بأس به، وعَمَّ الشافعي في كل ميتة، الصرد بفتح الصاد والراء البرد.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٣٩ ـ ٣٤١]

الحيوان الإنسي لا يُصاد

لا يقتل الإنسي بالرمي وأشباهه

١ ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن يقتل الإنسية بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه.

قلت: هذا مخصوص بما إذا لم يتوحش وأمكن ذبحه، فإذا توحش صار بمنزلة الصيد، لحديث رافع بن خديج ندَّ بعير وكان في القوم خيل

يسيرة فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا».

قلت: وعلى هذا أهل العلم

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٤٥ ـ ٣٤٦]

حياض الفلوات

الحياض لا تفسد بورود السباع ودخول قوائمها التي لا تخلو عن النجاسات

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال له عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا.

٢ ـ قلت: قدر الشافعي الماء الذي لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقلتين بحديث «إذا بلغ الماء قلَّتين لم يحمل خبثاً» وقدرهما بخمس قرب وفسرهما أصحابه بخمسمائة رطل؛ وقدره الحنفية بالغدير الكبير الذي لا يتحرك جانب منه بتحريك الآخر أو العشر في العشر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٩٣ ـ ٩٤]

الحيتان الطافية في البحر

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت ما طَفَا على الماء من حيتان البحر ودواب البحر أيؤكل في قول مالك؟

قال ابن القاسم: لا أدري ما الدّواب ولكنني لم أسمعْ مالكاً يكره شيئاً من دواب البحر ولم يكن يرى بالطافي بأساً.

[المدونة الكبرى ١/٤١٩]

حيض المرأة في العمرة

١ ـ قال مالك: لو أن امرأة دخلت بعمرة ومعها هَدْيٌ فحاضت بعدما دخلتَ مكة قبل أن تطوف بالبيت، أوقفت هديها معها حتى تطهر، ولا ينبغي لها أن تنحر هدْيَها وهي حرام، ولكن تحبسه حتى إذا طهرتْ طافتْ بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ثم نحرت هديها وقصّرتْ من شعرها ثم قد حلّت.

٢ ـ قال مالك: فإن كانت ممن تريدُ الحجَّ وخافت الفَوَاتَ ولا تستطيع الطواف لحيضتها أهلّتْ بالحج وساقتْ هَدْيَها معها إلى عرفات، فأوقفته ولا تنحره إلا بمنى وأجزأ عنها هَدْيَها من قِرَانِها وسبيلُها مَنْ قَرَنَ.

[المدونة الكبرى ١/٢٢٨]

الحيض والنفاس والطهر والاستحاضة

أما الحيض فهو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد وفيه مسألتان: (المسألة الأولى) في مقداره، ولا حد لأقله في العبادات بخلاف العدة والاستبراء بل الدفعة حيض، وقال الشافعي أقله يوم وليلة، وأبو حنيفة ثلاثة أيام. وأما أكثره فمختلف باختلاف النساء وهن أربع: مبتدأة وحامل ومعتادة، ومختلطة. فالمبتدأة تعتبر أيام لدأتها فإن تمادى بها الدم اغتسلت وكانت مستحاضة، وقيل تستظهر على ذلك بثلاثة أيام وقيل تكمل خمسة عشر يوماً. وأما الحامل إذا رأت الدم فهو حيض عند الإمامين خلافاً لأبي

حنيفة، ثم إنها إذا لم تتغير عادتها فهي كالحامل، وإن تغيرت عادتها ففيها الأقوال الثلاثة التي في المبتدأة، وقال ابن القاسم تمكث بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوماً وبعد ستة أشهر عشرين يوماً وآخر الحمل ثلاثين يوماً ونحو ذلك، وقيل تمكث ضعف أيام عادتها. وأما المختلطة وهي التي ترى الدم يوماً أو أياماً والطهر يوماً أو أياماً حتى لا يحصل لها طهر كامل فإنها عند الإمامين تلفق أيام الدم فتعدها حتى يكمل لها مقدار أكثر أيام الحيض وتلغي أيام الطهر التي بينها فلا تعدها، فإذا كمل لها من أيام الدم مدة أكثر الحيض كانت مستحاضة، وإن تخلل بين أيام الدم مقدار أقل الطهر استأنفت حيضة اخرى. وتكون في طول مدة التلفيق تغتسل في كل يوم لا ترى فيه الدم رجاء أن يكون طهراً كاملاً وتجتنب في كل يوم ترى فيه الدم ما تجتنبه الحائض. (المسألة الثانية) يمنع الحيض والنفاس اثني عشر شيئاً منها السبعة التي تمنعها الجنابة وهي الصلوات كلها وسجود التلاوة ومس المصحف ودخول المسجد والطواف والاعتكاف وقراءة القرآن، وقيل يجوز لها القراءة عن ظهر قلب، وتزيد خمساً وهي: الصيام إلا أنها تقضيه ولا تقضي الصلاة إجماعاً، والطلاق، والجماع في الفرج قبل انقطاع الدم بإجماع، والجماع بما دون الفرج قبل انقطاع الدم، خلافاً لأصبغ والظاهرية، وإنما يجوز أن يتمتع عند الأربعة بأعلى جسدها بعد أن تشد إزارها، والجماع بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال خلافاً لأبي حنيفة، فإن وطىء في الحيض فليستغفر الله ولا شيء عليه، وقال ابن حنبل يتصدق بدينار أو بنصف دينار. وجسد الحائض وعرقها وسؤرها طاهر وكذلك الجنب. وأما دم النفاس فهو الخارج من الفرج بسبب الولادة ولا حد لأقله، وقال أبو حنيفة أربعون يوماً فإن انقطع دم النفاس ثم عاد بعد مضي طهر تام فهو حيض وإن عاد قبل طهر فهو من النفاس وإن تمادى أكثر من مدته صار استحاضة. وأما الطهر فهو زمان إنقاء المرأة من

دم الحيض والنفاس، ولا حد لأكثره إجماعاً وأقله خمسة عشر يوماً وفاقاً لهما، وقيل ثمانية، وقيل خمسة، وقيل يرجع إلى العادة. وللطهر علامتان: الجفوف من الدم، والقصة البيضاء وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض فإذا رأت الحائض أو النفساء علامة طهرها اغتسلت من ساعتها وجاز لها كل ما تمتنع منه الحائض والنفساء. وأما دم الاستحاضة فهو الخارج من الفرج على وجه المرض فلا تنتقل المستحاضة إلى حكم الحائض إلا بثلاثة شروط: **(أحدها)** أن يمضي لها من الأيام في الاستحاضة مقدار أقل الطهر **(الثاني)** أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى الحيض فإن دم الحيض أسود غليظ ودم الاستحاضة أحمر رقيق، والصفرة والكدرة حيض **(الثالث)** أن تكون المرأة مميزة. ولا تمنع الإستحاضة شيئاً مما يمنع منه الحيض ويستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة واجبة وأوجبه الشافعي واختلف هل تغتسل إذا انقطع دم الإستحاضة.

[القوانين الفقهية/ ٥٤ ـ ٥٦]

خاتم الذهب حرام على الرجال

النهي عن خاتم الذهب للرجال

١ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه؛ وقال: «لا ألبسه أبداً» قال: فنبذ الناس خواتيمهم.

قلت: وعلى هذا أهل العلم: إن التحلي بالذهب حرام على الرجال، وأما النساء فقد رخص لهن في حلي الذهب، وروي عن معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً، قال الخطابي: يريد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر، واليسير ما لا تجب فيه الزكاة.

أقول: والظاهر عندي أن المقطع ما يكون كالخاتم أو ينظم بالخيط، وأما ما كان كالسلسلة والطوق والخلخال والسوار والقرط فلا يجوز، وقد ورد في هذه الخمسة أحاديث النهي.[1]

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٦٧ ـ ٣٦٨]

(١) قوله: نهى عن لبس الذهب إلا قطعاً، هذا للنساء وأما في حق الرجال فلا يجوز أصلاً، وللفقهاء في الاستثناء خلاف، وأجازوا للنساء كل حلي من ذهب، وأجابوا عن هذه الأحاديث.

خاتم الفضة للرجال

رخص للرجال في خاتم من فضة

١ ـ مالك: عن صدقة بن يسار قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال: ألبسه وأخبر الناس أني أفتيك بذلك.

قلت: عليه أهل العلم، إلا أن بعضهم علله بالحاجة فأباحه لذي سلطان، فإنه يحتاج إليه لختم الكتب، وبعضهم عللهم بالتوسعة ليكون مذكراً لنعم الجنة فأباحه لذي سلطان وغيره، وهو ظاهر كلام سعيد بن المسيب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٦٨]

الختان

وفيه ثماني مسائل

«المسألة الأولى» في حكمه: أما ختان الرجل فسنة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي ذكر معها وهي غير واجبة اتفاقاً، وقال الشافعي هو فرض ويظهر ذلك من كلام سحنون لأنه علم على الإسلام لقوله تعالى: ﴿أنِ اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ وجاء في الحديث «أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة» وروي ابن مائة وعشرين سنة، واختلف في لفظ القدوم هل يخفف أو يشدد وفي معناه هل هو موضع أو الآلة التي يقطع بها. «المسألة الثانية» من ولد مختوناً فاختلف فيه، فقيل قد كفى الله المؤنة فيه فلا يتعرض له، وقيل تجرى الموسى عليه، فإن كان فيه ما يقطع قطع. «المسألة الثالثة» أن خاف الكبير على نفسه الهلاك ان اختتن فرخص له ابن عبد الحكم في تركه وأبى ذلك سحنون. «المسألة الرابعة» روي عن مالك من ترك

الاختتان من غير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته، وقال ابن عباس: لا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته. «المسألة الخامسة» في وقت الختان يستحب أن يؤخر حتى يؤمر الصبي بالصلاة وذلك من السبع إلى العشر لأن أول أمره بالعبادات، ويكره الختان يوم الولادة ويوم السابع لأنه من فعل اليهود. «المسألة السادسة» يختن الرجال الصبيان ويخفض النساء الجواري لأن الرجل ليس له الإطلاع على ذلك من النساء. «المسألة السابعة» تستحب الدعوة لطعام الختان وهو «الاعذار» ولا يفعل ذلك في خفاض النساء للستر. «المسألة الثامنة» الغرلة وهي ما يقطع في الختان نجسه لأنها قطعت من حي فلا يجوز أن يحملها المصلي ولا أن تدخل المسجد ولا أن تدفن فيه وقد يفعله بعض الناس جهلاً منهم.

[القوانين الفقهية/٢١٤]

الختانان إذا التقيا

[انظر: الغسل من الجنابة]

خرص النخل

١ ـ قال سحنون بن سعيد: والنخل متى يُخرص؟ فقال: إذا أزهت وطابت وحلَّ بيعها خرصت.

وأما قبل أن تزهى فلا يخرص.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيتَ مَنْ لم يبلغ ما في نخله خمسة أوسق أيخرص أم لا؟

فقال مالك: لا يخرص.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: هل يترك الخراص لأصحاب الثمار مما يخرصون شيئاً لمكان ما يأكلون أو لمكان الفساد؟

فقال مالك: لا يترك لهم شيء من الخرص وإن لم يكن في الخرص إلا خمسة أوسق أخذ من الخمسة ولم يترك لهم شيء.
[المدونة الكبرى ١/٢٨٤]

الخروج إلى الصلاة

ثواب من خرج من بيته يريد الصلاة

١ ـ مالك: عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة، وأنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً، قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطى.

٢ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر، أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول: من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيراً أو ليعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً.

قلت: الخطوة بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة.
[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٢٨]

خروج المطلقة والمتوفى عنها زوجها

١ ـ قال سحنون بن سعيد: هل كان مالك يوقت لهم في المتوفى عنها زوجها إلى أي حين من الليل لا يسعها أن تقيم خارجاً من حجرتها أو بيتها أبعد ما تغيب الشمس أم ذلك واسع لها في قول مالك حتى تريد النوم أن تتخذ عند جيرانها أو تكون في حوائجها وهل ذكر لكم مالك متى تخرج في حاجتها أيسعها أن تدلج في حاجتها أو تخرج في السحر أو في نصف الليل إلى حاجتها؟

قال ابن القاسم: قول مالك والذي بلغني عنه إنها تخرج بسحر قرب الفجر، وتأتي بعد المغرب ما بينها وبين العشاء.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المطلقة تطليقة يملك زوجها فيها الرجعة أو مبتوتة أيكون لها أن تخرج بالنهار؟

قال ابن القاسم: قال مالك: نعم تخرج بالنهار وتذهب وتجيء ولا تبيت إلّا ببيتها الذي كانت تسكنه حين طلّقت.

[المدونة الكبرى ٢/١٠٤ ـ ١٠٥]

الخروج من المسجد بعد الأذان

لا يخرج إنسان من المسجد بعد النداء إلا أن يريد الرجوع

١ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال: يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء ـ إلا أحد يريد الرجوع إليه ـ إلا منافق.

قلت: عليه أهل العلم، وفي الهداية أنه من دخل مسجداً قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٢٦]

خروج النساء إلى المسجد

١ ـ قال سحنون ابن سعيد: هل كان مالك يكره للنساء الخروج إلى المسجد أو إلى العيدين أو إلى الاستقساء؟ قال ابن القاسم: أما الخروج إلى المساجد فكان يقول: لا يمنعن وأما الاستسقاء والعيدين فإنا لا نرى به بأساً أن تخرج كل امرأة متجلببة.

[المدونة الكبرى ١/١٠٣]

خصال الحج

[انظر: الحج وخصاله]

خصال الفطرة الخمسة

١ ـ مالك: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان.

قلت: هذه الخصال كلها سنن إلا الختان، فقد اختلف أهل العلم في وجوبه، فقال كثير منهم: إنه واجب، وقال الحسن: هو للرجال سنة وللنساء طهرة، وقد روي التوقيت في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة.

الأمر بقص الشارب وإعفاء اللحى وكراهية نتف الشيب

٢ ـ مالك: عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بإخفاء الشوارب وإعفاء اللحى.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيَّف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ فقال تبارك وتعالى: ﴿وَقَاريا إبراهيم﴾ فقال: ربِّ زدني وقاراً.

قلت: الإحفاء أن يؤخذ حتى يحفى ويرق، وقد يكون بمعنى الاستقصاء في الأخذ من قولك أحفيت في المسألة إذا استقصيت فيها، وعلى هذا أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥]

خصال الصلاة:

الفرائض، والسنن، والفضائل، والمفسدات، والمكروهات

فأما (الفرائض) فمنها عشرة شروط وهي: الطهارة من الحدث، والطهارة من النجس، ومعرفة دخول الوقت، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، والترتيب في أداء الصلاة، وموالاة فعلها، وترك الكلام إلا بما هو من جنسها أو مصلح لها، وترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة. ومنها عشرة أركان هي: تكبيرة الإحرام، والقيام لها. وقراءة أم القرآن، والقيام لها، والركوع، والرفع منه، والسجود، والفصل بين السجدتين، والسلام، والجلوس له، وزيد عليها الطمأنينة، والخشوع. وأما (السنن) فهي، الأذان، والإقامة والصلاة في الجماعة، وقراءة السورة مع أم القرآن، والقيام لها، وتقديم أم القرآن عليها، والجهر في موضع الجهر، والإسراز في موضع الإسرار، وقول (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وترتيل القراءة، والسجود على سبعة آراب، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الثاني، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والاعتدال في الأركان، والتيامن بالسلام. وقد قيل في كثير منها أنها فضائل وإنما يسجد سجود السهو لثمانية منها وهي، السورة، والجهر، والإسرار، والتكبير والتحميد، والتشهدان، والجلوس لهما. وأما (الفضائل) فهي: الصلاة أول الوقت، وأخذ الرداء، السترة أمام المصلي، ورفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، والترويح بين القدمين في الوقوف، وجعل اليد اليمنى على اليسرى، والتأمين، ومقدار السورة في الطول والقصر والتوسط والقنوت في الصبح، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتسبيح في الركوع والسجود، والدعاء في السجود وفي الجلوس الأخير، والإنفراج في

الركوع والسجود ومباشرة الأرض باليدين في السجود. وهيئة الجلوس وتقصير الجلسة الوسطى، وأن لا يكبر في القيام للثالثة حتى يستوي قائماً، ورد السلام على من على اليسار، وسجود التلاوة، وقيام الإمام من موضعه ساعة يسلم، وقد عد كثير من هذه في السنن. وقال بعضهم افعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين، والجلسة والتيامن بالسلام. وأقوال الصلاة كلها ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والسلام. وأما (المفسدات) فهي: ترك النية أو قطعها، أو ترك ركن من أركانها كالقراءة والركوع أو غير ذلك من الفرائض أو ما قدر عليه منها إن كان له عذر عن استيفائه عمداً وترك ذلك أو جهلاً أو سهواً، فهو مفسد لها إلا القبلة وإزالة النجاسة وستر العورة فإن تركها سهواً يخفف ويعاد منها في الوقت، وكذا الجهل بالقبلة، وكذلك إسقاط الجلسة الأولى من السنن وترك ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده مثلها يفسد الصلاة، فإن فات جبرها بسجود السهو وكذلك الزيادة عمداً أو جهلاً وكثيرها سهواً، والردة والقهقهة كيف كانت، والكلام لغير اصلاحها، والأكل والشرب فيها، والعمل الكثير من عير جنسها، وغلبة الحقن والقرقرة وشبهها، وكذلك الهم الكثير حتى يشغله عنها ولا بفقه ما يصلي، والاتكاء حال قيامه على حائط أو عصا لغير عذر بحيث لو أُزيل عنه متكؤه لسقط، وذكرُ صلاة فرض يجب ترتيبها عليه، والصلاة في الكعبة أو على ظهرها، وتذكر المتيمم الماء فيها، واختلاف نية المأموم والإمام. وكذلك فساد صلاة الإمام بغير سهو، والحدث، والنجس، أو إقامة الإمام عليه صلاة أخرى، وكذلك ترك سنة من سننها المذكورة عمداً يفسدها عند بعضهم. وأما (المكروهات) فهي صلاة الرجل وهو يدافع الأخبثين البول والغائط، والالتفات، وتحدث النفس بأمور الدنيا، وتشبيك الأصابع، وفرقعتها، والعبث بها أو بلحيته أو خاتمه أو تسوية الحصا، والإقعاء وهو

جلوسه على قدميه أو عند القيام من السجود بل يعتمد على يديه عند قيامه، والصفد وهو ضم القدمين في القيام كالمكبَّل، والصفن وهو رفع إحداهما كما تفعل الدابة في الوقوف، والصلب وهو ضم اليدين على الخاصرتين ويجافي بين العضدين في القيام كصفة المصلوب، والاختصار وهو وضع اليدين على الخاصرة في القيام أيضاً وأن يصلي وهو متلثم أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة أو حامل في فيه أو غيره ما يشغله، أو يصلي وهو غضبان أو جائع أو بحضرة الطعام أو ضيق الخف أو شبه ذلك مما يشغله عن فهم الصلاة، أو يصلي بطريق من يمر بين يديه، أو يقتل برغوثاً أو قملة، أو يدعو في ركوعه أو قبل القراءة في قيامه، أو يقرأ في ركوعه أو سجوده، أو يجهر بالتشهد، أو يرفع رأسه أو يخفضه في ركوعه، أو يرفع بصره إلى السماء في صلاته، أو يسجد على البسط والطنافس أو على ما لا تنبته الأرض أو مما هو سرف أو فيه رفاهية، والصلاة بثوب ليس على اكتافه منه شيء، وكذلك ما هو ضد للفضائل والمستحبات وكذلك ما يشغله عن حضور القلب في الصلاة أو يصرف فكره عنها.

تلخيص: تنقسم خصال الصلاة بالنظر إلى الاتفاق والاختلاف عشرة أقسام: (الأول) ما اتفق على وجوبه وهو الطهارة من الحدث واستقبال القبلة وترتيب أداء الصلاة والركوع والسجود والرفع منه. (الثاني) ما اختلف في وجوبه وهو تكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والبسملة والسلام والرفع من الركوع. (الثالث) ما اختلف فيه هل هو فرض أو سنة وهو إزالة النجاسة وستر العورة والتشهدان والجلوس لهما والتكبير غير تكبيرة الإحرام والإعتدال. (الرابع) ما اختلف فيه هل هو فرض أو مستحب وهو الطمأنينة والتسبيح في الركوع والسجود والاستعاذة من الأربع في الجلوس. (الخامس) ما اختلف فيه هل هو فرض أو سنة أو

مستحب وهو رفع اليدين. (السادس) ما اتفق على أنه سنة وهو قراءة السورة في الركعتين الأوليين. (السابع) ما اتفق على أنه مستحب وهو ترتيب السور وتطويل الركعة الأولى والمجافاة بالمرفقين. (الثامن) ما اختلف فيه هل هو سنة أو مستحب وهو القنوت وربنا ولك الحمد وتأمين المأموم. (التاسع) ما اختلف فيه هل يستحب أم لا وهو التوجه والتعوذ ونظر موضع السجود والصلاة أول الوقت وتأمين الإمام وتحريك السبابة في التشهد وتقصير الجلسة الوسطى ووضع اليدين على الركبتين في السجود وسبق اليدين إلى الأرض قبل الركبتين في السجود والجلوس بعد السجدة الثانية. (العاشر) ما اختلف فيه هل يستحب أو يكره وهو الإقعاء ووضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام وسيأتي بيان ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى.

[القوانين الفقهية/٦٤ ـ ٦٥]

خصال الصيام

[انظر: الصيام وفروضه]

الخطأ في النِّية

١ ـ قال مالك لو أن رجلاً أتى المسجد والقوم في الظهر فظن أنهم في العصر فصلى ينوي العصر إن صلاته فاسدة وعليه الإعادة للعصر.

٢ ـ قال مالك ولو أن إماماً أتى المسجد فظن أن الناس لم يصلوا الظهر فأقيمت الصلاة فصلى بهم الظهر وهم يريدون العصر كانت الصلاة للإمام الظهر ويقيمون الصلاة فيصلي بهم العصر.

[المدونة الكبرى ١/ ١٠٠]

خطاب القضاة والحكم على الغائب

وفيه فصلان

(**الفصل الأول**) في الخطاب، وللقاضي أن يخاطب قاضياً آخر بأحد ثلاثة أشياء: «الأول» الحكم الذي حكم به في قضية بعد نفوذه. «الثاني» بأداء الشهود وقبولهم المتضمن الثبوت على أن يحكم فيها المكتوب إليه. «الثالث» بمجرّد أداء الشهود على أن ينظر المكتوب إليه في تعديلهم ثم يحكم، والخطاب يكون بثلاثة أشياء: أما بإشهاد القاضي على نفسه بالحكم أو الثبوت أو الأداء ثم يشهد من شهد عليه بذلك عند القاضي الآخر، الثاني أن يكتب إليه. وكان المتقدمون يشترطون مع الشهادة عليه أو الشهادة بأنه خطه أو ختمه بخاتمه المعروف عند القاضي الآخر ثم اكتفى المتأخرون بمعرفة خطه. الثالث: المشافهة وهي غير كافية لأن أحدهما في غير محل ولايته، ومن كان في غير موضع ولايته لم ينفذ حكمه ولم يقبل خطابه.

فرعان: «الفرع الأول» إذا مات القاضي المكتوب إليه أو عزل لزم من ولي بعده أعمال ذلك الخطاب خلافاً لأبي حنيفة. «الفرع الثاني» إذا خاطب قاض قاضياً، فإن عرف أنه أهل للقضاء قبل خطابه، وإن عرف أنه ليس أهلاً له لم يقبله.

«الفصل الثاني» يحكم للحاضر إذا سأل الحكم على الغائب خلافاً لأبي حنيفة وابن الماجشون، وعلى المذهب فلا يخلو أن يكون في البلد أو في غيره، فإن كان في البلد أو بمقربة منه أحضره القاضي بخاتم أو كتاب أو رسول، فإن اعتذر بمرض أو شبهه أمره بالتوكيل وإن تغيب لغير عذر أحضره قهراً، فإن لم يوجد طبع على باب داره، وإن كان بعبداً معلوم الموضع كتب إليه إمّا أن يرضي خصمه وإمّا أن يحضر معه، وإن

كان في بلد غير ولايته كتب إلى قاضي ذلك البلد بالنظر في قضيته، وإن كان له ملك في البلد وجبت توفية الحقوق منه بعد أن يؤمر الطالب له بإثبات حقه، ويمين القضاء بعد الثبوت وإثبات غيبته وترجى له الحجة، فإن كان له عقار يباع في دينه أمره القاضي بإثبات تملكه له واتصاله ثم وجه شهود الحيازة يشهدون على من شهد به ثم أمر بتقويمه وتسويقه ثم قدم من يبيعه بما قوم به أو بأزيد من ذلك أن بلغ في التسويق ثم يقبض الثمن ويدفع إلى صاحب الحق.

[القوانين الفقهية /٣٢٥ ـ ٣٢٦]

خطبة الجمعة

للجمعة خطبتان يجلس بينهما

١ ـ مالك: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما.

قلت: واتفقوا على أن الخطبة فرض في الجمعة، ثم اختلفوا فعند أبي حنيفة الفرض ذكرٌ ما ولو تحميدة أو تهليلة، وشرطها أن تكون في الوقت قبل الصلاة وعند الشافعية يشترط خطبتان قبل الصلاة وأركانها خمسة: حمد الله والصلاة، على رسول الله ﷺ والوصية بالتقوى ـ وهذه الثلاث ـ فرض في الخطبتين جميعاً ـ وقراءة آية في إحداهما ودعاء للمؤمنين في الثانية وهذه الخمسة عند الحنفية من السنن.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٩٨]

خطبة النساء

لا تحل خطبة المعتدة من وفاة إلا تعريضاً

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ

النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ الله أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قولاً مَعْرُوفاً وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٥.

٢ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ولا جُنَاح عليكم فيما عَرَّضْتُم به من خِطْبَةِ النساء أو أَكْنَنْتُمْ في أَنْفُسِكُم﴾ أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك عليَّ لكريمة وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً.

قلت: (السر) النكاح وهو قول أهل العلم، في الهداية: ولا ينبغي أن يخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة. وفي المنهاج: تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة، ولا تعريض لرجعية ويحل تعريض في عدة وفاة، وكذا البائن في الأظهر.

لا يخطب على خطبة أخيه

٣ ـ مالك: عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَخْطُبْ أحدكم على خِطْبَةِ أخيه».

٤ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال «لا يخطب أحدكم على خِطْبة أخيه».

قلت: وهو قول أهل العلم، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وفي المنهاج: ويحرم خطبته على خطبته من صرح بإجابة إلا بإذنه أو بتركه، فإن لم يجب ولم يرد لم يحرم في الأظهر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٩٧ ـ ٩٨]

الخطبة في نَمِرة

يستحب تقصير الخطبة في نمرة وتعجيل الرواح إلى عرفة

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال: فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الروّاح إن كنت تريد السنة. فقال: أهذه الساعة؟ فقال: نعم قال: فانظرني حتى أفيض عليّ ماء ثم أخرج، فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة، وعجل الصلاة، فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كي يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبد الله بن عمر قال: صدق.

قلت: وعليه أهل العلم، أنه يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين قائماً ويجلس بينهما كالجمعة يعلم فيهما المناسك إلى اليوم الثاني، في الأنوار يخطب خطبتين خفيفتين والأخيرة أخفّ، في العالمكيرية: إذا زالت الشمس اغتسل إن أحب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٧٩]

الخطبة يوم الجمعة والعيدين

١ ـ قال مالك: الخطب كلها خطبة الإمام في الاستسقاء والعيدين ويوم الجمعة وعرفة يجلس فيما بينها يفصل فيما بين الخطبتين بالجلوس.

وقيل أن يبتدىء الخطبة الأولى يجلس ثم يقوم يخطب ثم يجلس أيضاً ثم يقوم يخطب هكذا قال مالك.

٢ ـ وقال مالك: إذا صعد الإمام المنبر في خطبة العيدين جلس قبل أن يخطب ثم يقوم فيخطب.

٣ ـ قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب أراد أن يتكلم بكلام يأمر الناس فيه ويعظهم وينهاهم فصعد المنبر فقعد عليه حتى ذهب الذاهب إلى قباء وإلى العوالي فأخبرهم بذلك فأقبل الناس ثم قام عمر فتكلم بما شاء الله.

٤ ـ وقال مالك: لا بأس أن يتكلم الإمام في الخطبة يوم الجمعة على المنبر إذا كان في أمر ونهي.

٥ ـ وقال مالك: في الإمام يريد أن يأمر الناس يوم الجمعة وهو على المنبر في خطبته بالأمر ينهاهم عنه أو يعظهم به قال: لا بأس بذلك ولا نراه لاغياً.

[المدونة الكبرى ١/١٤١]

خطيب الجمعة والإنصات إليه

استحباب استقبال الناس بالإمام وهو يخطب

١ ـ قال مالك: والسنة أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب ـ من كان منهم يلي القبلة وغيرها.

قلت: وهذا قول الجمهور.

الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

٢ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُلتَ لصاحِبك أنْصتْ ـ والإمام يخْطب يوم الجمعة ـ فقد لَغَوْتَ».

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج عُمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد.

٤ ـ قال ابن شهاب فخروج الإمام للخطبة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام.

٥ ـ مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر، قال ابن شهاب: لا بأس بذلك.

٦ ـ مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته: قلما يدع ذلك إذا خطب: إذ قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع.

٧ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن أصْمُتَا.

٨ ـ مالك: أنه بلغه أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب فشمته رجل إلى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال له لا تعد.

قلت: وعليه أهل العلم، والإنصات سنة في الجديد من مذهب الشافعي فريضة في القديم. وإن تكلم غيره فلا ينكر إلا بالإشارة كما فعل ابن عمر، واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس حالة الخطبة فرخص فيه بعضهم وهو أحد قولي الشافعي وكرهه آخرون، وفي العالمكيرية: وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام وقالا: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام

قبل آن يخطب وإذا فرغ قبل أن يستقبل الصلاة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٩٨ ـ ٢٠١]

الخلع وأحكامه

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضلوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرَاً كَثِيراً وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُم إِحْدَاهُنَّ قِنْطاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَلاَ يحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيما حُدُودَ الله فَإِنْ خِفْتُم أَلاَّ يُقِيمَا حدودَ الله فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[2].

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعيد بن زرارة الأنصاري، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ هذه» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. قال: «ما شأنكِ؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها. فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر». فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ لثابت: «خذ منها» فأخذ منها وجلست في أهلها.

---

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

٣ ـ مالك: عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمتها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره. وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة.

٤ ـ قال مالك: في المفتدية ـ التي تفتدي من زوجها ـ أنه إذا علم أن زوجها أضرَّ بها، وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها، مضى الطلاق ورد عليها ما لها ـ قال: فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا.

قلت: دلت الآية الأولى على النهي عن الخلع، والثانية على جوازه، فتكلم الفقهاء في ترتيبهما، قال البغوي وغيره: إذا آذاها بمنع بعض حقوقها حتى ضجرت فاختلعت نفسها فهذا الفعل منه حرام، ولكن الخلع نافذ لأن الله تعالى قال في سورة النهي: **﴿فلا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾** والعضل التضييق والمنع. وقال: **﴿وإن أردتم استبدال زوج﴾** وهذا إشارة إلى طموح بصره إلى غيرها، من غير أن يرى منها التقصير، والخلع المباح بلا كراهة أن تكره المرأة صحبة لزوج ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه فتحرج فتختلع نفسها لقوله تعالى: **﴿إلا أن يخافا ألاَّ يقيما حدود الله﴾** إلى أن قال: **﴿فلا جُناح عليهما﴾** ولتقريره ﷺ حبيبة بنت سهل على الخلع حين ذكرت الشقاق، ولو اختلعت نفسها بلا سبب فجائز مع الكراهة، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يفتشوا عن سبب الإختلاع من جانبها. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق».

أقول: في قولهم هذا الفعل منه حرام، ولكن الخلع نافذ نظراً لأن قوله تعالى: **﴿لا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بُهْتاناً وإثماً مبيناً﴾**. وقوله: **﴿ولا يحل لكم﴾** نصَّان في تحريم أخذ البدل، وهو يقتضي بطلان العقد

كما ذكروا في كثير من مسائل البيوع، فأما أن يكون العقد باطلاً من أصله أو يمضي الطلاق ويرد عليها ما لها كما قال مالك والله أعلم.

واتفق أهل العلم على أنه إن طلقها على مال فقبلت فهو طلاق بائن، واختلفوا في الخلع، فقال أبو حنيفة: تطليقة بائنة وهو أصح قولي الشافعي، وله قول إنه فسخ وليس بطلاق ولا ينقص به العدد.

الخلع بكل شيء لها

٥ - مالك: عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر.

٦ - قال مالك: ولا بأس أن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها.

قلت: عليه أكثر أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٤٩ - ١٥١]

[انظر: عدّة المختلعة]

الخلع

وهو جائز عند الجمهور ومعناه أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلقها أو يسقط عنه حقاً لها عليه فتقع بذلك طلقة بائنة. ولا يجوز الخلع إلا بثلاثة شروط: (الأول) أن يكون المبذول للرجل مما يصح تملكه وبيعه تحرزاً من الخمر والخنزير وشبه ذلك ويجوز بالمجهول والغرر خلافاً لهما. (الثاني) أن لا يجر إلى ما لا يجوز كالخلع على السلف أو التأخير بدين أو الوضع على التعجيل وشبهه ذلك. (الثالث) أن يكون خلع المرأة اختياراً منها وحباً في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه بها، فإن انخرم أحد هذين الشرطين نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع.

ومنع قوم الخلع مطلقاً وقال أبو حنيفة يجوز مع الإضرار، وقال الحسن لا يجوز حتى يراها تزني، وقال داود لا يجوز إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله.

فروع: تخالع الرشيدة عن نفسها ويخالع عن الأمة سيدها ويخالع الأب عن ابنته الصغيرة بخلاف الوصي ويخالع الأب والوصي عن الزوج الصغير زوجته ولا يجوز خلع السفيهة ويجوز خلع المريضة إن كان قدر ميراثه منها، وقيل لا يجوز مطلقاً، وقيل يجوز مطلقاً.

[القوانين الفقهية/٢٥٧ ـ ٢٥٨]

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت النشوز إذا كان من قبل المرأة أيحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته على الخلع؟

قال ابن القاسم: نعم، إذا رضيت بذلك ولم يكن منه في ذلك ضرر لها.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: ويكون الخلع ههنا تطليقة بائنة في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إذا كان الخلع على ما تخاف المرأة من نشوز الزوج؟

قال ابن القاسم: لا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئاً على طلاقها وإنما يجوز له الأخذ على حبسها أو تعطيلها هو صلحاً من عنده من ماله ما ترضى به وتقيم معه على تلك الأثرة في القسم من نفسه وماله وذلك الصلح الذي قال الله تعالى: **﴿ولا جناح عليهما أن يُصْلِحَا بينهما صلحاً﴾**.

[المدونة الكبرى ٢/٢٣١]

خلع الأب عن ابنه القاصر وابنته

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت ما حجة مالك حين قال يجوز خلع الأب الوصي على الصبي ويكون ذلك تطليقه؟

قال ابن القاسم: جوّز ذلك مالك من وجه النظر للصبي. قال: ألا ترى أن إنكاحهما إياه عليه جائز فكذلك خلعهما؟

قال ابن القاسم وإنه ممن لو طلقها لم يجز طلاقه فلما لم يجز طلاقه كان النظر في ذلك بيد غيره وإنما أدخل جواز طلاق الأب والوصي بالخلع على الصبي حين صارا عليه مطلقين وهو لا يقع الى الصبي إنه يكون ممن نكره لشيء ولا يجب له ما رأى الأب له أو الوصي من الحظ في أخذ المال له كما يعقدان عليه وهو ممن لم يرغب ولم يكره لما يريان فيه من الحظ من النكاح في المال من المرأة الموسرة الذي له فيها من نكاحها من الرغبة فينكحانه وهو كاره لما دخل ذلك من سبب المال فكذلك يطلقان عليه بالمال وسببه.

[المدونة الكبرى ٢/٢٣٩]

خلع غير المدخول بها

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة على مهر مائة دينار فدفع إليها المائة فخالعته قبل البناء بها على أن دفعت إليه غلامها هل يرجع إليها بنصف المائة أم لا؟

٢ ـ قال ابن القاسم: أرى أن ترد المائة كلها وذلك أني سمعت مالكاً وسئل عن رجل تزوج امرأة بمهر مسمى فافتدت منه بعشرة دنانير تدفعها إليه قبل أن يدخل بها على أن يخلي سبيلها ففعل ثم أرادت أن تتبعه بنصف المهر قال ذلك ليس لها.

[المدونة الكبرى ٢/٢٣٤]

خلفاء بني العبّاس

قاموا بخراسان واستوطنوا بغداد، وملكوا بلاد الإسلام شرقاً وغرباً إلا الأندلس وأفريقية ومصر في دولة بني عبيد الله. أول من ولي منهم (أبو العباس السفاح) واسمه عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب، بويع بعد مروان بن محمد وقتل كثيراً من بني أمية، ثم أخوه (أبو جعفر المنصور) ثم (محمد المهدي بن المنصور) ثم (موسى الهادي بن المهدي) ثم (هارون الرشيد بن المهدي) ثم (محمد الأمين ابن الرشيد) وهو المخلوع ثم (عبد الله المأمون بن الرشيد) وكان عالماً فاضلاً ثم (أبو اسحاق المعتصم ابن الرشيد) ثم (الواثق بن المعتصم) ثم (المتوكل بن المعتصم) ثم (المنتصر بن المتوكل) ثم (المستعين) ثم (المهدي) وكان صالحاً عادلاً ثم (المعتضد) ثم (المكتفي) ثم (المقتدر) ثم (القاهر) ثم (الراضي) ثم (المتقي) ثم (المستكفي) ثم (المطيع) ثم (الطائع) ثم (القادر) ثم (القائم) ثم (المقتدي) ثم (المستظهر) ثم (المسترشد) ثم (الراشد) ثم (المقتفي) ثم (المستنجد) ثم (المستضيء) ثم (الناصر) ثم (الطاهر) ثم (المستنصر) ثم (المعتصم) وهو آخرهم قتل ببغداد عام ستة وخمسين وستمائة فعدد خلفائهم سبعة وثلاثون ومدتهم خمسمائة وأربعة وعشرون سنة.

[القوانين الفقهية /٤٥١ ـ ٤٥٢]

خلفاء الرسول ﷺ فمن بعدَهم

(أبو بكر الصديق رضي الله عنه) واسمه عبد الله، وقيل عتيق بن أبي قحافة القرشي من بني تيم رضي الله عنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وثاني اثنين إذ هما في الغار بويع يوم مات النبي ﷺ وسمي خليفة رسول الله ﷺ وكانت خلافته عامين وثلاثة أشهر وثمانية أيام. (عمر بن

الخطاب رضي الله عنه القرشي) من بني عدي سمي بالفاروق وأعز الله به الإسلام ونزل بتصديقه القرآن وكان هو وأبو بكر الصديق وزيرين للنبي ﷺ في حياته وضجيعين له في مماته، عهد إليه أبو بكر بالخلافة وهو أول من دعي بأمير المؤمنين وكثرت الفتوحات في مدته وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر ونصف شهر وقتله أبو لؤلؤة العلج النصراني وهو يصلي بالناس في المحراب. (عثمان بن عفان رضي الله عنه القرشي) من بني أمية سمي ذا النورين لتزوجه بنتي النبي ﷺ وجمع القرآن في المصاحف وجهز جيش العسرة، ولي الخلافة بعد عمر بإجماع أهل الشورى وجماعة المسلمين وقتله العامة ظلماً وقد كان النبي ﷺ وعده بالجنة على ذلك وكانت خلافته اثني عشر عاماً غير عشرة أيام. (علي بن أبي طالب القرشي) من بني هاشم رضي الله عنه، صهر رسول الله ﷺ ونسيبه وأخوه وابن عمه وأسد الحروب وبحر العلوم ومطلق الدنيا بويع يوم قتل عثمان فانتقل إلى سكني الكوفة وكان الخلفاء قبله بالمدينة وقتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي الشقي ظلماً وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وعشرة أيام. (الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا بويع يوم ممات أبيه فبقي ستة أشهر ثم سلم الأمر إلى معاوية تورعاً واشفاقاً من الدماء وقد كان رسول الله ﷺ، قال: إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين. (معاوية بن أبي سفيان القرشي) من بني أمية كان أبوه سيد قريش وأسلم هو وأبوه يوم الفتح وكان كاتباً للنبي ﷺ ولاه عمر الشام فبقي عليها إلى أن قتل عثمان ثم بايعه الحسن في ربيع الأول عام واحد وأربعين وسمي عام الجماعة، استوطن دمشق هو وسائر خلفاء بني أمية. (يزيد بن معاوية) هو أول من عهد إليه أبوه بالخلافة وفي أيامه قتل الحسين بن علي رضي الله عنه وكانت وقعة الحرّة بالمدينة. (معاوية بن

يزيد بن معاوية) ولي بعد أبيه فبقي أربعين يوماً ثم ترك الأمر تورعاً ومات بإثر ذلك. (عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي) من بني أسد، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وجدته صفية بنت عبد المطلب وهو أول مولود في الإسلام، قام بمكة أول مدة يزيد فملك الحجاز والعراق وغيرهما إلى أن حاصره الحجاج وقتله وصلبه. (مروان بن الحكم القرشي) من بني أمية ولد في حياة رسول الله ﷺ، قام بعد معاوية بن يزيد (عبد الملك بن مروان) تمهدت له الدنيا وقتل كل من نازعه وملك بلاد الإسلام شرقاً وغرباً وأورث الخلافة أهل بيته وهم: (الوليد بن عبد الملك) ثم (سليمان بن عبدالملك) ثم (عمر بن عبدالعزيز بن مروان الإمام العادل ذو الفضائل المشهورة) ثم (يزيد بن عبد الملك) ثم (هشام بن عبد الملك) ثم (الوليد بن يزيد) ثم (يزيد بن الوليد) ثم (إبراهيم بن الوليد) ثم (مروان بن محمد بن مروان) وهو آخرهم، قتل في ربيع عام اثنين وثلاثين ومائة فجملة دولة بني أمية تسعون سنة وأحد عشر شهراً وسبعة عشر يوماً.

[القوانين الفقهية /٤٤٩ - ٤٥١]

الخلفاء الموحدون

ظهر المهدي محمد بن عبد الله الحسني بالمغرب عام خمسة عشر وخمسمائة واجتمع عليه قوم يسمون بالموحدين فجرى بينه وبين المرابطين حرب إلى أن توفي عام أربعة وعشرين وخمسمائة فقام خليفته عبد المؤمن بن علي القيسي فملك المغرب كله وافريقية والأندلس وتسمى أمير المؤمنين وعظم ملكه وساعدته دولته. ثم «ابنه أبو يعقوب يوسف» ثم «ابنه المنصور أبو يوسف يعقوب» وكان عالماً محدثاً ألف كتاب «الترغيب في الصلاة» وحمل الناس على الظاهرية وأحرق كتب المالكية. ثم «ابنه محمد الناصر بن المنصور» ثم «المستنصر أبو يعقوب

يوسف بن الناصر» ثم «عبد الواحد بن أبي يعقوب بن عبد المؤمن وهو المخلوع» ثم «العادل عبد الله بن المنصور» ثم «المأمون أبو العلاء ادريس بن المنصور» ثم «يحيى بن الناصر» ثم «الرشيد عبد الواحد بن المأمون» ثم «السعيد علي بن المنصور» ثم «المرتضى عمر بن إبراهيم بن إسحاق بن أبي يعقوب بن عبد المؤمن» ثم «الواثق المعروف بأبي دبوس وهو ادريس بن أبي عبد الله بن أبي حفص بن عبد المؤمن» وهو آخرهم، قتل في محرم سنة سبع وستين وستمائة فعدد خلفائهم بعد المهدي ثلاثة عشر ومدة خلافتهم مائة سنة واثنان وخمسون سنة. وكانت دولتهم بالأندلس قد انقرضت بقيام أمير المؤمنين المتوكل محمد بن يوسف بن هود داعياً لبني العباس عام أربعة وعشرين وستمائة. ثم ظهر أمير المسلمين الغالب بالله «محمد بن يوسف بن نصر» عام تسعة وعشرين وستمائة وملك حرة غرناطة واستوطنها عام خمسة وثلاثين وملك ما بقي للمسلمين من بلاد الأندلس وأورثها أهل بيته. ثم انقرضت دولة الموحدين بني عبد المؤمن بقيام بني حفص عليهم بتونس، وقيام بني عبد الواد بتلمسان، وقيام بني مرين بالمغرب ولله الأمر من قبل ومن بعد.

[القوانين الفقهية/٤٥٣ ـ ٤٥٤]

الخُلُق الحسن

الترغيب في الخلق الحسن

١ ـ مالك: أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز أنه قال لي: «أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل».

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامىء بالهواجر.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «بُعثت لأتمم حسن الأخلاق».

قلت: الخلق الحَسَن جامع لمعانٍ كثيرة، منها حسن المعاشرة في الإخوان والجيران والأهل؛ ومنها الجود، ومنها العفو عمن ظلم، الغرز ركاب الجمل، الهاجرة: نصف النهار.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٥٨ ـ ٤٥٩]

خُلُق رسول الله ﷺ

أما خلقه فكان أحسن الناس وجهاً أزهر اللون مشوباً بحمرة رجل الشعر حسن الجمة أكحل الشعر ليس بالجعد القطط ولا بالسبط، ربعة وليس بالطويل ولا بالقصير أَقنى الأنف أدعج العينين حسن الثغر واسع الفم حسن العنق ضخم اليدين واضح الصدر كث اللحية واسعها بين كتفيه خاتم النبوة. وأما خلقه ﷺ فجمع أكرم الشمائل وأعظم الفضائل فمنها شرف النسب ﷺ وحسن الصورة وقوة الحواس ووفر العقل ودقة الفهم وكثرة العلم وفصاحة اللسان والنطق بالحكمة وكثرة العبادة والزهد والصبر والشكر والعفة والعدل والحياء والأمانة والمروءة والعفو والاحتمال والشفقة والرحمة والكرم والشجاعة والوقار والصمت والمودة والتواضع والإقتصاد والحلم وطيب النفس وسماحة الوجه وحسن المعاشرة وصدق اللسان والوفاء بالعهود وبذل المجهود في رضى المعبود والتزام آداب العبودية والقيام بحقوق الربوبية واحتمال المشقات في جنب الله تعالى وارتكاب الأهوال العظام في دعاء الخلق إلى الله تعالى وشدة الخوف منه والرجاء فيه والمراقبة له والتوكل عليه والانقطاع بالكلية إليه إلى غير ذلك مما تكل عنه الأقلام وتعجز دونه الإفهام.

[القوانين الفقهية /٤٤٦ ـ ٤٤٧]

خَلْقُ الله تعالى مُكرّم

النهي عن تغيير خلق الله

قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَاناً مَرِيداً، لَعَنَهُ اللهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً؛ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ سورة النساء، الآية ١١٨.

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول: فيه نماء الخلق.

قلت: الذي يدل الحديث المرفوع عليه أن معناه المخالفة لمقتضى الصورة النوعية بحكم العادة؛ فيشمل المَثلة وتأنث الرجال وترجل النساء والخصاء والوشم وقطع الآذان من الأنعام، وقد يدخل فيه أيضاً إنزاء الحمر على الخيل ليحصل البغل، قوله: فيه نماء أي في ترك الإخصاء نماء وهو مفهوم من النهي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٧١ ـ ٣٧٢]

الخلوة بعد عقد النكاح

إرخاء الستور

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب صداقها.

قلت: عليه أبو حنيفة، وقال: إن كان هناك مانع شرعي بأن كانت حائضاً أو نفساء أوإحداهما صائم أو محرم أو بها رتق أو قرن، لا يتقرر

المهر وإن كان الزوج مجبوباً أو عنيناً يتقرر، وقال الشافعي: إن خلا بها ولم يمسها ثم طلقها لا يجب لها إلا نصف الصداق، لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿من قبل أن تمسُّوهُنَّ﴾ ولأثر ابن عباس أنه قال: في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها، ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق، وحمل بعضهم قول عمر على وجوب تسليم الصداق إليها لا على التقرير، وتفسيره أن ههنا مسألتين:

إحداهما: بم يتقرر المهر الواجب؟ فقال: يتقرر بشيئين بالوطء وبالموت.

وثانيهما: متى يجب تسليم الصداق. وقول عمر وارد في المسألة الثانية، فمتى انقادت للزوج به وطلبت الصداق وجب تسليمه دخل بها أو لم يدخل، فإن طلقها قبل الدخول استرد النصف.

إذا اتفق الزوجان على الخلوة واختلفا في الدخول

٢ ـ مالك: أنّه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها، وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه.

قلت: عليه الحنفية، وعندهم في ذلك تفصيل يوجد في الفتاوى، وفي الأنوار: لو اتفقا على الخلوة واختلفا في الدخول صدق بيمينه في نفيه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٢٣ ـ ١٢٤]

الخلاف في بيع الخيار

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أني اشتريت سلعة على أني بالخيار ثلاثاً فجئت بها في أيام الخيار لأردها، فقال البائع: ليست هذه سلعتي؟

قال: القول قولُ المشتري، لأن البائع قد ائتمنه على السلعة.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن كان إنما اشترى حيواناً أو دواباً أو رقيقاً على أنه بالخيار ثلاثاً، فادعى المشتري أن الدواب أفلتت منه والرقيق أبِقُوا أو ماتوا؟

قال: القولُ قولُ المشتري وهو مُصدَّقٌ في ذلك، ولا يكون عليه شيء، لأن هذا ليس مما يغاب عليه والموت إذا كان بموضع لا يجهل موته سئل عن ذلك، وكشف عن ذلك أهل تلك القرية، ولا يقبل في ذلك إلّا قوم عدول، فإن عرف في مسئلتهم كذبه أغرمها وإن لم يعرف كذبه حمل من ذلك ما يحمل، وحلف عليه وقبل قوله، وقد قاله مالك.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت كل سلعة اشتريتها على أنّي بالخيار فيها من ثوبٍ أو عَرَضٍ سوى الحيوان فغبتُ عليها ثم ادعيتُ أنها تلفت في أيام الخيار، أيكون القول قولي في قول مالك؟

قال: قال مالك: هو ضامن.

٤ ـ قال سحنون لابن القاسم: فإن أتى بالبينة على أن السلعة التي غاب عليها قد هلكت هلاكاً ظاهراً يعرف من غير تفريط من المشتري؟

قال: يكون من البائع.

قال ابن القاسم: وقال مالك: في الرهن وفي الضياع وفي العارية ما هلك من ذلك مما يغيب عليه مما تثبته البينة العادلة أنه هلك بغير صنيعة من الذي كانت عنده فلا ضمان عليه.

٥ ـ قال مالك: ومن ذلك أن يرتهن الرجل الرهن وهو في البحر في المركب فيغرق وله بذلك البيّنة أنه غرق، أو يحترق منزله، أو يلقاه اللصوص ومعه رجال، فيأخذ اللصوص السلعة منه فيشهد شهود على

رؤية ما وصفتُ لك أنهم رأوه حين أخذه اللصوص، فهذا من صاحبه والذي أعيره أو رهنه منه بريء، ولاتبـاعة عليه، فكذلك الذي يشتري على أنه بالخيار فيغيب عليه، هو مثل هذا.

[المدونة الكبرى ج٣/٢٤٠]

الخلافة

[انظر: الإمامة والخلافة]

الخلافة والبيعة على قبولها

١ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله ﷺ «فيما استطعتم».

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب إليه: (بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد: لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على سنّة الله وسنة رسوله فيما استطعت).

قلت: اتفق السلف الصـالح على قبـول أَحكـام الخلفـاء فيما استطاعوا ما لم يأمروا بالمعصية ولا يجوز عندهم الخروج على الخلفاء بعد ما حصل الاتفاق عليهم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢١٧ ـ ٢١٨]

الخمر

[انظر: الأشربة]

الخمر وتحريمها

حرَّم الله تعالى الخمر والميسر

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ سورة المائدة، الآية ٩٠.

قلت: وعلى هذا أهل العلم ﴿رجس﴾ خبيث مستقذر ﴿من عمل الشيطان﴾ من تزيينه ﴿فاجتنبوه﴾ رد الكناية إلى الرجس ﴿فهل أنتم منتهون﴾ لفظه استفهام ومعناه أمر.

لما حرمت الخمر فهمت الصحابه منها حرمة الفضيخ

٢ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري، وأُبَيّ بن كعب شراباً من فضيخ تمر، فقال: فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، فقال: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت.

قلت: عليه الشافعي، وأبو حنيفة، إلا أن الشافعي يقول: كل ما خامر العقل فهو خمر، قليله وكثيره حرام يجب منه الحد، سواء كان من عنب أو تمر أو عسل أو غير ذلك، وسواء كان نياً أو مطبوخاً، وفي مذهب أبي حنيفة النيء من ماء العنب إذا اشتد هو الخمر، والمسكر من فضيخ التمر حرام، يحد منه دون سائر المسكرات.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٥١ ـ ٣٥٢]

[انظر: الشراب المغلي حتى يذهب ثلثاه]

الخمر وتحريمها وعقوبتها

شرب الخمر كبيرة

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمها في الآخرة».

قلت: عليه أهل العلم.

الخمر ماذا؟

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

٣ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء فقال: «لا خير فيها» ونهى عنه.

٤ ـ قال مالك: فسألت زيد بن أسلم عن الغبيراء فقال: هي السكركة.

٥ ـ قال مالك: والسنة عندنا أن كل من شرب شراباً مسكراً فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد.

قلت: معناه عند الشافعي أن اسم الخمر يطلق على كل مسكر حقيقة وحكم الخمر منسحب عليه، وقال أبو حنيفة: الخمر حقيقة التي من ماء العنب إذا صار مسكراً، وهي حرام لعينها سواء قليلها وكثيرها ويحد شاربها وإن لم يسكر منها، وأما نقيع الزبيب ونقيع التمر فهو حرام إذا اشتد وغلا، ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر، وأما غيرها من الأشربة فقد اختلفت الروايات فيه عنه وعن أصحابه.

حد شرب الخمر أن يجلد ثمانين جلدة

٦ ـ مالك: عن ثور بن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب استشار

في الخمر يشربها الرجل فقال له علي: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى أو كما قال، فجلده عمر في الخمر ثمانين.

٧ ـ مالك: عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح الشراب فزعم أنه شرب الطلاء، وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته الحد، فجلده عمر بن الخطاب الحد تاماً.

قلت: عليه أهل العلم، إلا أن الشافعي يقول: أصل حد الخمر أربعون جلدة وما زاده عمر على الأربعين كان تعزيزاً لما روي أن النبي ﷺ أتي بشارب فقال: اضربوه، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب فقوّمه أربعين؛ فضرب أبو بكر في الخمر أربعين في حياته، ثم عمر حتى تتابع الناس فاستشار فضرب ثمانين، ثم قال علي حين أقام الحد على وليد بن عقبة لما بلغ أربعين: حسبك جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي.

حد العبيد إذا شربوا الخمر

٨ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر، فقال: بلغني أن عليه نصف الحد في الخمر، وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٩٨ ـ ٣٠٠]

الخُمُس وقسمته

[انظر: قسمة الغنيمة..]

الخوارج

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت قتل الخوارج ما قول مالك فيهم؟

قال ابن القاسم: قال لي مالك في الإباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم أرى أن يُسْتَتَابُوا، فإن تابوا وإلاّ قُتِلُوا.

٢ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك في الحرورية وما أشبههم أنهم يقتلون إذا لم يتوبوا، إذا كان الإمام عدلاً. وهذا يدلّك على أنهم إن خرجوا على إمام عدل يريدون قتاله ويدعون إلى ما هم عليه دُعُوا إلى الجماعة والسنة، فإن أبوْا قُوتِلوا.

[المدونة الكبرى ١/٤٠٧]

الخوارج والقدرية

حكم الخوارج والقدرية وأشباههم

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج فيكم قوم تحقِّرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرأون القرآن ولا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية؛ تنظر في النَّصل فلا ترى شيئاً وتنظر في القَدَح فلا ترى شيئاً، وتنظر في الريش فلا ترى شيئاً وتَتَمارى في الفوق».

٢ ـ مالك: عن عمه أبي سهيل بن مالك أنه قال: كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز فقال: ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قال فقلت: رأيي أن تستتيبهم فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف، فقال عمر بن عبد العزيز: وذلك رأيي.

قلت: هؤلاء القوم هم الخوارج الذين خرجوا في زمن علي رضي الله عنه فقاتلهم حتى استأصلهم، قوله: لا يجاوز حناجرهم معناه لا تقبل ولا ترفع في الأعمال الصالحة، قوله: يمرقون من الدين أي يخرجون، وهذا حكم بكفرهم وإباحة لدمائهم، وقد روي أصرح من ذلك في المتفق عليه ولفظه «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم» قوله: من الرمية هي الصيد الذي تقصده فترميه، قوله: تنظر الخ معناه مرّ مراً سريعاً في الرمية لم يعلق به شيء من الفرث والدم، فكذلك دخول هؤلاء في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء.

قال الشافعي: ولو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يحل بذلك قتالهم، بلغنا أن علياً رضي الله عنه سمع رجلاً يقول: (لا حكم إلا لله) في ناحية المسجد، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال، وقال أهل الحديث من الحنابلة: يجوز قتلهم.

أقول: الظاهر عندي دراية ورواية قول أهل الحديث، أما رواية فلقوله ﷺ: «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم» وأما قول علي فمعناه أن الإنكار على الإمام والطعن فيه لا يوجب قتلاً حتى ينزع يده من الطاعة، فيكون باغياً أو قاطع طريق، وإذا أنكر ضرورياً من ضروريات الدين يقتل لذلك لا للإنكار على الإمام، بيان ذلك: أن المفتي إذا سئل عن بعض أفعال

زيد حكم بالجواز وإذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق، ثم إذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر، فههنا لم يظهر هذا الرجل عنده إلا الإنكار في مسألة التحكيم، فحكم حسب ما أظهر ولو أنه أظهر إنكار الشفاعة يوم القيامة أو إنكار الحوض الكوثر وما يجري مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة لحكم بالكفر.

وأما حديث: «أولئك الذين نهاني الله عنهم» ففي المنافقين دون الزنادقة، بيان ذلك: أن المخالف للدين الحق إن لم يعترف به ولم يذعن له لا ظاهراً ولا باطناً فهو الكافر وإن اعترف بلسانه، وقلبه على الكفر فهو المنافق، وإن اعترف به ظاهراً وباطناً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون، وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق كما إذا اعترف بأن القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حقّ، لكن المراد بالجنة الإبتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة، والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق.

وقوله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم» في المنافقين دون الزنادقة، وأما دراية فلان الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين وذباً عن الملة التي ارتضاها فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وأمثاله جزاء للزندقة، ليكون مزجرة للزنادقة وذباً عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به. ثم التأويل تأويلان: تأويل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنة واتفاق الأمة، وتأويل يصادم ما ثبت بقاطع فذلك الزندقة، فكل من أنكر الشفاعة أو أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة أو أنكر عذاب القبر وسؤال المنكر والنكير، أو أنكر الصراط والحساب سواء قال لا أثق بهؤلاء الرواة أو قال أثق بهم، لكن الحديث مؤول ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع ممن قبله فهو الزنديق.

وكذلك من قال في الشيخين أبي بكر وعمرمثلاً: ليسا من أهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتهما أو قال: إن النبي ﷺ خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لايجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي، وأما معنى النبوة وهو كون إنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق مفترض الطاعة معصوماً من الذنوب ومن البقاء، على الخطأ فيما يرى فهو موجود في الأئمة بعده، فذلك هو الزنديق، وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى والله أعلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٦٧ - ٢٦٩]

الخوف وحكم الصلاة فيه

وهو نوعان

«النوع الأول» خوف يمنع من إكمال هيئة الصلاة، وذلك حين المسابقة أو مناشبة الحرب فتؤخر الصلاة حتى يخاف فوات وقتها ثم يصلي كيف أمكن مشياً وركوباً وركضاً إيماء بالركوع والسجود إلى القبلة وغيرها، ولا يمنع ما يحتاج من قول وفعل «النوع الثاني» خوف يتوقع معه من مضرة العدو ان اشتغل المسلمون كلهم بالصلاة، فيجوز لهم أن يصلوا أفذاذاً وأن تصلي طائفة بإمام وأخرى بإمام، ويجوز أن يصلوا صلاة الخوف المشروعة وهي جائزة عند الجمهور خلافاً لأبي يوسف في قوله باختصاصها بالنبي ﷺ، ولها صفات: الأولى مشهور المذهب وهي أن يقسم الإمام العسكر طائفتين طائفة معه وأخرى تحرس العدو فيصلي بالطائفة الأولى التي معه في الصلاة الثنائية ركعة وفي الرباعية ركعتين ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون، فيقفون يحرسون وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم في الثنائية ركعة وفي الرباعية ركعتين وفي المغرب ركعة ويسلم ويقضون بعد سلامه. الصفة الثانية مثلها إلا أن الإمام لا يسلم بعد تمام

صلاته بل ينتظر الطائفة الثانية حتى تقضي ما عليها ثم يسلم بهم وهذا مذهب الشافعي، وقد روي عن مالك. الصفة الثالثة أن تنصرف الطائفة الأولى قبل تمام صلاتهم ولا يسلمون فيقفون ويحرسون، وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ثم تقضي الطائفتان معاً بعد سلامه وهذا مذهب أشهب. الصفة الرابعة مثل الثالثة إلا أن الطائفة الأولى إنما تقضي بعد فراغ الثانية من قضائهم وهذا مذهب أبي حنيفة.

فروع: تجوز صلاة الخوف سفراً وحضراً في المشهور ويؤذن لها ويقام، وإن كانت ثنائية انتظر الإمام في الطائفة الثنائية وهو قائم، وإن كانت ثلاثية أو رباعية فاختلف هل ينظرهم قائماً أو جالساً. وهو في حال انتظاره مخير بين الدعاء والسكوت، وإذا زال الخوف بعد صلاة الطائفة الأولى فاختلف هل تدخل معه الثانية أم لا.

[القوانين الفقهية/٩٨ ـ ٩٩]

الخوف من الله تعالى دِيْنٌ ندين الله به

فضل الخوف من الله عز وجل

١ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريـرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فاحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به، فأمر الله البر فجمع ما فيه ثم أمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم، قال: فغفر له».

قلت: قوله: ثم اذروا أي اطيروا واجعلوه في الريح حتى يطير، قوله: لئن قدر قيل: معناه لئن ضيق إذ لو شك في القدرة لكان كافراً وتحتم عليه العذاب، وفيه نظر إذ لا معنى للتذرية حينئذ، بل كان مؤمناً

بقدرة الله تعالى على ما يجوز وجوده، وأخطأ في اعتقاد أن ما أذرى نصفه في البر ونصفه في البحر لا يمكن إعادته، ومثل ذلك كمثل كثير من صفات الله تعالى كالكلام والرؤية نفاها قوم وأثبتها قوم، وكلا الفريقين قائلون بتعظيم الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق بجنابه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٦٤]

خيار البيع

[انظر: بيع الخيار]

خيار البيّعين

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: هل يكون البائعان بالخيار ما لم يفترقا في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا خيار لهما وإن لم يفترقا.

٢ ـ قال مالك: البيع كلام فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه.

٣ ـ قال مالك: في حديث ابن عمر المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار.

٤ ـ قال مالك: ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله ﷺ قال: (أيمّا بيعين تبايعاً فالقول ما قال البائع أو يترادّان).

٥ ـ قال ابن وهب: قد ذكر إسماعيل ابن عياش عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن عبد الله بن مسعود أنه حدثه عن أبيه قال:

قال رسول الله ﷺ: (إذا اختلف المتبايعان اسْتُحْلفَ البائعُ، ثم كان المبتاع بالخيار، إن شاء أخذ وإن شاء ترك).

٦ ـ قال سحنون: وقال أشهب: الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البائِعَيْنِ إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما إلا أن يكون اشترط الخيار أحدهما فيكون ذلك المشترط على الخيار على صاحبه وليس العمل على الحديث الذي جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ونرى والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله ﷺ: (المسلمون على شروطهم) ولقوله ﷺ: (إذا اختلف البيعان استحلف البائع).

٧ ـ قال سحنون وقال غيره: فلو كان الخيار لهما كلف البائع اليمين، ولقال هب الأمر كما قال المبتاع أليس لي أن لا أقبل وأن يفسخ عني البيع، فإذا صادقته على البيع كان لي أن لا يلزمني، فإذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمني.

قال مالك: الأمر عندنا في الذي يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بِعْتُكها بعشرة دنانير، ويقول المشتري اشتريتُها بخمسة دنانير، أنّه يقال للبائع إن شئت فأعط المشتري بما قال، وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلاّ بما قلت، فإن حلف قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإمّا أن تحلف بالله ما اشتريتها إلاّ بما قلت، فإن حلف بريء منها، وذلك أن كل واحد منهما مدّعٍ على صاحبه.

٨ ـ قال سحنون: وأخبرني ابن وهب ووكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح:

قال: إذا اختلف البائعان وليس بينهما بينة، قال: إنْ حلفا ترادًا،

وإنْ نكلا ترادًا، وإنْ حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع.

[المدونة الكبرى ج ٣/٢٣٤]

خيار السَّلْف

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت هل يُجيزُ مالك الخيار في الصرف؟ قال: لا.

٢ ـ قال سحنون: فهل يُجيز مالك الخيار في التسليف؟

قال ابن القاسم: إذا كان أجلاً قريباً اليوم واليومين، ولم يقدم رأس المال، فلا أرى به بأساً، وهو قول مالك.

٣ ـ قال سحنون: فإن أبطل الذي له الخيار خياره قبل أن يفترقا أو بعد ما تفرّقا؟

وقد كان الخيار في السلم أجلاً بعيداً؟

قال ابن القاسم: لا يجوز وإن أبطل الذي له الخيار خياره من قبل أن الصفقة وقعت فاسدة فلا يصلح، وإن أبطل خياره.

[المدونة ج ٣/٢٣٥]

خيار الشرط

١ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايَعْتَ فَقل لا خلابة» فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة.

قلت: اختلفوا في تفسير هذا الحديث. قال المحلي عن الروضة قال: لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام. قال: وفي رواية البيهقي وابن ماجة «ثم انت بالخيار في سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ» وقال

محمد: نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة يريد أنه خيار الغبن وليس بمطرد، وفي شرح السنة عن أحمد: الخبر عام في كافة الناس إذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد إذا ظهر الغبن في بيعه وسبيله من باع واشترى بشرط الخيار، في المنهاج: لهما ولأحدهما شرط الخيار وإنما يجوز في مدة معلومة ولا تزيد على ثلاثة أيام، وفي الوقاية: صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلاثة أيام أو أقل لا أكثر إلا أنه يجوز إن اختار في الثلاث.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج٢/٣٨]

خيار العارف بالسلعة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إذا نظر الى دابة عند رجل فاشتراها بعد ذلك بعام أو عامين على غير صفة، إلاّ على رؤيته أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: إن كان أمراً تكون فيه السلعة على حالها فلا بأس بذلك إذا لم يتباعد ذلك تباعداً شديداً.

٢ ـ قال ابن القاسم: وإنّما قال مالك: إذا نظر إلى السلعة فاشترى السلعة بعد نظره إليها، فذلك جائز، وإنما قاله لنا مبهماً، ولم يذكر لنا فيه الأجل البعيد ولا القريب إذا تباعد شراؤه من نظره إليهاحتى يتفاحش ذلك ويعلم أنها لا تبلغ إلى ذلك الوقت من يوم نظر إليها حتى تتغير بزيادة أو نقصان أو ما أشبهه فلا أرى أن يشتريها إلاّ على المواصفة أو على أن ينظر إليها، فإن رضي بذلك وإلاّ ترك.

٣ ـ قال مالك: وإن كانت سلعة قد رآها قبل أن يشتريها له فاشتراها على ما كان يعرف منها وهي غائبة عنه فوجب البيع بينهما، فوجدها على حال ما كان يعرف، فالبيع لازمٌ.

٤ ـ قال مالك: إذا وصفها وجلّاها بنعتِها وماهّيتها فأتى بها أو خرج إليها فوجدها على الصفة التي وصفتُ له لزِمَهُ البيعُ، وإن لم يكن رآها فليس له أن يأبى ذلك عليه بعد أن يراها إذا كانت على الصفة التي وصفت له أن يقول لا أرضاها.

٥ ـ قال سحنون: وقال بعض كبار أصحاب مالك ولّهم: لا ينعقد بيعٌ إلا على أحد أمرين:

إما على صفة توصف له، أو على رؤية قد عرفها أو اشترط في عقدة البيع إنه بالخيار إذا رأى السلع بأعيانها، فكل بيع ينعقد في سلع بأعيانها على غير ما وصفنا فالبيع منتقض لا يجوز.

٦ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت الرجل يرى العبد عند الرجل ثم يمكث عشرين سنة ثم يشتريه بغير صفة أترى الصفقة فاسدة لتقادم الرؤية في قول مالك؟

قال ابن القاسم: إنما قال لنا ما أخبرتُك أنه لا يصلح إلا أن يوصف أو يكون قد رآه، ولم أسمع منه في تقادم الرؤية شيئاً، إلّا أنْي أرى إن كان قد تقادم تقادماً يتغيّر فيه العبد لطول الزمان، فالصفقة فاسدة إلّا أن يصفه صفة مستقبلة.

٧ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن رأيتُ سلعةً من السلع منذ عشر سنين أيجوز لي أن أشتريها على رؤيتي تلك في قول مالك؟

قال ابن القاسم: السلع تختلف وتتغيّر في أبدانها، الحيوان يتغير بالعجف والنقصان والنماء، والثياب تتغير بطول الزمان وتسوس، فإن باعها على أنها بحال ما رآها فلا بأس بذلك، ولا يصلح النقد فيه لأنه ليس بمأمون.

[المدونة الكبرى ج ٣/٢٥٥]

خيار الغُبن

[انظر: العيوب والغبن]

خيار العيب

[انظر: العيوب والغبن]

١ ـ مالك: بإسناده[1] أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تصرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظَرَيْن بعد أن يحلبها» مختصر.

قلت: وعليه أهل العلم أن الغش حرام وخيار العيب ثابت، في المنهاج: للمشتري الخيار بظهور عيب سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض، وفي الوقاية: للمشتري وجد بمشتراه عيباً نقص ثمنه عند التجار رده أو أخذه بكل ثمنه لا إمساكه وأخذ نقصانه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٨ ـ ٣٩]

[انظر: المصرّاة وحكم بيعها]

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها.

٢ ـ مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت.

قلت: عند الشافعي يفسخ النكاح بسبع، فأي الزوجين وجد بصاحبه عيباً من الجنون والجذام والبرص فله الفسخ سواء كان قبل الدخول أو بعده وكذا إذا وجدت المرأة زوجها مجبوباً أو عنيناً أو وجد

---

(١) في باب النهي عن التصرية وحكم المصرّاة.

الزوج امرأته رتقاء أو قرناء يثبت به حتى الفسخ، وإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعده فلها مهر مثلها. وقال أبو حنيفة: لا يفسخ النكاح بعيب، إلا أن يكون الزوج مجبوباً أو عنيناً ولم ترضَ به المرأة يفرق بينهما بطلقة، أما قول عمر: وذلك لزوجها غرم على وليها، فاختلف فيه قولا الشافعي، فالقديم أنه يرجع على الغار به للتدليس عليه بإخفاء العيب، والجديد لا يرجع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٣٦ ـ ١٣٧]

الخيار في النكاح

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن تزوج رجل امرأة بإذن الولي وشرطوا الخيار للمرأة أو للزوج أو للولي أو لهم كلهم يوماً أو يومين أيجوز هذا النكاح عند مالك، وهل يكون في النكاح خيار؟

قال ابن القاسم: أرى أنه لا خيار فيه وأرى إذا وقع في النكاح الخيار فسخ النكاح، ما لم يدخل بها لأنهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن بنى بها قبل أن يفسخ هذا النكاح، أيفسخ أم لا؟

قال ابن القاسم: لا يفسخ ويكون لها الصداق الذي سمى لها ولا ترد إلى صداق مثلها.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الرجل يتزوج المرأة على أنه بالخيار يوماً أو يومين أو ثلاثاً أو على أن المرأة بالخيار مثل ذلك، أيجوز هذا النكاح في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك في الذي يتزوج المرأة بصداق كذا وكذا على أنه إن لم يأتها بصداقها إلى أَجل كذا وكذا فلا نكاح

بينهما؟قال مالك: هذا نكاح فاسد، ويفرّق بينهما.

[المدونة الكبرى ٢/١٥٩]

[انظر: النكاح وأسباب الخيار فيه]

خيار المجلس

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتابيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار».

قلت: وعليه الشافعي، في المنهاج ثبت خيار المجلس في أنواع البيع وينقطع بالتخاير بأن يختارا لزومه، وبالتفرق بينهما. وأوله محمد بتفرق الأقوال. قال: تفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي. قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا. قال ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع: قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت، وإذا قال المشتري: اشتريت بكذا وكذا فله أن يرجع ما لم يقل البائع قد بعت، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٨]

دخول مكة بغير إحرام

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت من أراد حاجة إلى مكة أله أن يدخل مكة بغير إحرام؟

قال مالك: لا أحب لأحد من الناس أن يقدم من بلده إلى مكة فيدخلها من غير إحرام.

قال مالك: ولا يعجبني قول ابن شهاب في ذلك.

٢ ـ قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً في مثل الذي صنع ابن عمر حين خرج إلى قديد فبلغه خبر الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، فلا أرى بمثل هذا بأساً.

٣ ـ قال مالك: ولا أرى بأساً لأهل الطائف وأهل عَسفَان وأهل جدة الذين يختلفون بالفاكهة والحنطة، وأهل الحطب الذين يحتطبون ومن أشبههم، لا أرى بأساً أن يدخلوا مكة بغير إحرام، لأن ذلك يكبر عليهم. [المدونة الكبرى ١/٣٠٣]

دعاء الافتتاح في الصلاة

استحباب دعاء الافتتاح وغيره من أدعية الصلاة

قال يحيى: وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال: لا بأس بالدعاء فيها.

قلت: وذهب الشافعي في دعاء الافتتاح إلى حديث علي رضي الله عنه «إني وجهت وجهي» الخ، وأبو حنيفة إلى حديث عائشة «سبحانك اللهم وبحمدك» الخ وقال مالك: لا يقول شيئاً من ذلك. ومعنى قوله عندي أنه ليس بسنة لازمة وأشار البغوي وغيره إلى أن الاختلاف في أذكار الصلاة من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الأئمة من الاختلاف المباح فذكر كل أصح ما عنده وليس أحد ينكر ما عند الآخر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٤٣]

الدعاء بعد الأذان

يستحب الدعاء عقيب الأذان

١ ـ مالك: عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقلَّ داع ترد عليه دعوته، حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٢٠]

الدعاء عند التزوّج وعند الاشتراء

الدعاء إذا تزوج امرأة

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها ولْيَدْعُ بالبركة، وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامة وليسْتَعِذْ بالله من الشيطان الرجيم».

قلت: هو أدب حسن عند أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٢٥]

الدعاء في آخر الصلاة

لزوم الدعاء قبل السلام

١ ـ مالك: عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: «اللهم إني أعوذُ بك من عذاب جَهَنَّم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فِتْنة المسيح الدجَّال، وأعوذ بك من فتنة المَحْيَا والمماتِ».

قلت: أخرج أبو داود عن أبي هريرة «اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوَّذ بالله من أربع» فذكر نحواً من حديث الباب وهو قول أهل العلم إن الدعاء قبل السلام مستحب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٥٨]

دعاء الليل

الدعاء الذي كان رسول الله ﷺ يدعو به إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل

١ ـ مالك: عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: «اللهمَ لَكَ الحَمْدُ أنتَ نُور السماواتِ والأرضِ ولَكَ الحمدُ أنتَ قَيُّوم السماواتِ والأرضِ ولَكَ الحمد أنت رَبُّ السماواتِ والأرضِ ومن فيهنَّ، أنتَ الحقُّ، وقَوْلُكَ الحقّ، وَوَعْدُكَ الحقّ، ولقاؤك حَقّ، والجنةُ حَقّ، والنارُ حَقّ، والساعةُ حَقّ، اللهمَّ لَكَ أسْلَمْتُ، وبِكَ آمنتُ، وعَليكَ تَوَكَّلتُ، وإليك أنَبْتُ، وبك خاصَمْتُ، وإليكَ حاكَمْتُ، فاغفر لي ما قَدَّمْتُ وما أخَّرْتُ وأسْرَرْتُ وأعلنتُ، أنتَ إلَهي لا إلَه إلا أنتَ».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢١٥]

دعاء النبي ﷺ

١ ـ مالك: عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية ـ وهي قرية من قرى الأنصار ـ فقال: أتدرون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت له: نعم وأشرت له إلى ناحية منه فقال: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟ فقلت: نعم، قال: فأخبرني بهن، فقلت: دعا بأن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم وأن لا يهلكهم بالسنين فأعطيتهما، ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها، قال: صدقت، قال عبد الله: فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة.

قلت: قوله: فأخبرني بهن يعني بتلك الدعوات، قوله: لا يظهر عليهم أي لا يجعل العدو غالباً عليهم، السنة القحط، بأسهم حربهم الهرج القتال.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٧٦ ـ ٤٧٧]

الدعاء يوم الجمعة

فضل يوم الجمعة والساعة التي ترجى فيها ومناظرة أبي هريرة مع كعب الأحبار وعبد الله بن سلام في تعيينها

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافِقُها عبْدٌ مسلموهو قائمٌ يصلِّي يسألُ الله شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها.

٢ ـ مالك: عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي ﷺ فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ «خير

يوم طَلَعَتْ عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت: بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجدٍ: إلى المسجد الحرام، وإلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء ـ أو بيت المقدس» يشك، قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب. فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال: بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت له أخبرني بها ولا تضنَّ، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون هي آخر الساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي... وتلك الساعة لا يصلِّي فيها. فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ «من جلس مجلساً ينتظر فيه الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي؟» قال: فقلت بلى قال: فهو ذلك.

قلت: وقال المحلي يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٠٢ ـ ٢٠٣]

الدعوى بين المدعي والمدعَى عليه

انقلاب الدعوى وصيرورة المدعي مدعى عليه

١ ـ قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إثنان ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إنِ ٱرْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إنَّا إذاً لَمِنَ الآثِمين. فَإنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّا إثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقسِمانِ بالله لَشَهادَتُنَا أحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِما وَمَا اعْتَدَيْنَا إنَّا إذاً لَمِنَ الظَّالِمينَ﴾ سورة المائدة، الآيتين ١٠٦ ـ ١٠٧.

قلت: سبب نزول الآية ما روي عن ابن عباس، قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى اليهما وهما نصرانيان، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ أنهما لا يعرفان الجام، ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم.

والشهادة في كتاب الله تعالى أعم من البينة تستعمل في الإقرار وتحمل الوصية وأدائها وغير ذلك، والمراد ههنا الوصية والأمر بالإيصاء إلى اثنين للإستحباب، فإنه أبعد من الريبة وأقرب من الاحتياط.

قوله: منكم يعني من ذوي قرابتكم فإنهم أرفق الناس وأعرفهم ببواطن الأمور، فإن لم يتيسر الإيصاء إلى الأقربين لهجوم أسباب الموت في السفر مثلا ﴿فآخران من غيركم﴾ يعني الأجانب من المسلمين، وقال

أحمد: منكم يعني من المسلمين، ومن غيركم يعني أهل الذمة، يشهدهم أو يوصي إليهم في السفر حيث لا يجد مسلماً فتقبل شهادتهم مع اليمين. وقول أحمد أشبه بظاهر الحديث.

قوله: ﴿إن ارتبتم﴾ مربوط بالحبس للقسم يعني إن كان هناك خصومة من أولياء الميت، ودعوى بحيث يقع الريب في صدق الوصيين كما فقدوا الجام من التركة، ووجدوه في ورقة الفهرس التي دسها في التركة بخط يده، فادعيا عليهما أنهما خاناه وجب استحلاف الوصيين على علمهما.

قوله: ﴿لا نشتري به ثمناً﴾ أي لا نستبدل بتعظيم الله شيئاً من الدنيا.

قوله: ﴿ولو كان ذا قربى﴾: أي ولو كان الموصي الذي اتهمنا بالخيانة في ماله قريباً منا، والقرابة مظنة المباسطة، وهذا يشير إلى أن منكم معناه من أقاربكم.

قوله: ﴿فإن عثر﴾ معناه غيَّرا الدعوى وقالا: إنا قد اشترينا هذا الجام منه، ولكن لما عسر علينا إثبات الشراء حلفنا أنا لا نعلم حال الجام، فهذه دعوى الاشتراء وحينئذ انقلبت الدعوى وصار المدعي مدعَى عليه فلزم استحلاف الأوليين واختيار الاثنين للزيادة في التبري.

قوله: ﴿من الذين استحق عليهم﴾ معناه على قراءة البناء للفاعل من الورثة الذين استحق الحالف عليهم، بأن طلب أن يكون المال حقاً له على أضرارهم، وهذا كله موافق لمذهبي الشافعي وأبي حنيفة، إلا أن عند الشافعي يكون التحليف بعد صلاة العصر لأجل التغليظ، وعند أبي حنيفة كانوا يقضون بعد الصلاة، فكان المعنى يحلفان في المحكمة عند القاضي.

أقول: ههنا نكتة لا أعرف أحداً صرح بها وأصولهم تقتضيها، وهي أنه قد يظهر كذب اليمين مثل هذه الصورة بعينها فإنهما حلفا أنهما لا يعلمان حال الجام، ثم اعترفا انهما كانا يعلمان، ولكن كتما ذلك لغرض، فحينئذ تصير اليمين كأن لم تكن فصار الأمر بمنزلة النكول، فوجب أن ترد اليمين على المدعي على أصل الشافعي ومالك وأحمد، إلا أنه اشترط ههنا يمين رجلين لأن النكول فعل من أفعال المدعَى عليه، فجاز أن يقوم هو ويمين المدعي مقام شاهدين، وليس ههنا فعله فمست الحاجة إلى يمينين من رجلين لتكونا بمنزلة شاهدين هذا ما فهمته والعلم عند الله تعالى.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٢٨ ـ ٢٣٠]

دعوى الزوجة طلاقها

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت المرأة تدعي طلاقها على زوجها وتقيم عليه امرأتين أيحلف لها أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك إن كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه أي في الحقوق رأيت أن يحلف الزوج ولم لا يحلف؟!

٢ ـ قال سحنون: أرأيت إن أقامت شاهداً واحداً على الطلاق؟

قال ابن القاسم: قال مالك: يحال بينه وبينها حتى يحلف.

٣ ـ قال سحنون: فالذي وجب عليه اليمين في الطلاق أيحال بينه وبين امرأته حتى يحلف في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم: نعم في قول مالك.

٤ ـ قال سحنون أرأيت إن ادعت المرأة على زوجها أنه طلّقها، وقالت: استحلفه لي؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يحلف لها إلا أن تقيم المرأة شاهداً واحداً.

قال سحنون: أرأيت إن لم يكن لها شاهداً تخليها وإياه في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم.

[المدونة الكبرى ج ٤/٩٢]

دعوى الصنّاع فيما أخطأوا فيه

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن دفعت إلى صبّاغ ثوباً ليصبغه، فقلتُ: إنّما أمرتُك أن تصبغه أخضر. فقال: الصّبّاغ إنما أمرتني بأسود أو بأحمر وقد صبغته كذلك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: القول قول الصبّاغ إلّا أن يأتي من ذلك بأمر لا يشبه.

٢ ـ قال سحنون: وأيّ شيء معنى قوله لا يشبه؟

قال ابن القاسم: يصبغ الثوب بما لا يشبه أن يكون صبغ ذلك الثوب.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت إن دفعت إلى صائغ فضة ليصوغها فصاغها سوارين، فقلتُ: إنما أمرتك بخلخالين؟

قال ابن القاسم: قال مالك: القول قول الصائغ.

٤ ـ قال سحنون: أرأيت الصباغين والخياطين والحدّادين والعمال كلهم من الأسواق إذا أخذوا السلع يعملونها للناس بالأجر أو بغير الأجر إذا قالوا لأرباب السلع: قد رددناها عليكم، أيصدَّقُون في قول مالك أم لا؟ وكيف إن كان أرباب السلع دفعوا ذلك ببينة أو بغير بينة؟

٥ ـ قال ابن القاسم: قال مالك: عليهم أن يقيموا البينة أنهم ردوا السلع إلى أربابها، وإلّا غُرِّمُوا ما دفع إليهم ببينة أو بغير بينة، إذا أقروا بها، وعملوا بالأجر أو بغير الأجر، فهو واحدٌ عندنا، لأن مالكاً قال: من استعمل من العمال كلهم من الخياطين والصواغين، وغيرهم على شيء فعملوه بغير أجر، فزعموا أنه قد هلك غرمه وضمنه، ولم ينفعه أنه عمله بغير أجر، ولا يبرئه ذلك وكان بمنزلة من استؤجر عليه.

[المدونة ج ٣/٣٧٨]

دعوى المتبايعين

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلاً اشترى سلعة فاختلف المشتري والبائع في الثمن والسلعة قائمة بعينها قد قبضها المشتري وغاب عليها أو لم يقبضها؟

قال ابن القاسم: قال مالك إن كان لم يقبضها حلف البائع ما باع إلا بكذا وكذا ثم كان المشتري بالخيار إن شاء أن يأخذها بما قال البائع أخذها وإلا حلف المشتري ثم تزاد البيع، فإن كان قد قبضها وغاب عليها رأيت إن كانت السلعة لم تبع ولم تعتق ولم توهب ولم يتصدق بها ولم يدخلها نماء ولا نقصان ولا اختلاف من الأسواق تحالفاً وكانت بمنزلة من لم يقبضها وإن دخلها شيء مما وصفت لك نماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو كتابة أو بيع أو شيء مما وصفت لك كان القول قول المبتاع وعليه اليمين، إلّا أن يأتي بما لا يشبه من الثمن.

٢ ـ قال ابن القاسم: ورددتها على مالك مرة بعد مرة فقال هذا القول وثبت عليه ولم يختلف فيه قوله وقد روى ابن وهب عن مالك إذا بان المشتري بالسلعة فحازها وضمها وبان بها ثم اختلفا في الثمن أحلف المشتري بالله ما اشتراها: لا بما ادعى ثم يسلم إليه ما لم يكن شيء

يعرف به كذبه أن يقول: أخذت العبد بدينار أو درهم وأشباه هذا مما لا يكون مما زعم أنه أخذه. قال ابن القاسم: قال سحنون: وبه أقول.

[المدونة الكبرى ج ٣/٣٧٩]

الدعوة إلى الله وفضلها

فضل من دعا إلى هدى

١ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٥٣]

دعوة المظلوم لا تردّ

اتقاء دعوة المظلوم

١ ـ مالك بإسناده[1] أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى، فقال: يا هني أضمم جناحك عن الناس، واتّقِ دعوةَ المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة ـ مختصر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٦٢]

دفع الزكاة إلى الإمام العدل أو غير العدل

١ ـ قال مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يسع الرجل أن يغرق زكاة ماله النّاضّ ولا غير ذلك ولكن يدفع زكاة النّاضّ إلى الإمام ويدفعه الإمام وإماماً كان من الماشية وما أنبتته الأرض فإنالإمام يبعث في ذلك.

(١) أخرجه في باب الحمى من كتاب البيوع والمعاملات.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت قوماً من الخوارج غلبوا على بلدة فأخذوا الصدقات والخراج ثم قتلوا أتؤخذ الجزية والصدقات منهم مرة أخرى.

قال لا أرى ذلك أن تؤخذ منهم ثانية.

[المدونة الكبرى ١/٢٤٤]

دفع الزكاة إلى أهل الذمة لا يصح، ولا لبناء المساجد ولا لتكفين الموتى

١ ـ قال مالك: لا تجزئه أن يعطي من زكاته في كفن ميت لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمى الله فليست للأموات ولا لبنيان المساجد.

٢ ـ قال مالك: ولا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصرانيّ ولا يهوديّ.

[المدونة الكبرى ١/٢٥٨]

الدفع من عرفة

كيف يسير إذا دفع

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ فقال: كان يسير العَنَق فإذا وجد فوجه نصَّ؟

قلت: وعليه أهل العلم، أنه يدفع دفعاً لا يؤذي الناس.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٨٢]

دفع الزكاة من العروض

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن أعطى زكاة ماله وقد وجبت عليه وهي ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول فأعطى مكان زكاتها حنطةً أو شعيراً أو عَرَضاً من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف درهم؟ فقال مالك: لا يعطي عروضاً ولكن يعطي وَرِقاً أو قيمة ذلك ذهباً.

[المدونة الكبرى ١/٢٥٨]

الدفن

[انظر: حمل الجنازة ودفنها]

الدماء والجنايات

[انظر: الجنايات]

الدماء المهدورة

١ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس».

قلت: (العجماء): البهيمة. (جبار): أي هدر، وهذا مخصوص منه ما إذا كان مالكها يسوقها فعليه ضمان من أتلفت بالإتفاق بين الشافعي وأبي حنيفة، قوله: المعدن جبار والبئر جبار معناه أن يستأجر رجلاً ليعمل في معدن له فانهار المعدن عليه أو استأجر رجلاً ليحفر له بئراً في ملكه فانهارت عليه فدماؤهم هدر لأنهم أعانوا على أنفسهم، قال أبو عبيد: هذا أصل لكل عامل عمل بكراء فعطب فيه أنه هدر لا ضمان على من استعمله إلا أنهم إذا كانوا جماعة ضمن بعضهم لبعض على قدر

حصصهم من الدية، وقيل: أراد بالبئر أن يحفر الرجل بئراً في ملك نفسه أو في موات فتردى فيها إنسان فهلك فهو هدر، أقول: على قياس ذلك يقال: إذا أراد إنسان أن يأخذ شيئاً من معدن فانهار عليه فدمه هدر، قوله: وفي الركاز الخمس قد مرَّ في الزكاة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٦٢]

دم الحيض يجب غسله

كيف يغسل دم الحيض

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبَها الدمُ من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوبَ إحداكنَّ الدمُ من الحيضة فَلْتقْرِصْه ثم لَتَنْضِحْه بالماء ثم لتصلِّ فيه».

٢ ـ قلت: كذا قال يحيى عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة وهو وهم والصواب إسقاط لفظة عن أبيه، (القرص) هو أن يقبض على موضع النجسة بالأصبع ويغمزه غمزاً جيداً ويدلكه حتى ينحل ما تشربه من الدم، والمراد بالنضح هو الغسل وفيه دليل على أن العدد في غسل نجاسة غير الكلب ليس بشرط، ففي، النجاسة المرئية يجب زوال عَينها وأثرها وإليه الإشارة بالقرص والنضح إلا أن يشق ذهاب أثره فيعفى عنه وفي غير المرئية أن يغلب على الظن زوالها، قال في الهداية وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عندها.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٩٦]

الدم في الثوب

١ ـ قال مالك في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة أو غيره فيراه وهو في الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يبالي إلا ينزعه ولو نزعه لم أر به بأساً وإن كان دماً كثيراً كان دم حيضة أو غيره نزعه واستأنف الصلاة من أولها بإقامة ولا يبني على شيء مما صلى وإن رأى بعدما فرغ أعاد ما دام في الوقت والدم كله عندي سواء دم الحيضة وغيره.

[المدونة الكبرى ١/٢٢]

الدهر والنهي عن سبّه

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر».

قلت: على هذا أهل العلم، قوله: فإن الله هو الدهر معناه على الصحيح، فإن الله هو المدبر المتصرف في الأمور، وإنما عنى بالدهر المتصرف المدبر، وإنما سبه لكونه متصرفاً بعض الصروف المكروهة عنده وإنما ذلك في الحقيقة من الله تعالى.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٠٠ ـ ٤٠١]

دوام الدعاء وآدابه وبعض كلماته

فضل الدعاء

قال الله تعالى: ﴿أُدْعُوني أستجِبْ لكُمْ﴾ سورة غافر، الآية ٦٠.

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أنه كان يقول: ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدّخر له، وإما أن يكفّر عنه.

العزم في المسألة

٢ ـ مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريـرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له».

كراهية الاستعجال في الدعاء

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي».

السنة أن لا يجهر بالدعاء ولا يخافت به

٤ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال: إنما أنزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ سورة الإسراء، الآية ١١٠.

كلمات مباركات رويت من دعاء النبي ﷺ وأصحابه

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو ويقول: «اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً، أقضِ عني الدين، واغني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوَّتي في سبيلك».

٦ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون».

٧ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال: اللهم اجعلني من أئمة المتقين.

٨ ـ مالك: أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول: نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٣٥ ـ ٤٣٦]

دواب البحر

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت الدواب التي تخرج من البحر فتحيا اليوم واليومين والثلاثة والأربعة أتؤكل بغير ذكاة؟

قال ابن القاسم: بلغني أن مالكاً سُئل عن ترس البحر أيذكى؟ فقال مالك: وإني لأعظم هذا من قول من يقول لا يؤكل إلا بذكاة.

[المدونة الكبرى ١/٤١٧]

الدور المستأجرة المتهدمة

١ ـ قال ابن القاسم: قال لي مالك: وكذلك الدار يتكاراها في السنة بعشرة دنانير فيكون فيها أشهر كراؤها غال وأشهر كراؤها رخيص، مثل كراء دور مكة في إبّان الحج، وغير إبّان الحج والفنادق تتكارى سنة ولها إبان نفاقها فيه ليست كغير ذلك من الإبّان فيسكنها الأشهر ثم تنهدم أو تحترق، فإنّما يرد من الكراء بقدر ذلك من الأشهر حتى أن الشهر ليعدل الأربعة الأشهر والخمسة أو جميع السنة ولا ينظر في ذلك إلى السنة فيقسم الثمن على اثني عشر شهراً ولكن على ما وصفت لك وكل ما فسرت لك من هذه الجائحة فهو تفسير ما حملت عن مالك.

[المدونة الكبرى ج ٤/١٧]

الديات

١ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في

العقول: «أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعيَ جدعاً مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها؛ وفي العين خمسون وفي اليد خمسون؛ وفي الرجل خمسون، وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس وفي الموضحة خمس».

٢ ـ مالك: أنه بلغه «أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة وأن في اللسان الدية كاملة، وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة، اصطلمتا أو لم تصطلما، وفي ذَكر الرجل الدية كاملة، وفي الأنثيين الدية كاملة».

٣ ـ مالك: أنه بلغه «أن في ثديي المرأة الدية كاملة».

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: في الشفتين الدية كاملة، فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية.

٥ ـ مالك: عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس؟ فقال عبد الله بن عباس: فيه خمس من الإبل، قال: فردني مروان بن الحكم إلى ابن عباس فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها سواء.

٦ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان يسوّي بين الأسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض.

٧ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار، يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس، إلا أن تُعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس، فيكون فيها خمسة وسبعون ديناراً.

٨ ـ قال مالك: والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب

عقلها سواء، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «في السن خمس من الإبل» والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض.

٩ - قال مالك: الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في الموضحة فما فوقها، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم، فجعل فيها خمساً من الإبل ولم تقض الأئمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل مسمى.

١٠ - قال مالك: الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس، وما كان في الجسد من ذلك فليسفيه إلا الاجتهاد.

١١ - قال مالك: إن الأمر المجتمع عليه عندنا في الخطأ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح، ويصح وأنه إن كسر عظماً من الإنسان يداً أو رجلاً وغير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل، فإن نقص أو كان فيه عقل ففيه من عقله بحساب ما نقص.

١٢ - قال مالك: فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي ﷺ عقل وما كان مما لم يأت فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى، ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه.

١٣ - قال مالك: الأمر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة؛ فريضة.

١٤ - قال مالك: والمنقلة يطير فراشها من العظم ولا تخرق إلى الدماغ، وهي تكون في الرأس وفي الوجه.

١٥ - قال مالك: المأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ ولا تكون إلا في الرأس وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم.

قلت: في هذا الباب أربعة مطالب.

الأول: بيان دية النفس ولها تفصيل ستطلع عليه.

والثاني: دية الأعضاء ـ في بدن الإنسان بضعة عشر عضواً يجب في كل واحد منها كمال دية النفس (أحدها) مارن الأنف وهو ما لان منها إذا قطع كلها ففيها كمال الدية، وفي أحد جانبيها نصف الدية. (الثاني): العينان وفي فقء العينين كمال الدية: وفي إحداهما النصف: (الثالث) أجفان العينين وهي الجلود التي تنطبق على الحدقة يجب فيها كمال الدية وفي جفني إحدى العينين نصف الدية وفي واحد منهما ربع الدية. (الرابع): الأذنان فيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها: (الخامس): الشفتان وهي المتجافي مما يستر اللثة من أعلى وأسفل مستديراً بالفم ففيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها يستوي فيه العليا والسفلى عند الجمهور، وقال سعيد ابن المسيب: في الشفة السفلى ثلثا الديـة. (السادس): اللسان. (السابع) الأسنان يجب فيها كمال الدية وفي كل سن خمس من الإبل. (الثامن): اللحيان وهما العظمان المتقـابلان عليهما نبات الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن ففيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها ولو قلعهما وعليهما الأسنان فعليه ديتهما. (التاسع): اليدان يجب فيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها، وفي كل اصبع يقطعها عشر من الإبل، وكذلك أصابع الرِّجل وإذا قطع أنملة ففيها ثلث دية أصبع، إلا أنملة الإبهام ففيها نصف دية اصبع لأنه ليس لها إلا أنملتان: (العاشر): الرِّجلان فيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها. (الحادي عشر): الإليتان وهما ما أشرف على الظهر من الأكمتين إلى استواء الفخذين، فإذا قطع ما أشرف منهما يجب كمال الدية وإن لم يصل إلى العظم وفي إحداهما نصفها. (الثاني عشر): الحشفة من الرجل إذا قطعها وجب كمال الدية وإذا قطع بعضها ففيها بقدرها. (الثالث عشر):

الأنثيان يجب فيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها. (الرابع عشر): الصلب إذا كسره بحيث لم يطق المشي فيه كمال الدية ولو ضرب على يده أو رجله أو ذكره أو أذنه أو أجفانه أو لسانه فأشلها فهو كقطعها في وجبوب ديتها.

والثالث: بيان دية المنافع فلو أذهب عقله يجب فيه كمال الدية وكذلك لو أذهب بصره أو سمعه أو شمه أو ذوقه أو كلامه بجميع حروفه يجب في كل ذلك كمال الدية، وفي بصر إحدى العينين. أو سمع إحدى الأذنين نصف الدية سواء كانت الأخرى صحيحة أو عمياء.

وقال مالك: إذا فقئت من الأعور عينه الصحيحة يجب فيها كمال الدية وهو قول الزهري، وفي شفري المرأة ديتها وفي إحداهما نصفها، وفي حلمتي ثديها ديتها. وفي إحداهما نصفها.

والرابع: بيان الجراحات ودياتها يتصور في الرأس والوجه عشر جراحات: (الخارصة): وهي التي تخرص الجلد وتخدشه. (والدامية): وهي التي تدمي. (والباضعة): وهي التي تبضع الجلد وتقطعه. (والمتلاحمة): وهي التي تغور في اللحم. (والملطأة): وهي التي تصل إلى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم، فيجب في هذه الخمس الحكومة. (والسادسة): الموضحة، وهي التي توضح العظم يجب فيها خمس من الإبل سواء كانت الموضحة صغيرة أو كبيرة، ولو أوضحه مواضح متفرقة يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل. (والسابعة): الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره ويجب فيها عشر من الإبل فإن هشم من غير ايضاح ففيها خمس من الإبل. (والثامنة): المنقلة وهي التي تنقل العظم، ففيها خمسة عشر من الإبل. (والتاسعة): المأمومة، وهي التي تصل إلى خريطة الدماغ، وتسمى آمة لأنها بلغت أم الرأس، ففيها ثلث

الدِية. (والعاشرة): الدامغة، وهي التي تخرق الخريطة فتصل إلى الدماغ ولا يتصور الحياة بعدها، يجب فيها كمال الدية ويجب في الجائفة ثلث الدية. وهي أن يضرب في صدره أو ظهره فينفذه إلى جوفه، فإن خرجت من الجانب الآخر فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية، فأما الموضحة في غير الوجه والرأس فإنها توجب الحكومة، ولو كسر عظماً من عظامه سوى السن من ضلع وترقوة أو قطع يداً شلاء أو لساناً أخرس أو قلع حدقة عمياء أو قطع اصبعاً زائداً ففي ذلك الحكومة، والحكومة هي أن يقال: لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينقص بهذه الجراحة من قيمته؟ فيجب من ديته، وعلى هذا أهل العلم في الجملة وإن كان لهم في التفاصيل اختلاف.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٤١ ـ ٢٤٦]

الدِّيَة

[انظر: القتل وحدّه والدية فيه]

دية أهل الذّمة

دية الكتابي والمجوسي من أهل الذمة وجراحاتهم

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى: أن دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول: دية المجوسي ثمانمائة درهم. (قال مالك): وهو الأمر عندنا.

٣ ـ قال مالك: وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم، الموضحة نصف عشر ديته: والمأمومة ثلث ديته، والجائفة ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها.

قلت: عليه مالك. وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم، وهو بحساب ثمانمائة درهم من اثني عشر ألفاً، وقال أبو حنيفة: دية الكافر إذا كان ذمياً أو معاهداً مثل دية المسلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٤٩]

الدية تورث كمال الميت

يرث الدية ورثة المقتول من امرأة وغيرها

١ ـ مالك: عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى، من كان عنده علم من الدية أن يخبرني، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فقال له عمر بن الخطاب: أدخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأ.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٥٦]

دية الجنين

١ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى [بحجر] فطرحت جنينها. فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أنّ رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي

قُضي عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ ومثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان».

٣ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه كان يقول في الغرة تقوَّم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم، ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة ديناراً أو ستة آلاف درهم.

٤ ـ قال مالك: فدية جنين الحرة عُشر ديتها، والعُشر خمسون دينار أو ستمائة درهم.

٥ ـ قال مالك: ولم أسمع أحداً يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتاً.

قال مالك: وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حياً ثم مات أن فيه الدية كاملة.

قلت: الغرة من كل شيء أنفسه، والمراد في الحديث النسمة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى، قوله: يطل أي يهدر، وإذا جنى على امرأة حامل فألقت جنيناً ميتاً يجب على عاقلة الضارب غرة عبد أو أمة من أي نوع كان من الأرقاء سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، وإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة.

وعليه أهل العلم. قال الشافعي: إذا عدمت الغرة ففيه نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل، وقال أبو حنيفة: عليه غرة أو خمسمائة درهم أو خمسون ديناراً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٥١ ـ ٢٥٢]

دية المرأة وجراحاتها

١ ـ مالك: عن يحى بن سعيد عن سعيد بن المسيب كان يقول: تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية، أصبعها كأصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل، فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل.

٣ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في أصبعين؟ فقال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون من الإبل، فقلت: كم في أربع؟ فقال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي:

قلت: عليه مالك. وقال أكثر أهل العلم: دية المرأة نصف دية الرجل، ودية أطراف المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢٥٠]

دية المسلم ومقدارها

مقدار دية المسلم الحر وجنسها

١ ـ مالك: بإسناده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: «إن في النفس مائة من الإبل».

٢ ـ مالك: أنه بلغه عمر بن الخطاب قوَّم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألف درهم.

٣ ـ قال مالك: فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق.

قلت: عليه مالك وهو القول القديم للشافعي إلا أنه قال: يقدر بتقدير عمر بن الخطاب عند إعواز الإبل، والإبل هي الأصل في باب الديات، ثم رجع وقال: الأصل فيها الإبل فإذا اعوزت تجب قيمتها بالغة ما بلغت، وتأول حديث عمر على أن قيمة الإبل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر الفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل ألفي حلة الحديث، وقال أبو حنيفة: الدية مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، وقال صاحباه: على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب والورق ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاة ألفا شاة، وعلى أهل الحلل الفا حلة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧]

دية العبيد وجراحاتهم

١ ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه.

٢ ـ قال مالك: والأمر عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه. وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه، وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه، وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه، ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ، كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح وقيمته صحيحاً قبل أن يصيبه هذا، ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح، أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد.

قلت: بدل أطراف العبد يعتبر بقيمة نفسه، حتى لو قطع يداه ففيهما كمال قيمته، على قياس قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وعليه الشافعي وأبو حنيفة. وذهب قوم إلى أن فيها ما انتقص من قيمته كما قال مروان. وفرق مالك بين هذه الأربع وغيرها عملاً بالقولين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١]

الدّية المغلّظة على قتل الخطأ في الحرم

تغليظ الدية إذا قتل في البلد الحرام أو في الشهر الحرام أو قتل ذا رحم محرم

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقة بن خعشم على عمر بن الخطاب فذكر له فقال عمر: اعدد على ماء قُدَيد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم

قال: اين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، فقال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء».

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا: أتغلظ الدية في الشهر الحرام؟ فقالا: لا، ولكن يزاد فيها للحرمة، فقيل لسعيد بن المسيب، هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس؟ فقال: نعم.

قلت: عليه الشافعي، إلا أنه لا يزيد في عدد الإبل بل في الصفة. وقال: إذا وجب البدل المقدر من الدراهم والدنانير زاد عليه الثلث لأن عثمان قضى في امرأة وطئت بمكة بدية وثلث، وقال أبو حنيفة: لا تغلظ لذلك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩]

الدية المغلّظة والمخفّفة

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر: اعدد علي ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقّه وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا، فقال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء».

٢ ـ مالك: ان ابن شهاب كان يقول: دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب، وسليمان بن يسار، وربيعة بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون: دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكراً وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

قلت: ذهب مالك، إلى قول ابن شهاب في المسألتين، وتأويل حديث عمر على أنه زاد في الصفة من أجل أنه قتل ذا رحم محرم وافقه الشافعي في دية الخطأ، فأما دية العمد فتعقب حديث ابن شهاب بما رواه بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها». فقال: الدية المغلظة أثلاث: منها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، ووافقه أبو حنيفة في المغلظة، فأما المخففة فقال: هي أخماس، إلا أنه غاير في الصفة فأبدل بني لبون ببني مخاض. ومما احتج عليه الشافعي أن النبي ﷺ ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض إنما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض.

أقول: لا تقوم الحجة عليه في ذلك لأنه يعدل إلى القيمة عند عدم الفريضة من أي نوع كان، واتفقوا على أن التغليظ لا يعتبر إلا في الإبل دون الذهب والورق.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٤٧ ـ ٢٤٨]

الديون واستيفاؤها

[انظر: القضاء والاقتضاء]

الديون وحال المعسرين فيه

لا يجوز مطالبة المعسر ولا مطالبة الموسر قبل الأجل ومن لزمه دين حال وطالبه الغريم وهو يجد ما يؤدي حرّم عليه المطل فإن مطل حبسه القاضي وعزره وكلفه ببيع ماله فإن لم يفعل باع عليه ماله وقسمه بين الغرماء

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ سورة البقرة، آية ٢٨٠.

٢ ـ مالك: بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظُلْم».

٣ ـ مالك: عن عمرو بن عبد الرحمن بن دلاف المزني أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: (أما بعد) أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ألا وأنه ادَّان معرضاً فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب.

قلت: في شرح السنة: قوله أدان معرضاً أي استدان معرضاً عن الأداء، قوله: قد دين به أي أحاط بماله الدين، يقال: دين الرجل إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه، وهذا قول أهل العلم أن مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم فإن نفد ماله وفضل الدين ينظر إلى الميسرة.

٤ ـ قال مالك: إذا كان على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه، وعند الشافعي تصرف المديون نافذ ما لم يحجر عليه القاضي، ثم بعد الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله، وفي شرح السنة

أيضاً: أما المعسر فلا حبس عليه بل ينظر فإنه غير ظالم بالتأخير وهذا قول مالك والشافعي، فإن كان له مال يخفيه حبس وعزر حتى يظهر ماله وذهب شريح إلى أن المعسر يحبس وهو قول أهل الرأي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٥٢ - ٥٣]

الديون وزكاتها

[انظر: زكاة الديون]

الديون وكتابتها والإشهاد عليها

كتابة الديون والإشهاد عليها والرهن لأجلها

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ، وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ؛ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ. فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ، وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا، وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لَا تَرتَابُوا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بينكم فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا، وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ، وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ، وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّه فُسُوقٌ بِكُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمْ اللهُ، وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّه آثِمٌ قَلْبُهُ، وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

قلت: الأمر بالكتابة والإشهاد وعند فقد الكاتب بالرهن للاستحباب

عند أهل العلم، واتفقوا على صحة توقيت الأجل في الثمن المؤجل وبيع السلم، واختلفوا في القرض، في شرح السنة: ذهب الشافعي إلى أنه لا يلزم، وذهب مالك إلى أنه يلزم.

أقول: عموم الآية مع مالك، ودلت الآية على أن الكتابة وتحمل الشهادة فروض بالكفاية، وأن المملي بالكتابة يكون من عليه الحق أو وكيله فيكتب الكاتب إقراره؛ وأن نصاب الشهادة في الأموال رجلان أو رجل وامرأتان، وأن الإشهاد آكد استحباباً من الكتابة في التجارة الحاضرة، وأن القبض شرط صحة الرهن لأنه تعالى ذكره في محل تفسير الرهان؛ وإن كتمان الشهادة حرام وقيدُ السفر في صحة الرهن اتفاقي لا احترازي، لأن النبي ﷺ رهن درعه من يهودي في المدينة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٥٠ ـ ٥٢]

الديون والمقاصّة فيها

وهي اقتطاع دين من دين وفيها متاركة ومعاوضة وحوالة ومنها ما يجوز ومنها ما لا يجوز، الجواز نظراً للمتاركة والمنع تغليباً للمعاوضة أو الحوالة إذا لم تتم شروطها. وإذا قويت التهمة وقع المنع، وإن فقدت حصل الجواز، وإن ضعفت حصل الخلاف الذي في مراعاة التهم البعيدة. فإذا كان لرجل على آخر دين وكان لذلك الآخر عليه دين فأراد اقتطاع أحد الدينين من الآخر لتقع البراءة بذلك ففي ذلك تفصيل. وذلك أنه لا يخلو أن يتفق جنس الدينين أو يختلفا، فإن اختلفا جازت المقاصة مثل أن يكون أحد الدينين عيناً والآخر طعاماً أو عرضاً أو يكون أحدهما عرضاً والآخر طعاماً، وإن اتفق جنس الدينين فلا يخلو أن يكون كل واحد من الدينين عيناً أو طعاماً أو عروضاً، فإن كان الدينين عيناً فلا يخلو أن يكونا ذهبين أو فضتين أو أحدهما ذهباً والآخر فضة. فإن كان أحدهما

ذهباً والآخر فضة جازت المقاصة إن كانا قد حلا معاً ولم يجز إن لم يحلا أو حل أحدهما دون الآخر لأنه صرف مستأجر. وإن كانا ذهبين أو فضتين جازت المقاصة إذا كان أجل الدينين قد حل، فإن لم يحل أجلهما أو حل أجل الواحد منهما دون الآخر ففي ذلك قولان، والمشهور الجواز بناء على أنها متاركة تبرأ بها الذمم ونظراً إلى بعد التهمة. وقيل تمنع لأنها مبادلة مستأجرة. وإن كان الدينان طعاماً فلا يخلو أن يكون من بيع أو قرض فإن كانا من بيع لم تجز المقاصة سواء حل الأجل أو لم يحل لأنه من بيع الطعام قبل قبضه، وإن كانا من قرض جاز حل الأجل أو لم يحل. وإن كان الدينان عرضين فتجوز المقاصة إذا اتفقا في الجنس والصفقة سواء حل الأجل أو لم يحل.

[القوانين الفقهية/ ٣٢٠]

دين الميت

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن شهد وَارِثان بدين على الميت أو شهد واحد أيجوز ذلك في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم وإن كان إنّما شهد له شاهد واحد حلف مع شاهده واستحق حقه إذا كان عدلاً فإن أبى أن يحلف معه أخذ من شاهده قدر الذي يصيبه من الدَّين وإن كان سفيهاً لم تجز شهادته ولم يرجع عليه في حظه بقليل ولا كثير.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت إن أقام رجل على رجل شاهدين بدين له عليه وأقمت أنا شاهداً واحداً بدين لي عليه فحلفت مع شاهديَّ أيثبت حقي كما يثبت حق صاحب الشاهدين وتتحاصّ في مال هذا الغريم بمقدار ديني ومقدار دينه.

قال ابن القاسم: نعم.

[المدونة الكبرى ج ٤/١١١]

الذبائح

الذبح والنحر ذكاة المقدور عليه، كما أن العقر بالصيد ذكاة غير المقدور عليه والنظر في المذكي والمذكى والآلة وصفة الذكاة ففي الباب أربعة فصول

(الفصل الأول) في المذكي وهو على ثلاثة أصناف: صنف اتفق على جواز تذكيته وهو المسلم البالغ العاقل الذكر المصلي، وصنف اتفق على تحريم تذكيته وهو المشرك من عبدة الأوثان، وصنف اختلف فيه وهو عشرة: أهل الكتاب، والمجوس، والصابئون، والمرأة، والصبي، والمجنون، والسكران، وتارك الصلاة، والغاصب، والسارق. فأما أهل الكتاب من اليهود والنصارى رجالهم ونسائهم فتجوز ذبائحهم على الجملة اتفاقاً، واختلف منها في فروع وهي إن كان الكتابي عربياً جازت ذبيحته عند الجمهور خلافاً للشافعي في أحد قوليه وإن كان مرتداً لم تؤكل ذبيحته عند الجمهور خلافاً لأبي إسحاق، وإن ذبح نائباً عن مسلم فقولان في الذهب، ولا خلاف في الجواز إن ذبح لنفسه إلا أن ذبح لعيدهم أو كنائسهم فهو مكروه وأجازه أشهب وحرمه الشافعي. وإذا كانت الذبيحة محرمة عليهم فأربعة أقوال: المنع لابن القاسم، والإباحة لابن عبد الحكم، والكراهة لأشهب، والتفرقة بين أن يكون مما علمنا تحريمه عليهم كذي الظفر فلا يجوز أو مما انفردوا بتحريمه كالطريفة فيجوز. وفي شحوم ما ذبحوه المنع والجواز وفاقاً لهما والكراهة، وإذا غاب الكتابي

على الذبيحة، فإن علمنا أنهم يذكرون أكلنا وإن علمنا أنهم يستحلون الميتة كنصارى الأندلس أو شككنا في ذلك لم نأكل ما غابوا عليه. ولا ينبغي للإنسان أن يقصد الشراء من ذبائح اليهود، وينهى المسلمون عن شراء ذلك منهم وينهى اليهود عن البيع منهم. ومن اشترى منهم فهو رجل سوء ولا يفسخ شراؤه، وقال ابن شعبان أكره قديد الروم وجبنهم لما فيه من أنفخه الميتة، وقال القرافي وكراهيته محمولة على التحريم لثبوت أكلهم الميتة وأنهم يخنقون البهائم ويضربونها حتى تموت. وقد صنف الطرطوشي في تحريم جبنهم وهل ينجس البائع والمشتري والميزان. وأما المجوس فلا تجوز ذبائحهم عند الجمهور خلافاً لقوم. وأما الصابئون فلا تجوز ذبائحهم في المذهب خلافاً لقوم ودينهم بين المجوسية والنصرانية، وقيل يعتقدون تأثير النجوم. وأما الصبي، فإن لم يعقل الذبح ولم يطقه فلا تصح ذكاته، وإن عقل وأطاق جازت ذكاته في المشهور. وقيل لا تؤكل وهو محمول على الكراهة. وأما المرأة فذكاتها جائزة على المشهور. وأما المجنون والسكران فلا تجوز ذبيحتهما خلافاً للشافعي. وأما تارك الصلاة فتجوز ذبيحته خلافاً لابن حبيب وأما سارق الذبيحة وغاصبها فتجوز ذبيحته عند الجمهور خلافاً للظاهرية.

تلخيص في المذهب:

قال ابن رشد: ستة في المذهب لا تجوز ذبائحهم وهم الصغير الذي لا يعقل، والمجنون حال جنونه، والسكران الذي لا يعقل، والمجوسي والمرتد، والزنديق. وستة تكره وهم: الصغير المميز، والمرأة، والخنثى، والخصي، والأغلف، والفاسق. وستة اختلف في ذبائحهم وهم: تارك الصلاة، والسكران الذي يخطيء ويصيب، والمبتدع المختلف في كفره، والسارق والسارقة للذبيحة، والنصراني إذ ذبح لمسلم بأمره، والعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ.

(الفصل الثاني) في المذكى وفيه أربع مسائل: (المسألة الأولى) فيما يفتقر إلى ذكاة الحيوان على نوعين: بري وبحري، فأما البري الذي له نفس سائلة فلا بد من ذكاته اتفاقاً وكله يقبل الذكاة إلا الخنزير فإنه إذا ذكي صار ميتة لغلظ تحريمه، بخلاف سائر المحرمات فقد اختلف هل ينتفع بذكاتها لطهارة لحومها وعظامها وجلودها وهو المشهور وفاقاً لأبي حنيفة أو لا ينتفع، وقال الشافعي ينتفع بالجلد والعظم لا باللحم. وأما البري الذي ليس له نفس سائلة فيفتقر إلى الذكاة، وقيل لا يفتقر. وأما البحري، فإن لم تطل حياته في البر لم يفتقر إلى ذكاة كالحوت وكذلك ما تطول حياته في البر على المشهور خلافاً لابن نافع. (المسألة الثانية) في ذكاة المريضة، لا بد أن يكون المذكى معلوم الحياة وأما المريضة التي لم تشرف على الموت فتذكى وتؤكل اتفاقاً، وكذلك التي أشرفت عند الجمهور، وفي المشهور، إلا إن شك هل أدركت حياتها أم لا فلا تؤكل، فإن غلب على الظن إدراك حياتها ففيها خلاف، فإن لم يتحرك من الذبيحة شيء، فإن كانت صحيحة أو مريضة لم تقرب من الموت أكلت، وإن قربت لم تؤكل إلا بدليل يدل على الحياة. والعلامات على الحياة خمس: سيلان الدم لا خروج القليل منه، والركض باليد أو الرجل وطرف العين وتحريك الذنب، وخروج النفس، فإن تحركت ولم يسل دمها أكلت وإن سال دمها ولم تتحرك لم تؤكل، لأن الحركة أقوى في الدلالة على الحياة من سيلان الدم. وأما الاختلاج الخفيف فليس دليلاً لأن اللحم يختلج بعد السلخ. واختلف في وقت مراعاة العلامات على الحياة على ثلاثة أقوال: بعد الذبح، ومعه وقبله. (المسألة الثالثة) في الخمسة المذكورة في القرآن وهي المنخنقة التي اختنقت بحبل ونحوه، والموقوذة المضروبة بعصا وشبهها، والمتردية التي سقطت من جبل أو غيره، والنطيحة المنطوحة، وما أكل السبع ولها أربعة أحوال، فإن ماتت قبل

الذكاة لم تؤكل اجماعاً، وإن رجيت حياتها ذكيت وأكلت اجماعاً، وإن نفذت مقاتلها لم تؤكل باتفاق في المذهب عند ابن رشد وحكى فيها غيره قولين: وقد أَجاز أكلها علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما، وإن يئس من حياتها ولم تنفذ مقاتلها أو شك في أمرها فثلاثة أقوال: تذكى وتؤكل عند ابن القاسم وفاقاً لهما، ولا تذكى، ولا تؤكل، والفرق بين الشك فتذكى وتؤكل وبين الأياس فلا تذكى ولا تؤكل، وسبب الخلاف هل قوله تعالى: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ استثناء متصل أو منقطع. . فمن رآه متصلاً، منقطعاً؟ قال لا تعمل الذكاة فيها لأن المراد «ما ذكيتم» من غيرها. وقال ابن بكير معنى الآية ما مات بالخنق وغيره من تلك الأشياء فهو حرام كالميتة والدم.

بيان: المقاتل المتفق عليها خمسة: قطع الأوداج وانتشار الدماغ وانتشار الحشوة وخرق المصران أعلاه في مجرى الطعام والشراب لا أسفله حيث الرجيع وانقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب واختلف في اندقاق العنق من غير أن ينقطع النخاع وفي انشقاق الأوداج من غير قطع، وإذا ذبحت البهيمة فوجدت منقوبة الكرش فالصحيح جواز أكلها لعيشها معه. (المسألة الرابعة) في ذكاة الجنين وله أربعة أحوال: (الأول) أن تلقيه ميتاً قبل تذكيتها فلا يؤكل إجماعاً. (الثاني) أن تلقيه حياً قبل تذكيتها فلا يؤكل إلا أن يذكى وهو مستقر الحياة. (الثالث) أن تلقيه ميتاً بعد تذكيتها فهو حلال وذكاته ذكاة أمه خلافاً لأبي حنيفة، ويشترط أن يكون قد كمل خلقه ونبت شعره خلافاً للشافعي. (الرابع) أن تلقيه حياً بعد ذكاتها، فإن أدركت ذكاته ذكي وإن لم تدرك فقيل هو ميتة، وقيل ذكاته ذكاة أمه.

(فرع) في البيض إذا سلق فوجد فيه فرخ ميت لم يؤكل وإذا

أخرجت بيضة من دجاجة ميتة لم تؤكل، وقال ابن نافع تؤكل إذا اشتدت كما لو ألقيت في نجاسة.

(الفصل الثالث) في الآلة التي يذكى بها وهي كل محدد يمكن به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم سواء كان من حديد أو عظم أو عود أو قصب أو حجر له حد أو فخار أو زجاج إلا أنه يكره غير الحديد من غير حاجة وتؤكل. وأما السن والظفر ففيهما ثلاثة أقوال: أحدها لا تجوز الذكاة بهما لا متصلين ولا منفصلين وفاقاً للشافعي، والثاني الجواز منفصلين ومتصلين، والثالث الجواز بالمنفصلين لابن حبيب وأبي حنيفة، ومنع الشافعي العظم وأجازه مالك وابن حنبل. واشترط ابن القصار فيما يذكى به أن يقطع الأوداج والحلقوم في دفعة واحدة، فإن كان لا يقطعها إلا في دفعات لم تجز الذكاة به وإن كان حديداً. وقال ابن حبيب لا خير في المنجل المضرس.

(الفصل الرابع) في صفة الذكاة وفيه ثلاث مسائل: (المسألة الأولى) في أنواع الذكاة وهي أربعة: صيد في غير المقدور عليه، وذبح في الحلق للطيور والغنم، ونحر في اللبة وهي وسط الصدر للإبل ويخير بينهما في البقر، وتأثير بقطع أو غيره في الجراد، فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح من غير ضرورة لم تؤكل، وقيل تؤكل وفاقاً لهما، وقيل يكره، وقيل إن ذبح ما ينحر أكل بخلاف العكس.

[القوانين الفقهية/٢٠٠ ـ ٢٠٤]

الذبائح المشبوهة

تحل أكيلة السبع والمتردية والموقوذة والنطيحة والمنخنقة إذا أدركت فيها حياة مستقرة فذبحت

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها، فأمره أن يأكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال: إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك.

قلت: قال محمد إذا تحركت تحركاً أكبر الرأي فيه والظن أنها حية أكلت، وإذا كان تحركها شبيهاً باختلاج وأكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل، وفي الأنوار: لو جرح السبع صيداً أو شاة أو انهدم سقف على بهيمة أو جرحت هرة حمامة وأدركها صاحبها حية وذبحها وفيها حياة مستقرة حلت وإن تيقن أنها تهلك بعد يوم أو يومين أو أقل أو أكثر، وإن لم يكن فيها حياة مستقرة بل كانت في حركة المذبوح أي كانت حركتها حركة الحيوان الذي ذبح حرم أكلها، ولو مرضت شاة وصارت إلى أدنى الرمق، ولم يبق فيها حياة مستقرة فذبحت حلت.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٣٢ ـ ٣٣٣]

ذبائح أهل الكتاب

تحل ذبيحة أهل الكتاب

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ سورة المائدة، الآية ٥.

قلت: معنى الآية باتفاق المفسرين ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم وذبائحكم حلال لهم. قيل: أي فائدة في الحل لهم وهم كفار ليسوا من أهل الشرع؟ فقال الزَّجا[illegible] حلال لكم أن تطعموهم: وأقول:

معناه حلال لهم إذا التزموا شريعتنا أكلوها، وكان اليهود يزعمون أن بني إسرائيل لا يحل لهم ذبائح العرب، فبين الله تعالى أن الأحكام الشرعية لا تتفاوت بالنسبة إلى قوم دون قوم، وعليه أهل العلم أن ذبائح اليهود والنصارى حلال لنا وذبائح المجوس لا تحل.

ذبائح نصارى العرب

٢ ـ مالك: عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس، أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية ﴿**ومن يتولَّهُمْ منكم فإنه منهم**﴾.

قلت: عليه أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا تحل ذبيحة المتَنَصِّر بعد التحريف والنسخ والمشكوك فيه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٣١ ـ ٣٣٢]

الذبح وأحكامه

ما فرى الأوداج وأنهر الدم جاز به الذبح وإن كان حجراً أو خشباً

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار؛ أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له بأُحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «ليس بها بأس فكلوها».

٢ ـ مالك: عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد ـ أو عن سعد بن معاذ ـ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً لها بسلع، فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها فكلوها».

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما فرى الأوداج فكلوه.

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: ما ذبح إذا بضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه.

قلت: الشظاظ خشبة محددة الطرفين تدخل في عروة الجولقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير، وعليه أهل العلم، إلا أنهم تعقبوا عمومه بحديث رافع بن خديج أنهم سألوا رسول الله ﷺ إنا نخاف أن نلقى العدو غداً وليس معنا مدى أفَنذبح بالقصب؟ قال «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل ليس السن والظفر» وليس ههنا بمعنى الاستثناء، والسن والظفر منصوبان.

وقال مالك: إن ذُكّي بالعظم فمرَّ مرّاً أَجزأه، والنهي معناه أن الغالب في أمر العظم أنه لا يقطع المذابح، وقال أبو حنيفة: السن والظفر إن كانا منزوعين يحصل بهما الذبح ويكره؛ وإن كانا غير منزوعين فهي ميتة لا تؤكل، وقال الشافعي: الذكاة لا تحصل بشيء من العظام والأسنان سواء كانا منزوعين أو غير منزوعين، قوله: إذا اضطررت إليه، خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن الإنسان لا يعدل من المدية ونحوها إلى القصب إلا إذا لم يجدها، قوله: إن جارية لكعب؛ يدل على أن ذبح النساء والرقيق جائز ـ وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٢٩ ـ ٣٣٠]

ذبح الأضحية بيد الكتابي

١ ـ قال مالك: وإن ذبح النصراني أضحية المسلم بأمر المسلم أعادَ أضحيتَهُ.

٢ ـ قال ابن القاسم: واليهوديُ مثلُهُ.

قيل له: فهل يُباع لحمها؟

قال ابن القاسم: لا لأنها ذبحت على نسك فلا يباع النسك وإن لم يجز كمثل الهَدْيِ الذي يعطب قبل أن يبلغ مَحِلَّهُ، فيُنحر لا يُباع منه شيء وإن كان عليه بدله لأنه نسك.

[المدونة الكبرى ١/٤٣٠]

ذبح المتوضيء وحلق الرأس بعد الوضوء

١ - قال مالك: من كان على وضوء فذبح فلا ينتقض لـذلك وضوءه. وقال فيمن توضأ ثم حلق رأسه أنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية.

[المدونة الكبرى ١/١٨]

الذبح وفرائضه

فرائض الذبح خمسة: **(الأولى)** النية وهي القصد إلى الذبح حكى ابن رشد الاجماع على وجوبها خلافاً للشافعي على ما حكى أبو حامد. **(الثاني)** الفور فإن رفع يده قبل إكمال الذكاة ثم أعدها، فقال ابن حبيب تؤكل إن كان بالقرب وإن تباعد لم تؤكل، وقال سحنون لا تؤكل وإن كان بالقرب، وتأول عليه بعضهم أنه إن رفع مختبراً أكلت وإن رفع وهو يرى أنه قد أجهز لم تؤكل، وقال آخر لو عكس لكان أصوب، ورجح جواز أكلها اللخمي وأبو القاسم بن ربيع، **(الثالث، والرابع. والخامس)** قطع الودجين والحلقوم والمري ولا يعرف مالك المري. والحلقوم مجرى النفس ولا يوصل إلى قطع الودجين في الغالب إلا بعد قطعه لأنه قبلهما والمري مجرى الطعام والشراب وهو وراء ذلك ملتصق بعظم القفا وقد روي عن مالك اشتراط قطع الأربعة، فإن ترك أحد الثلاثة لم تؤكل، واشترط الشافعي قطع الحلقوم والمري واشترط أبو حنيفة قطع ثلاثة غير معينة من الأربعة

فروع أربعة: (الفرع الأول) يجب أن تبقى الغلصمة وهي الجوزة إلى الرأس لأن الحلقوم تحتها فيما بينها وبين اللبة، فإن لم يقطعها وأجازها إلى البدن لم يبق منها في الرأس ما يستدير لم تؤكـل في المشهور، وقيل تؤكل واختاره أبو القاسم بن ربيع. فإن قطع بعضهما فعلى القول بالمنع تؤكل إن صار منها إلى الرأس حلقة مستديرة وإلا فلا. (الفرع الثاني) لا يؤكل ما ذبح من القفا ولا في صفحة العنق إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكاة خلافاً لهما. (الفرع الثالث) إن قطع بعض الودجين والحلقوم، فقال سحنون لا يجوز. وابن القاسم إن قطع النصف أو الثلثين جاز وإن لم يقطع إلا اليسير لم يجز. (الفرع الرابع) إن تمادى بالقطع حتى قطع الرأس أو النخاع أكلت على كراهة. وقال مطرف تؤكل في النسيان والجهل ولا تؤكل في العمد.

(المسألة الثالثة) في سنن الذبح وهي خمس: (الأولى) التسمية، وقيل فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، ويقوي ذلك أن ابن رشد حكى الاتفاق في المذهب على من تركها عمداً تهاوناً لم تؤكل ذبيحته ومن تركها ناسياً أكلت، ومن تركها عمداً غير متهاون فالمشهور أنها لا تؤكل خلافاً لأشهب. وأجاز الشافعي أكلها مع ترك التسمية مطلقاً وهي عنده مستحبة ولفظها «بسم الله» وإن زاد التكبير فحسن. (الثانية) توجيه الذبيحة إلى القبلة، فإن لم يستقبل ساهياً أو لعذر أكلت وإن تعمد فقولان: المشهور الجواز. (الثالثة) أن يضجع الذبيحة على شقها الأيسر برفق ورأسها مشرف ويأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل فيمده حتى تتبين البشرة ثم يمر السكين على الحلق تحت الجوزة حتى يقف في العظم، فإن كان أعسر جاز أن يجعلها على شقها الأيمن. ويكره ذبح الأعسر وتنحر الإبل قائمة. (الرابعة) أن يحد الشفرة، وليفعل ذلك بحيث لا تراه البهيمة. (الخامسة) أن يرفق بالبهيمة فلا يضرب بها الأرض ولا

يجعل رجله على عنقها ولا تجر برجلها ولا تسلخ ولا تنخع ولا يُقطع شيء منها حتى تموت، والنخع هو قطع النخاع.

[القوانين الفقهية/٢٠٥ ـ ٢٠٦]

ذبح المرأة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المرأة تذبح من غير ضرورة أتُؤكل ذبيحتُها في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم تُؤكل.

٢ ـ قال ابن القاسم: ولقد سألتُ مالكاً عن المرأة تضطرُّ إلى الذبيحة، وعندها الرجل النصراني أتأمره أن يذبح لها؟

قال: لا، ولكن تذبح هي.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أفتحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم؟

قال ابن القاسم: ما سمعتُ من مالك فيه شيئاً، ولكن إذا حلَّ ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم إذا أطاقُوا الذبح.

[المدونة الكبرى ١/٤٢٩]

ذبح النصراني

١ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت النصراني إذا ذبح وسمّى باسم المسيح، أو أرسل كلبه أو بارزه أو سهمه وسمّى باسم المسيح أيؤكل أم لا؟

قال ابن القاسم: سمعتُ مالكاً يكره كلَّ ما ذبحوه لأعيادهم، وكنائسهم إذا ذبحوا لكنائسهم، قال مالك: أكره أكلها.

قال: وبلغني عنه أنه تلا هذه الآية: ﴿وما أُهلّ به لغير الله﴾ وكان يكرهها كراهيةً شديدةً.

[المدونة الكبرى ١/٤١٧]

ذكاة الجنين ذكاة أمه

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة ذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه.

٢ ـ مالك: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره.

قلت: عليه الشافعي، ووافقه محمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: لا يجوز حتى يخرج حياً فيذكى.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٣٣]

ذكر الحاج لله تعالى

ما يستحب من الذكر إذا قفل من حج أو عمرة

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٤٠٣ ـ ٤٠٤]

ذكر الله تعالى

ترك ما يشغله عن ذكر الله

١ ـ مالك: بإسناده[١] أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم، فتشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال (يعني لعائشة) «ردّي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني».

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف ـ وادٍ من أودية المدينة ـ في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها، فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى، فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء عثمان بن عفان و هو يومئذ خليفة فذكر له ذلك، وقال: هو صدقة فاجعله في سبيل الخير، فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفاً فسمي ذلك المال الخمسين.

قلت: الخميصة ثوب خز أو صوف معلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٥٥]

ذكر الله تعالى والباقيات الصالحات

فضل ذكر الله تعالى

١ ـ مالك: عن زياد بن أبي زياد قال: قال أبو الدرداء: ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله، وقال زياد بن أبي

(١) أخرجه في باب كراهية الصلاة فيما يشغل المصلي بحسنه من كتاب الصلاة.

زياد، قال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله.

الباقيات الصالحات

قال الله تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾ سورة الكهف، الآية ٤٦.

٢ ـ مالك: عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات أنها قول العبد: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٣٤]

ذكر الله تعالى بعد السلام

١ ـ مالك: عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال: من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وكبّر ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٦٠]

ذوق الصائم للطعام ومضغ العلكة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشيء مثل العسل والملح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه.

فقال: نعم لا يذوق شيئاً.

٢ ـ قال ابن القاسم: وكره مالك للصائم مضغ العلك ومضغ الطعام للصبي.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه مثل فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه.

قال مالك لا شيء عليه.

[المدونة الكبرى ١/١٧٨]

الرؤيا وأحكامها

الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

١ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٢ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثل ذلك».

٣ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زفر بن صعصعة بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: «هل رأى أحدكم من الليلة رؤيا؟» ويقول: «ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة».

٤ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات» فقالوا: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: «الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٥ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في هذه الآية ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾. قال: هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له. [الآية من سورة يونس ٦٤].

قلت: أراد تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده يقول: إنها جزء من النبوة في حق الأنبياء، فاعلموا أنها حق واعتنوا بها إذا وجد فيكم، لأن النبوة تتجزى وجزء منها باق بعد خاتم الأنبياء. وقيل في فائدة هذا العدد: إن مدة وحي النبي ﷺ من حين بدأ إلى أن فارق الدنيا كان ثلاثاً وعشرين سنة، وكانت ستة أشهر منها في أول الأمر يوحي إليه في النوم وهو نصف سنة، فكانت مدة وحيه في النوم جزءاًمن ستة وأربعين جزءاً من جملة أيام الوحي.

إذا رأى في منامه ما يكره فلينفث ثلاثاً وليتعوَّذ بالله من الشيطان

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة، من الله والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات وليتعوَّذ بالله من شرها فإنه لن تضره إن شاء الله» قال أبو سلمة: إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل عليّ من الجبل، فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أباليها.

قلت: قوله: الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان، فيه بيان أنه ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحاً، إنما الصحيح منه ما كان من الله يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب، وما سوى ذلك أضغاث أحلام ولا تأويل لها، وهي على أنواع، قد تكون من فعل الشيطان يلعب بالإنسان أو يريه ما يحزنه، وأمر النبي ﷺ في ذلك بأن يبصق عن يساره ويتعوَّذ بالله منه كأنه يقصد به طرده وإخزاءه، وقد تكون من حديث النفس كمن يكون في أمر أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر، والعاشق يرى معشوقه؛ وقد يكون ذلك من مزاج الطبيعة كمن غلب عليه الدم يرى الفصد والرعاف والحمرة، ومن غلب عليه الصفراء يرى النار

والأشياء الصفر، ومن غلب عليه السوداء يرى الظلمة والأشياء السود والأهوال والموت، ومن غلب عليه البلغم يرى البياض والمياه والثلج، ولا تأويل لشيء من هذه الأقسام.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٨٦ - ٣٨٨]

الرؤيا في المنام وأحكامها

وحقيقتها عند المحققين أمثلة جعلها الله دليلاً على المعاني كما جعلت الألفاظ دليلاً على المعاني ولذلك منها ظاهر ومحتمل كما في الألفاظ ظاهر ومحتمل. وهي خمسة أقسام: أربعة منها لا تعبر وهي ما يكون متولداً عن أحد الأخلاط الأربعة، وعن حديث النفس والأحلام، والمختلطة بحيث لا تعقل، وواحدة تعبر وهي ما سوى ذلك، فإن كانت خيراً فليستبشر بها ولا يخبر بها أحداً إلا من يحب وإن كانت شراً فلا يخبر ابها أحداً. ولينفث عن يساره ثلاث مرات، ويقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما رأيت، فإذا فعل ذلك موقناً به لم يضره. ولا ينبغي أن يعبر الرؤيا إلا عارف بها. وعبارتها على وجوه مختلفة فمنها مأخوذ من اشتقاق اللفظ ومن قلبه ومن تصحيفه، ومن القرآن ومن الحديث، ومن الشعر ومن الأمثال، ومن التشابه في المعنى ومن غير ذلك. وقد تعبر الرؤيا الواحدة لانسان بوجه ولآخر بوجه آخر حسبما يقتضيه حالها.

(تنبيه)، قال ﷺ من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي، وقال العلماء لا تصح رؤية النبي ﷺ قطعاً إلا لصحابي رآه أو لحافظٍ لصفاته حتى يكون المثال الذي رآه في المنام مطابقاً لخلقته ﷺ.

[القوانين الفقهية /٤٧٦]

رؤية هلال رمضان

[انظر: هلال رمضان]

الربا حرّمه الله تعالى

١ ـ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوفٌ عَلَيْهِم وَلَا هُمْ يَحْزَنُون. يَا أَيُّها الذين آمَنُوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٧٥ ـ ٢٨٠.

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي فإن قضى أخذه وإلا زاده في حقه وأخّر عنه في الأجل.

قلت: وعليه إطباق أهل العلم، إن الربا من الكبائر وأنه إذا وقع هذا العقد فهو باطل ولا يجب إلاّ ردّ رأس المال، وأنه إن كان ذو عسرة فحكمه الإنظار إلى ميسرة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٥]

الرِّبا في الطعام

ويتصور فيه ربا النسيئة وربا التفاضل، فأما النسيئة فتحرم في بيع كل مطعوم بمطعوم، سواء كان ربوياً أو غير ربوي، وسواء كان متفقاً في

جنسه أو مختلفاً، فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله، ويجب أن يكون يداً بيد. وتخرج من ذلك عقاقير الأدوية كالصبر والمحمودة فتجوز فيها النسيئة خلافاً للشافعي واختلف في الماء. وأما التفاضل فإنما يحرم بشرطين، أحدهما أن يكون كل واحد من المطعومين ربوياً، والآخر أن يكونا من جنس واحد. فأما بيان الربوي فهو المقتات المدخر كالحبوب كلها والتمر والزبيب والملح واللحوم والألبان وما يصنع منها، وما تصلح به الأطعمة، كالتوابل والخل والبصل والثوم والزيت. فإن كان مقتاتاً غير مدخر أو مدخراً غير مقتات ففيه خلاف، كالجوز واللوز واختلف ايضاً في التين، فإن لم يكن مقتاتاً ولا مدخراً فليس بربوي، كالخضر والبقول والفواكه التي لا تدخر. أما بيان اتفاق الجنس، فعند مالك أن القمح والشعير والسلت صنف واحد خلافاً للشافعي، وأن الذرة والدخن والأرز صنف، وأن القطاني كلها صنف واحد كالفول والعدس والحمص وشبه ذلك، فعلى هذا لا يجوز التفاضل بين القمح والشعير، ويجوز بين القمح والذرة. وأمّا اللحوم فهي عند الشافعي صنف واحد وعند أبي حنيفة أصناف مختلفة، وهي عند مالك ثلاثة أصناف: فلحم ذوات الأربع صنف، ولحم الطيور صنف، ولحم الحيتان صنف.

تمهيد: ورد في الحديث تحريم التفاضل في أربعة أصناف من المطعومات وهي، القمح والشعير والتمر والملح، واختلف العلماء في تأويل ذلك على أربعة مذاهب: «الأول» مذهب الظاهرية وأبي بكر بن الطيب قصروا ربا التفاضل على هذه الأربعة خاصة. «الثاني» مذهب مالك وأصحابه منعوا التفاضل فيها وقاسوا عليها كل مقتات مدّخر، واشترط بعضهم أن يكون متخذاً للعيش غالباً. «الثالث» مذهب الشافعي قاس عليها كل مطعوم فمنع فيه التفاصيل. «الرابع» مذهب أبي حنيفة قاس عليها كل ما يكال أو يوزن سواء كان طعاماً أو غير طعام حتى الحديد

وشبهه. فالعلة في تحريم التفاضل عند مالك الاقتيات والإدخار، وعند الشافعي الطعمية، وعند أبي حنيفة الكيل والوزن واتفقوا على اعتبار الجنس وها هنا.

فروع عشرة: (الفرع الأول) اختلف في بيع الحب بالدقيق من صنف واحد، فقيل يجوز بالوزن دون الكيل وقيل يجوز مطلقاً، وقيل لا يجوز مطلقاً خلافاً لهما. (الفرع الثاني) يجوز بيع الدقيق بالدقيق من صنف واحد إذا استويا في صفة الطحن ومنعه الشافعي. (الفرع الثالث) يجوز بيع الخبز بالخبز بالتحري من غير وزن ومنعه الشافعي بالوزن والتحري. (الفرع الرابع) الجهل بالتماثل ممنوع كتحقيق التفاضل، ويعرف التماثل بالكيل والوزن على حسب عوائد البلاد. (الفرع الخامس) يجوز بيع الحب والدقيق بالخبز من صنف واحد متماثلاً ومتفاضلاً لأن الخبز لما دخلته صنعة الأيدي صار كصنف مختلف خلافاً للشافعي. (الفرع السادس) لا يجوز زيادة غير الجنس كبيع مد بمد من صنفٍ ودرهم، فإن الدرهم تفاضل بينهما خلافاً لأبي حنيفة. (الفرع السابع) لا تجوز المزابنة وهي بيع شيء رطب بيابس من جنسه سواء كان ربوياً أو غير ربوي، فتمتنع بالربوي لتوقع التفاضل والغرر، وتمنع في غير الربوي للنهي الوارد عنها في الحديث، وللغرر فمنها بيع التمر بالرطب وبيع الزبيب بالعنب وبيع القمح بالعجين النيء وبيع اللبن بالجبن وبيع القديد باللحم وبيع القمح المبلول باليابس، وأجاز أبو حنيفة ذلك كله. ويجوز أيضاً في المذهب إذا تحقق التفاضل في غير الربوي، ويجوز بيع الرطب بالوزن في المشهور خلافاً للشافعي. (الفرع الثامن) جاء في الحديث النهي عن بيع الحيوان باللحم، وحمله مالك على الجنس الواحد كبيع لحم بقري بكبش حي، ولحم طير بطير حي، وأجازه أبو حنيفة مطلقاً ومنعه الشافعي مطلقاً. (الفرع التاسع) لا يجوز أن يؤخذ في

ثمن الطعام طعام لأنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة. (الفرع العاشر) في بيع الدين، فمن كان له دين على آخر فلا يجوز أن يبيعه إلا بشرطين «أحدهما» أن يقبض ما يبيعه به من غير تأخير لئلا يكون بيع دين بدين. «الثاني» أن يكون ما يأخذ في الدين مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال الذي أسلمه إلى المديان.

فصل: يتصور الربا في غير النقدين والطعام من العروض والحيوان وسائر التمليكات وذلك باجتماع ثلاثة أوصاف وهي: التفاضل، والنسيئة، واتفاق الأغراض والمنافع كبيع ثوب بثوبين إلى أجل، وبيع فرس للركوب بفرسين للركوب إلى أجل، فإن كان أحدهما للركوب دون الآخر جاز لاختلاف المنافع. ومنع أبو حنيفة في ذلك النسيئة سواء كان متماثلاً أو متفاضلاً، وأجازها الشافعي مطلقاً.

فصل: لا يجوز التسعير على أهل الأسواق، ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بالحاقه بسعر الناس، فإن أبى أخرج من السوق. ولا يجوز احتكار الطعام إذا أضر بأهل البلد، واختلف هل يجبر الناس في الغلاء على إخراج الطعام أم لا، ولا يخرج الطعام من بلد إلى غيره إذا أضر بأهل البلد. ومن جلب طعاماً خلي بينه وبينه، فإن شاء باعه وإن شاء احتكره.

[القوانين الفقهية/ ٢٧٩ - ٢٨١]

الربا في المتماثلين

١ - مالك: عن أبي الزناد؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لا ربا إلّا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو ما يوزن، أو مما يؤكل أو يشرب

قلت: في شرح السنة اتفق العلماء على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة التي نص الحديث عليها، وذهب عامتهم إلى أن حكم الربا

غير مقصور عليها بأعيانها إنما ثبت لأوصاف فيها، ويتعدى إلى كل ما يوجد فيه تلك الأوصاف، وذهبوا إلى أن الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف، وفي الأشياء الأربعة بوصف آخر، ثم اختلفوا في ذلك الوصف فقال الشافعي: ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية. وقال أبو حنيفة: بعلة الوزن حتى أن الربا يجري في الحديد والنحاس والقطن. وقال الشافعي: في القديم ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الطعم مع الكيل والوزن، كما قال سعيد بن المسيب وفي الجديد: ثبت فيها بوصف الطعم، وأثبت في جميع الأشياء المطعومة مثل الثمار والفواكه والبقول والأدوية، وإنما قال ذلك في الجديد لقوله ﷺ: «الطعامُ بالطعامِ مثلاً بمثل» علق الحكم باسم الطعام فدل على أن مأخذ الإشتقاق علته. وقال أبو حنيفة: ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الكيل حتى أن الربا يجري في الجص والنورة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٧ ـ ٨]

الرِّبا في النقد

(الفصل الأول) في ربا النسيئة: تحرم النسيئة إجماعاً في بيع الذهب بالفضة وهو الصرف، وفي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة سواء كان ذلك مبادلة في المسكوك أو مراطلة في المسكوك أو المصبوغ أو النقار[1] فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله بل يجب أن يكون يداً بيد، فيتصور في ذلك ثلاثة أحوال: حالة الكمال وهي أن يبرز كل واحد من المتعاقدين ما عنده من ذهب أو فضة ثم يعقدا عليه ثم يتقابضا، وحالة الجواز وهي أن يعقدا الذهب أو الفضة في الكم أو التابوت الحاضر ثم يخرجاه ويتقابضا، وحالة لا تجوز هي أن يعقدا عليه ثم يتأخر التقابض

(١) النقرة: القطعة المذابة من الفضة.

ولو ساعة، وأجاز أبو حنيفة والشافعي تأخير القبض ما لم يفترقا من المجلس وها هنا.

فروع عشرة: (الفرع الأول) لا يجوز أن يأخذ في الصرف والمبادلة والمراطلة ضامن ولا رهن لما يؤدي إليه في التأخير. (الفرع الثاني) إذا صرف دنانير بدراهم ثم وجد فيها درهماً زائفاً أو ناقصاً، فإن رضي به جاز الصرف وإن رده بطل الصرف كله، وقيل يبطل صرف دينار واحد، وقيل ما يقابل الدرهم المردود، وقال أبو حنيفة يبطل إن كانت الزيوف النصف، وقال ابن حنبل يبطل مطلقاً. (الفرع الثالث) يجوز صرف ما في الذمة إن كان حالاً وذلك أن يكون لرجل على آخر ذهب فيأخذ فيه فضة أو فضة فيأخذ فيها ذهباً ومنعه الشافعي حل أو لم يحل وأجازه أبو حنيفة حل أو لم يحل. (الفرع الرابع) لا يجوز صرف المغصوب ولا المرهون ولا المودع حتى يحضر على المشهور خوفاً من التأخير. (الفرع الخامس) يكره الوعد في الصرف على المشهور، وقيل يجوز، وقيل يمنع. (الفرع السادس) لا يجوز الصرف على الخيار في المشهور. (الفرع السابع) تجوز الوكالة على الصرف إن تولى الوكيل العقد والقبض وأمن التأخير. (الفرع الثامن) لا يجوز الصرف على التصديق في الوزن أو في الصفة على المشهور. (الفرع التاسع) إن تفرقا قبل التقابض غلبة فقولان: الإبطال والتصحيح، بخلاف التفرق اختياراً ففيه البطلان اتفاقاً. (الفرع العاشر) لا يجوز الإحالة في الصرف لأجل التأخير.

(الفصل الثاني) في ربا التفاضل: يحرم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة في المراطلة والمبادلة فلا يجوز أن يكون بينهما زيادة أصلاً بل يجب أن يكون مثلاً بمثل عند الجمهور خلافاً لقوم.

فتلخص من هذا أن بيع أحد النقدين بجنسه تحرم فيه النسيئة

والتفاضل وبيعه بالجنس الآخر تحرم فيه النسيئة دون التفاضل وها هنا:

فروع عشرة: (الفرع الأول) يحرم التفاضل في الجنس الواحد من النقدين بجنسه، سواء كانت الزيادة من جنسه أو من الجنس الآخر أو من غير ذلك، مثل أن يبيع ذهباً بذهب أكثر منه أو بذهب مثله ويزيد بينهما فضة، أو بذهب مثله ويزيد بينهما عرضاً أو طعاماً، فكل ذلك حرام خلافاً لأبي حنيفة في زيادة غير الجنس. (الفرع الثاني) كما يحرم التفاضل في الوزن كذلك يحرم التفاضل في القيمة، مثل أن يبدل ذهباً بذهب أطيب منه وآخر أدون منه، فذلك لا يجوز وأجازه أبو حنيفة مطلقاً، فإن كان الجيد كله في جهة جاز لأنه من باب المعروف خلافاً للشافعي. (الفرع الثالث) لا يجوز إبدال الدرهم الوازن بالناقص إلا على وجه المعروف أن تساويا في الجودة أو كان الوازن أطيب، ولا يجوز إن كان الناقص أطيب لأنه خرج عن المعروف، ومنعه الظاهرية مطلقاً. (الفرع الرابع) في رد البعض وذلك أن يدفع البائع درهماً فيشتري منه سلعة ببعضه ويرد عليه بعضه، فيجوز ذلك بأربعة شروط وهي، أن تدعوه لذلك ضرورة، وأن يكون ذلك في درهم واحد، وأن يكون المردود نصف الدرهم فأقل، وأن يقع التقابض في الدرهم وفي البعض المقبوض وفي السلعة، فإن تأخر أحد الثلاثة لم يجز، وقيل لا يجوز مطلقاً. (الفرع الخامس) إذا جاء المسافر إلى دار الضرب بذهب أو فضة وهو مضطر إلى الرحيل وخاف من المطل، فهل يجوز أن يدفع فضة أو ذهباً ويأخذ بدل ذلك من صنفه مسكوكاً ويدفع أجرة الضرب قولان: الجواز، والمنع. ومثل هذا المعاصر يأتيها من له زيتون فيقدر ما يخرج منه فيأخذه زيتاً ويعطي الأجرة. (الفرع السادس) مسألة السفاتج وهي سلف الخائف من غرر الطريق يعطي بموضع ويأخذ حيث يكون متاع الآخر فينتفع الدافع والقابض في ذلك قولان. (الفرع السابع) لا يجوز عند مالك الجمع بين الصرف والبيع في

عقد واحد، وذلك مثل أن تكون سلعة فيها ذهب وغيره فتباع بفضة، وذلك كالقلادة يكون فيها ذهب وجوهر فيجب أن يفصل ويباع كل واحد منهما على حدة، لأن الثمن الذي في مقابلة الذهب من باب الصرف، والذي في مقابلة الجوهر من باب البيع إلا إن كان أحدهما يسيراً فيجوز وهو الثلث، وقيل اليسير جداً كالدرهم، وأجازه أشهب مطلقاً وفاقاً لهما.
(الفرع الثامن) إذا كان الذهب والفضة سلعة لا يمكن نقضه منها كالسيف والمصحف المحلى، فيجوز أن يباع دون أن ينقض خلافاً للظاهرية، ويتصور في ذلك ثلاث صور: «الصورة الأولى» أن يباع بجنس الحلية التي فيه، مثل أن يكون محلى بالفضة فيباع بفضة، فلا يجوز ذلك إلا بشرطين: أحدهما أن تكون الحلية تبعاً، وهي أن تكون ثلث القيمة فما دون ذلك، وقيل ثلث الوزن، وأن يكون يداً بيد خلافاً لسحنون إذا كان الحلي تبعاً، ومنعه الشافعي مطلقاً. «الصورة الثانية» أن يباع بعين من غير جنس حليته، وذلك أن تكون حليته فضة فيباع بذهب أو العكس فيجوز، بشرط أن يكون يداً بيد، ولا تشترط فيه التبعية. «الصورة الثالثة» أن يباع بغير العين من طعام أو عروض فيجوز مطلقاً من غير شرط باتفاق، وحكم الثياب التي لو سكت خرج منها ذهب أو فضة كالسيف المحلى. وإن كانت الحلية فيما يجوز لم يجز بيعه بجنسه أصلاً. (الفرع التاسع) قاعدة «انظرني أزدك» حرام باتفاق، وهي أن يكون للرجل دين عند آخر فيؤخره به على أن يزيده فيه، وذلك كان ربا الجاهلية سواء كان الدين طعاماً أو عيناً وسواء كان من سلف أو بيع أو غير ذلك. (الفرع العاشر) قاعدة «ضع وتعجل» حرام عند الأربعة بخلاف عن الشافعي وأجازها ابن عباس وزفر، وهي أن يكون له عليه دين لم يحل فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه، ومثل ذلك أن يعجل بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل آخر، وأن يأخذ قبل الأجل بعضه عيناً وبعضه عرضاً، ويجوز ذلك كله بعد الأجل باتفاق،

ويجوز أن يعطيه في دينه عرضاً قبل الأجل، وإن كان يساوي أقل من دينه.

[القوانين الفقهية/ ٢٧٥ ـ ٢٧٨]

رجم الحامل بعد وضعها

الحامل يؤخر رجمها إلى أن تضع

١ ـ مالك: عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، أنه، أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: «اذهبي حتى تضعي» فلما وضعت جاءته فقال رسول الله ﷺ: «إذهبي حتى ترضعيه» فلما أرضعته جاءته فقال: «اذهبي فاستودعيه» قال فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت.

قلت: على هذا أهل العلم أن الحامل يؤخر رجمها إلى أن تضع، واختلف الرواة في حديث الغامدية هل رجمت بعد ما وضعت أو رجمت بعد الفطام؟ فقال أكثر أهل العلم: إن كان هناك من يرضعه رجمت بعد الوضع وإلا بعد الفطام.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١]

رجم الذميين الزناة

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أَحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما

بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق محمد إن فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما» فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة ويقيها الحجارة.

٢ ـ قال مالك: معنى يحني يكبّ عليها حتى تقع الحجارة عليه.

قلت: ذهب الشافعي إلى أن الكافر يرجم إذا كان حراً عاقلاً بالغاً، وكان أصاب بنكاح صحيح في اعتقاده، وقال أبو حنيفة: الكافر لا يرجم، وتأول الحديث على أن النبي ﷺ رجمهما بحكم التوراة، وقال الشافعي: إنما رجمهما بشريعته ولكن احتج عليهما بما في التوراة استظهاراً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٨١ ـ ٢٨٢]

الرجم للزاني المحصن

١ ـ مالك: بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال: الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن ـ مختصر ـ.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: إنا لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فإنا قد قرأناها» مختصر ـ.

٣ ـ قال يحيى سمعت: مالكاً يقول: قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة.

قلت: على هذا أكثر أهل العلم، وتكلموا في ترتيب هذه الدلائل مع حديث عبادة «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» وجمع علي رضي الله

عنه بين الرجم والجلد فقالوا: الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحداً منهم، وقال لأنيس الأسلمي: فإن اعترفت فارجمها ولم يأمر بـالجلد وهذا آخـر الأمرين، لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام فيكون ناسخاً لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم، ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما ولم يجمعا بين الرجم والجلد.

أقول: في حديث عبادة ما يدل على أنه من آخر أحكام النبي ﷺ، لأن لفظه «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أو يجعل الله لهنَّ سبيلاً﴾ فهو متأخر عن هذه الآية، وهذه الآية في سورة النساء وهي من آخر ما نزل، فلا تدل رواية أبي هريرة إياه على النسخ، بل الظاهر عندي أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والرجم، ويستحب له أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبي ﷺ على الرجم، كما يجوز للمسافر أن يتم الصلاة في السفر، ويستحب له أن يقصر عند الشافعي، ويجوز للحاج أن يصلي يوم عرفة كلاً من الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقته، ويستحب له الجمـع، ويجوز للمسـافر الضعيف في اليوم الحار أن يصوم ويستحبّ له الإفطار، والحكمة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس، فأصل الزجر المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة، رخص في تركها فهذا هو وجه الاختصار على الرجم عندي، والعلم عند الله تعالى.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٧٨ ـ ٢٧٩]

الرجعة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن طلّق رجل امرأته تطليقة

يملك الرجعة ثم قبلَّها في عدتها لشهوة أو لامسها لشهوة أو جامعها في الفرج أو فيما دون الفرج، أو جردها فجعل ينظر إليها وإلى فرجها هل يكون ذلك رجعة أم لا في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك إذا وطئها في العدة وهو يريد بذلك الرجعة، وجهل أن يشهد فهي رجعة، وإلا فليست برجعة له.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت من قال لامرأته قد راجعتُكِ ولم يشهد إلاّ أنه قد تكلم بالرجعة؟

قال ابن القاسم: فهي رجعة وليشهد. وهذا قول مالك. وقد قال مالك في امرأة طلّقها زوجها ثم راجعها ولم يشهد فأراد أن يدخل بها فقالت المرأة لا تدخل بي حتى تشهد على رجعتي، قال قال مالك: قد أحسنتْ وأصابتْ حين منعته نفسها حتى يشهد على رجعتها.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال قد راجعتك، ثم قال بعد ذلك لم أرد رجعتك بذلك القول إنما كنت لاعباً بقولي قد راجعتك؟

قال ابن القاسم: الرجعة عليه ثابتة إذا كان قبل انقضاء عدتها وإن انقضت العدة فلا يكون قوله رجعة إلا أن تقوم على ذلك بينة.

[المدونة الكبرى ٢/٢٢٤]

رجعة المطلقة في عدّتها

جواز الرجعة في العدة ولو بغير رضاها إذا لم يطلقها ثلاثاً ولم يقصد الضرار

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ

وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٣١.

وقال تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردِّهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾.

٢ ـ مالك: عن ثور بن زيد الديلي، أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها، ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ولا تمسكوهن ضِرَاراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظَلَم نفسه﴾ يعظهم الله بذلك.

قلت: عليه أهل العلم، إلا أن الشافعي يجعل الكنايات رواجع، وأبو حنيفة يجعلهن بوائن، إلا ألفاظاً يسيرة، والآية حجة للشافعي لأن المطلقة بالكناية إن كانت مطلقة فبعلها أحق بردها في العدة. وإن لم تكن مطلقة فلا عدة لها ولا مفارقة منها، واستثنى أكثر الفقهاء الخلع والطلاق على مال وقالوا: هما تطليقة بائنة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١٧١ ـ ١٧٢]

الرجعة من الطلاق

وهي على نوعين: رجعة من طلاق رجعي ورجعة من طلاق بائن. أما الرجعة من الطلاق الرجعي فتكون بالقول كقوله ارتجعتك أو ما أشبه ذلك وتكون بالفعل وهو أن يستمتع منها بالوطء فما دونه. وقال الشافعي لا رجعة إلا بالقول ولا بد أن ينوي الارتجاع مع القول أو مع الفعل خلافاً لأبي حنيفة. والإشهاد على الرجعة مستحب في مشهور المذهب وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل واجب خلافاً للشافعي. ولا يجب في الإرتجاع من الطلاق الرجعي صداق ولا ولي ولا يتوقف على إذن المرأة ولا غيرها ولا

على إذن سيد الأمة وهذا كله ما دامت في العدة فإذا انقضت عدتها صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائن ويحتاج في ذلك ما يحتاج في إنشاء النكاح من إذن المرأة وبذل صداق لها وعقد وليها.

فروع ثلاثة: (الفرع الأول) لا يمنع المرض ولا الإحرام من الرجعة للمطلقة الرجعية ويمنعان من رجعة البائن كما يمنعان من إنشاء النكاح. (الفرع الثاني) الطلاق الرجعي يحرم الوطء في المشهور خلافاً لأبي حنيفة، وهما في التوارث والنفقة كالزوجين ما لم تنقض العدة. (الفرع الثالث) إذا ادعى بعد العدة أنه راجع في العدة لم يصدق إلا أن يكون خلا بها أو بات معها في العدة.

[القوانين الفقهية/٢٥٩]

الرجوع عن الشهادة

[انظر: الشاهد ورجوعه عن شهادته]

ردة الزوج

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المرتد إذا ارتد أَتنقطع العصمة فيما بينهما إذا ارتد مكانه أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتد.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن ارتدت المرأة؟

قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى إذا ارتدت المرأة أيضاً أن تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتدت.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إذا ارتد أيجعله مالك طلاقاً أم لا؟

قال ابن القاسم: قال مالك إذا ارتد الزوج كانت طلقة بائنة لا يكون للزوج رجعة إن أسلم في عدتها.

[المدونة الكبرى ٢/ ٢٢٠]

الرِّدّة عن الإسلام وحكم المرتد

[انظر: المرتد والزنديق..]

الرِّدّة وقتال أهلها

من ارتد عن الإسلام إن كان في منعة من قومه جمع الإمام المسلمين وقاتلهم

١ ـ قال الله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. إِنَّمَا وَلِيُّكُم اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ. وَمَنْ يَتَولَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾** سورة المائدة، الآيات ٥٤ ـ ٥٦].

قلت: في هذه الآية إخبار عما علم الله تعالى وقوعه، وقد ارتد أكثر العرب في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فبعث إليهم المسلمين وقاتلهم حتى رجعوا، قوله: **﴿إنما وليكم﴾** تأكيد لما قبله وتسلية لضعفاء المسلمين بما وفق به أقوياءهم، قوله: **﴿وهم راكعون﴾** أي خاشعون أي متطوعون بنوافل الصلاة، وفيها إشارة إلى أن ذلك مشروع وعلى هذا أهل العلم.

من ارتد عن الإسلام قُتل

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من غيَّر دينه فاضربوا عنقه».

قلت: عليه أهل العلم، إذا كان المرتد رجلا، واختلفوا في المرتدة، قال الشافعي: تقتل. وقال أبو حنيفة: لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٦٥ ـ ٢٦٦]

الرسم وأحكامه

[انظر: التصوير وأحكام الرسم]

الرشوة محرّمة

يحرم على الرعية إعطاء الرشوة للحكام ليتوسلوا بذلك إلى ظلم ويحرم على الحكام أخذها

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة، الآية ١٨٨.

٢ ـ مالك: بإسناده أن عبد الله بن رواحة قال ليهود خيبر: فأما ما عرضتم من الرشوة فإنما هي سُحْتٌ وإنا لا نأكلها.

قلت: وعلى هذا أهل العلم، وفي الأنوار: في تفسير الرشوة وجهان: الأول: أن الرشوة هي التي يشترط على قابلها الحكم بغير الحق أو الامتناع عن الحكم بالحق. والثاني: بذل المال لأحد ليتوسل بجاهه إلى أغراضه إذا كان جاهه بالقضاء والعمل، فذلك هو الرشوة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢١٨ ـ ٢١٩]

الرضاع

١ ـ قال سحنون بن سعيد لعبد الرحمن بن القاسم: أتحرم المصَّة والمصتان في قول مالك؟

قال: نعم.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: ولبن المشركات والمسلمات يقع به التحريم سواء في قول مالك؟

قال: نعم.

٣ ـ ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن الحرث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحرث قالت سئل رسول الله ﷺ: ما يحرم من الرضاع؟ قال: «المصّةُ والمصتان».

[المدونة ٢/٢٨٨]

رضاع الكبير

١ ـ قال سحنون بن سعيد: هل يرى مالك رضاع الكبير يحرم شيئاً أم لا؟ قال ابن القاسم: لا.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الصبي إذا فصل فأرضعته امرأة بلبنها بعدما فصل أيكون هذا رضاعاً أم لا؟ في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك.

٣ ـ قال سحنون فإن لم تفصله أمه وأرضعته ثلاث سنين فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والأم ترضعه لم تفصله بعد؟

قال مالك: لا يكون ذلك رضاعاً ولا يلتفت في هذا إلى رضاع أمه إنما ينظر في هذا إلى الحولين وشهر أو شهرين بعدهما.

[المدونة ٢/٢٨٩]

رضاع الكبير لا يُحرّم

١ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد شهد بدراً كان قد تبنى سالماً الذي كان يقال له سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالماً، وهو يرى أنه ابنه أنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[١] رد كل واحد تبنى من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه، فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل علي وأنا فُضُل وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا: «أرضعيه خمس رضعات» فيحرم بلبنها، وكانت تراه ابناً من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن: لا، والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده، والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد من الناس فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

٣ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر، جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنه كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها، فقالت: دونك فقد والله أرضعتها، فقال عمر: أوجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير.

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً فذهب في بطني، فقال أبو موسى الأشعري: لا أراها إلا قد حرمت عليك. فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم.

٥ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير.

٦ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا رضاعة إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم.

قلت: قوله: وأنا فُضُل: أي متبذلة في ثياب مهنتي، وعلى هذا أهل العلم.

حد الرضاع

٧ ـ قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

٨ ـ مالك: بإسناده[١] أن عبد الله بن مسعود قال: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين.

قلت: قال الشافعي: إن الحولين تمام مدة الرضاعة فإذا انقضت انقطع حكم الرضاعة، وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع ثلاثون شهراً لقوله عز وجل: ﴿وحَملُه وفِصَالُه ثَلاثُونَ شَهْراً﴾[٢] وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل وأكثره مدة الرضاع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١١٦ ـ ١١٨]

الرضاع يحرّم ما تحرّم الولادة

الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة

١ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا صوت رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً» لعم لحفصة من الرضاعة، قالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حياً لعم لها من الرضاعة دخل علي، فقال رسول الله ﷺ: «نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة، بعد ما نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له علي، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت «فأمرني أن آذن له علي».

---

(١) في باب رضاعة الكبير لا تحرّم.
(٢) سورة الأحقاف الآية ١٥.

٣ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

قلت: اتفقوا على أنّ حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح، فإذا أرضعت المرأة رضيعاً يحرم على الرضيع، وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب، ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه، ولا تحرم عليك أم أختك إذا لم تكن أمك ولا زوجة أبيك، ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب، ليس لك أم أخت إلا وهي أم لك أو زوجة لأبيك، وكذلك لا تحرم عليك أم نافلتك إذا لم تكن ابنتك أو زوجة ابنك ولا جدة ولدك، إذا لم تكن أمك أو أم زوجتك، ولا أخت ولدك إذا لم تكن ابنتك أو ربيبتك.

حرمة الرضاع تكون بالرجال كما تكون بالنساء

٤ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له علي، حتى أسأل رسول الله ﷺ قالت: فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: «إنّه عمك فأذني له». قالت: فقلت، يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: «إنه عمك فَلْيلِجْ عليك». قالت عائشة: وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب. وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

٥ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد، أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتـان فأرضعت إحـداهما غـلاماً، وأرضعت الأخرى جارية فقيل له: هل يتزوّج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد.

٦ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها.

قلت: هو قول أكثر أهل العلم، قوله: اللقاح واحد، قيل: اللقاح اسم ماء الفحل أراد أن ماء الفحل الذي حملتا منه واحد، واللبن الذي أرضعتا به كان أصله ماء الفحل، ويحتمل أن يكون اللقاح بمعنى الإلقاح، يقال: ألقح الفحل الناقة إلقاحاً ولقاحاً كما يقال: أعطى إعطاء وعطاء، والأصل فيه الإبل، ثم يستعار للنساء. أقول: كأن عائشة رضي الله عنها إنما لم تأذن أن يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها تشفياً من خاطر عرضها في ذلك، من حيث أن ماء الفحل سبب للحبل، والحبل سبب اللبن، واللبن يصير جزءاً للبدن، فهو سبب بعيد جداً لا من جهة حكم الشرع، كيف وقد سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأفتاها بالإذن، وذلك كما أُمِرَتْ سودة أن لا تأذن لابن زمعة من وليدته حين اعترضت شبهة في نسبه، ويستفاد من هذا الأثر أن دخول عم الرضاعة مثلاً على المرأة جائز غير لازم، فلو لم تأذن لا بأس بذلك.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/١١٣ ـ ١١٥]

رضاع المرّة والمرّتان فأكثر

هل تحرم مصة ومصتان أو لا تحرم إلا خمس رضعات أو عشر رضعات؟

١ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن.

٢ ـ مالك: عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به، وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي. قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات.

٣ ـ مالك: عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين، أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب، ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت، وكان يدخل عليها.

٤ ـ مالك: عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس، أنه كان يقول: ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم.

٥ ـ مالك: عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد: كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب.

٦ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه كان يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها نحرم، والرضاعة من قبل الرجال تحرم.

قلت: ذهب الشافعي إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع بأقل من خمس رضعات متفرقات، وذهب أكثر الفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرم، وقال بعضهم: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لقوله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان». ويحكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات، وهو قول شاذ، والظاهر أن عائشة وحفصة إنما كانتا تذهبان إلى عشر رضعات تورعاً وتشفياً للخاطر لا من

جهة حكم الشرع، كما ذكرنا في لبن الفحل، قال البغوي قول عائشة، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ، حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الأول، لأن النسخ لا يتصور بعد رسول الله ﷺ ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة، كالرجم في الزنى باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن، أو أن الحكم يثبت بأخبار الآحاد، ويجب العمل به والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد فلم يجز كتابته بين الدفتين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١١٨/٢ - ١٢٠]

رضاع النصرانية

١ - قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن المراضع النصرانيات؟ قال لا يعجبني اتخاذهن وذلك لأنهن يشربن الخمر ويأكلن لحم الخنزير فأخاف أن يطعمن ولده مما يأكلن من ذلك.

٢ - قال ابن القاسم: وهذا من عيب نكاحهن وما يدخلن على أولادهن. قال: ولا أرى نكاحهن حراماً ولكني أكرهه.

[المدونة ٢/٢٩٤]

رضا الله وسخطه

ثلاث يرضى بها الله وثلاث يسخط عليها الله

١ - مالك: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله[1] جميعاً، وأن تُنَاصِحُوا مَنْ

---

(١) قوله: بحبل الله أي الكتاب والسنة.

وَلاه اللَّهُ أمرَكم، ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثـرة السؤال».

قلت معنى قوله أن تعتصموا بحبل الله جميعاً أن تتبعوا كتاب الله وسنة نبيه، ولا تختلفوا في العقائد الإسلامية وفيما وضح أمره من الشرع.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٤٨]

رضا الولي بالنكاح

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن كانت امرأة من الموالي ذات شرف تزوجت رجلاً من قريش ذا شرف وغنى ودين بغير ولي إلا أنها استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها أيفسخ نكاحه أم لا؟

قال ابن القاسم: أرى أن نكاحه يفسخ إن شاء الولي، ثم إن أرادتْه، زوَّجَها منه السلطانُ إن أبى وليُّها أن يزوجها إياه إذا كان الذي دعت إليه صواباً.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إذا تزوجت المرأة بغير ولي ففرق السلطان بينهما فطلبت المرأة من السلطان أن يزوجها منه مكانها أليس يزوجها منه مكانها في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم إذا كان ذلك النكاح صواباً ولا يكون سفيهاً، أو من لا يُرضى حاله.

وقال سحنون: وهذا إذا لم يكن دخل بها.

[المدونة الكبرى ٢/١٥١]

الرُّعاف

١ ـ قال مالك: ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال شيء أو قطر قليلاً كان أو كثيراً فيغسله عنه ثم يبني على صلاته.

قال ابن القاسم: وإن كان غير قاطر ولا سائل فينقله باصابعه ولا شيء عليه، قال مالك وقد كان سالم بن عبد الله يدخل أصابعه في أنفه وهو في الصلاة فيخرجها وفيها دم فيفتلها ولا ينصرف.

٢ ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لأصحابه ما تقولون في رجل رعف فلم ينقطع عنه الدم فسكت القوم؟ قال سعيد يومىء ايماء. وقال مالك فيمن رعف بعد ما رجع أو بعدما رفع رأسه من ركوعه أو سجد سجدة في الركعة رجع فغسل الدم عنه وألغى الركعة بسجدتيها وابتدأ القراءة قراءة تلك الركعة من أولها.

٣ ـ قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن الرجل يرعف قبل أن يسلم الإماموقد تشهد وفرغ من تشهده قال: ينصرف فيغسل الدم ثم يرجع فإن كان الإمام قد انصرف قعد فتشهد وسلم، فإن رعف بعدما سلم الإمام ولم يسلم هو سلم وأجزأت عنه صلاته.

٤ ـ قال ابن القاسم: قال مالك في الرجل يكون مع الإمام يوم الجمعة فيرعف بعدما صلى مع الإمام ركعة بسجدتيها، قال يخرج ويغسل الدم عنه ثم يرجع إلى المسجد فيصلي ما بقي عليه من صلاة الجمعة ركعة وسجدتيها.

[المدونة الكبرى ١/٤١ ـ ٤٢]

الرعاف والحجامة

الوضوء من الرعاف والحجامة

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.

٢ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال: رأيت

سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ.

٣ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ.

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم.

٥ ـ مالك: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأُتي بوَضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى.

قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دُبُر أو نوم.

قلت: قال الشافعي: الرعاف والحجامة لا ينقضّان الوضوء وقال: الحدث في الصلاة يبطل الصلاة فعليه أن يتوضأ ويعيد ولا يجوز له أن يبني في الجديد، وتأويل ما روي من الوضوء على قوله غسل الدم بدليل قول ابن عمر فيمن احتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه ومن تنجس بعض بدنه أو ثوبه يغسل ويبني على ما صلى ولا يتوضأ وهذا قوله القديم، ثم رجع، وقال أبو حنيفة: ينقضان إذا كان الدم سائلاً وقال: إذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني، وتأويل ما روي من ترك الوضوء على قوله: إنه لم يكن سائلاً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٧٤ ـ ٧٥]

رفع الأيدي في صلاة الجنازة

١ ـ قال مالك بن أنس: لا نرفع الأيدي في الصلاة على الجنائز إلا في أول تكبيرة.

٢ ـ قال ابن القاسم: وكان مالك لا يرى رفع الأيدي في الصلاة على الجنازة إلا في أول مرة.

٣ ـ قال ابن وهب: وقال لي مالك: إنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع.

[المدونة الكبرى ١/١٦٠]

رفع اليدين عند استلام الحجر

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أفكان مالك يأمره بأن يرفع يديه عند استلام الحجر الأسود إذا لم يستطع أن يستلمه فكبّر؟ هل يرفع في هذا التكبير يديه؟

قال: قال مالك: يكبّر ويمضي ولا يرفع يديه.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: فما قول مالك فيمن لم يستطع أن يستلم الركن اليماني لزحام الناس أيكبر ويمضي أم لا يكبّر؟

قال: يكبّر ويمضي.

٣ ـ قال سحنون: أكان مالك يأمر بالزحام على الحجر الأسود عند استلامه؟

قال: قال مالك: نعم، ما لم يكن مؤذياً.

[المدونة الكبرى ١/٢٩٦]

رفع اليدين عند التكبير

يستحب رفع اليدين حذو المنكبين عند الافتتاح والركوع والقيام منه

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود.

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة.

قلت: سقط في رواية يحيى بن يحيى وجماعة لفظة «وإذا ركع» وهي ثابتة عند آخرين من رواة الموطأ وعند سائر أصحاب الزهري وبه قال أكثر أهل العلم أنه يرفع يديه عند الافتتاح وعند الركوع وعند القيام منه وقال أبو حنيفة: لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٤١ ـ ١٤٢]

رفع اليدين في الإحرام والركوع

١ ـ قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل. قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام.

٢ ـ قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن

سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة.

٣ ـ قال وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة قالا: قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال فصلى ولم يرفع يديه إلا مرّة.

[المدونة الكبرى ١/٧١]

الرقىَ وأحكامها

[انظر: الطب والرقىَ]

الرُّقْبَى

[انظر: العمرىوالرقبى. .]

الرقية من الحسد والأوجاع والجان

جواز الإسترقاء من الشكوى والعين وبيان أن العين حق

١ ـ مالك: عن حميد بن قيس المكي أنه قال: دُخلَ على رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما: ما لي أراهما ضارعين؟ فقالت حاضنتهما: يا رسول الله إنهما تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما فقال رسول الله ﷺ: «استرقوا لهما، فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين».

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ وفي لبيت صبي يبكي، فذكروا أن العين، قال عروة: فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسترقون له من العين».

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن أبا

بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله.

قلت: اختلف الأحاديث في الإسترقاء، ووجه الجمع أن يحمل على الأحوال المتغايرة، فالمنهي من الرقي ما كان فيه شرك، أو كان يذكر فيه مردة الشياطين؛ أو ما كان منها بغير لسان العرب ولا يدري ما هو، ولعله يدخل فيه سحر أو كفر، وأما ما كان بالقرآن وبذكر الله تعالى فإنه مستحب، ثم للرقية أنواع بعضها مأثورة عن السلف، فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا ترى بأساً أن يعوَّذ في الماء ثم يعالج به المريض، وقال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض؛ وأمر ابن عباس رجلاً ان يكتب لامرأة يعسر عليها الولادة آيتين من القرآن وكلمات ثم يغسل وتسقى، وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيها القرآن يعلق على النساء والصبيان فقال: لا بأس بذلك إذا جعل في كبر من ورق أو حديد أو يحرز عليه، وقد روي النفث في الأحاديث المرفوعة.

الرقية من الأوجاع

٤ ـ مالك: عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي، أخبره أن نافع بن جبير بن مطعم، أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله ﷺ، قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني قال: فقال رسول الله ﷺ: «امسحه بيمينك سبع مرات، وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد» قال: فقلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم.

الرقية من الحمى وغيرها

٥ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج

النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوّذات وينفث، قالت: فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها.

الرقية من عفاريت الجن

٦ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: أسرَي برسول الله ﷺ فرأى عفريتاً من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله ﷺ رآه، فقال له جبرائيل: أفلا أَعلمك كلمات تقولهن، إذا أنت قلتهن طفئت شعلته وحريقته؟ فقال رسول الله ﷺ «بلى» فقال جبرائيل قل: أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن طوارق الليل إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ٢/٣٧٧ ـ ٣٧٩]

الرقية من الروع في المنام

ما يقوله من يروع في منامه

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: إني أروع في منامي، فقال له رسول الله ﷺ: «قل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن هَمَزات الشياطين وأن يحضرون».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٨٢]

الرقية من السحر واللّدغ

الرقية من السحر

١ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر عن القعقاع بن حكيم، أن

كعب الأحبار قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني اليهود حماراً، فقيل له: وما هن؟ فقال: أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم، من شر ما خلق وذرأ وبرأ.

الرقية من العقرب

١ ـ مالك: عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة أن رجلاً من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة. فقال له رسول الله ﷺ: «من أي شيء»؟ فقال: لدغتني عقرب، فقال رسول الله ﷺ: «أمَا أنك لو قلتَ حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شرّ ما خلق لم تضرك».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٨١ ـ ٣٨٢]

الركاز وزكاته

[انظر: زكاة المعادن والركاز]

ركعتي الفجر

١ ـ قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيركعهما فقال: لا وليدخل في الصلاة فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فليفعل وقد خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح بعد الإقامة.

وقوم يصلون ركعتي الفجر فقال: أصلاتان معاً يريد بذلك نهياً عن ذلك، قال: فقلت لمالك فإن سمع الإقامة قبل أن يدخل المسجد أو جاء والإمام في الصلاة أترى له أن يركعهما خارجاً أو يدخل قال: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل فهو أحب إليّ ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة

بالمسجد وإن خاف أن تفوته الركعة مع الإمام فليدخل المسجد وليصل معه فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فليفعل، وسألنا مالكاً عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما فقال مالك: الذي أفعل أنا لا أزيد على أم القرآن وحدها ألا ترى إلى قول عائشة زوج النبي ﷺ إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا.

[المدونة الكبرى ١/١١٨]

الركن اليماني واستلامه

الصحيح أن يستلم الركنين اليمانيين فقط

١ ـ مالك: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها. قال: ما هنّ يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمسّ من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى كان يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان: فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يمسّ إلا اليمانيين، وأما النعال السبتيـة: فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوطأ فيها فأنا أحب أن البسها، وأما الصفرة: فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال: فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يهلّ حتى تنبعث به راحلته.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ألم تَرَيْ أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم» قالت: فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا

حدثان قومك بالكفر لفعلت» قال: فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

٣ ـ مالك: عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، قال: وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه.

قلت: وعليه أهل العلم قالوا: لا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله ويستلم الحجر الأسود ويقبله.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١]

الركوع

وفيه أربع مسائل

(المسألة الأولى) في صفته، وأقله أن ينحني بحيث تنال كفاه ركبتيه أو قرب ذلك، وكماله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه. ويجزيء منه ومن السجود أدنى لبث، والاعتدال فيهما وفي سائر الأركان واجب وفاقاً للشافعي، وقيل سنة وفاقاً لأبي حنيفة، وهو إكمال هيئة كل ركن ثم الطمأنينة في اللبث هنيّة، وقد اختلف في المذهب هل هي واجبة أو مستحبة. (المسألة الثانية) في آدابه وهي خمسة: أن يضع يديه على ركبته، وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه، وأن لا يرفع رأسه ولا يخفضه ولا يدعو فيه ولا يقرأ القرآن فيه ولا في السجود. (المسألة الثالثة) فيما يقال فيه ويستحب (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات وأوجبها الظاهرية، واستحب ابن المبارك للإمام خمساً. وورد في الحديث (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ولحمي ومخي وعظمي وعصبي) وورد فيه وفي السجود (سبوح قدوس رب الملائكة

والروح) (المسألة الرابعة) في الرفع منه وهو ركن واجب ويقول الإمام (سمع الله لمن حمده) والمأموم (ربنا ولك الحمد) بإثبات الواو ودونها، ويجمع بينهما المنفرد، وقيل يجمع بينهما الإمام، ومن شاء أن يزيد (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)، أو ملء السماوات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء، فعل.

[القوانين الفقهية/٧٧]

الركوع والسجود

١ ـ قال مالك في الركوع والسجود قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبتيه وفي سجوده جبهته من الأرض فإذا تمكن مطمئناً فقد تم ركوعه وسجوده، وكان يقول إلى هذا تمام الركوع والسجود.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: أرأيت من كانت في جبهته جراحات وقروح لا يستطيع أن يضعها على الأرض وهو يقدر على أن يضع أنفه أيسجد على أنفه في قول مالك أم يومىء قال ابن القاسم: بل يؤمىء إيماء. وقال ابن القاسم: قال مالك: السجود على الأنف والجبهة جميعاً.

[المدونة الكبرى ١/٧٣]

رمضان شهر الصيام

١ ـ مالك: عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبـواب النار وصُفِّدَت الشياطين.

قلت: صُفّدت أي شُدّت وأوثقت بالأغلال، وأصح ما قيل في معنى الحديث أنه مجاز، أريد به أن رمضان إذا صامه المؤمنون كان ذلك

سبباً قوياً لدخول الجنة، والبعد من النار ولعدم قبول وسوسة الشياطين، وإلا فالفساق والكفار أشد الناس عصياناً في رمضان وأطوعهم للشياطين وأقربهم من النار.

فضل قيام رمضان

٢ ـ مالك: بإسناده[١] أن رسول الله ﷺ كان يقول: «مَنْ قامَ رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه».

قلت: الإحتساب طلب الثواب والأجر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٤٣]

الرمل في الطواف

١ ـ قال مالك: مَنْ طافَ أول ما دخل فلم يرمل، رأيت أن يعيد إن كان قريباً وإن تباعد لم أرَ أن يُعيد ولم أرَ عليه لترك الرمل شيئاً، ثم خفف الرمل بعد ذلك ولم يرَ الإعادة عليه أصلاً.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت رجلاً نسي أن يرمل حتى طاف الثلاثة الأشواط، ثم ذكر وهو في الشوط الرابع كيف يصنع؟

قال ابن القاسم: يمضي ولا شيء عليه لا دم ولا غيره.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت من رمل الأشواط السبعة كلها أيكون عليه شيء في قول مالك؟ قال ابن القاسم: لا.

[المدونة الكبرى ١/٣١٨]

الرمي

[انظر: المسابقة والرمي]

(١) أخرجه في باب بدء قيام ليالي رمضان من كتاب الصلاة.

الرمي بالسكين والسيف

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن رميتُ صيداً بسكين أو بسيف فأصبتُه فقتلتُه، وقد بضع السيف أو السكين منه إلّا أنه لم ينفذ مقاتله آكله في قول مالك أم لا؟

قال ابن القاسم إن مات قبل أن يدركه يغير تفريط فَكُلْهُ، [هذا] عند مالك.

٢ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك: مَنْ رمَى صيداً بسكين فقطع رأسه؟

قال: إن كان رماه حين رماه ونيَّتُه اصطياده فلا أرى بأكله بأساً، وإن كان رماه حين رماه وليس من نيّته اصطياده فلا يأكله.

[المدونة الكبرى ١/٤٢٥]

رمي الجمار

١ ـ وكان مالك يقول: يكبر مع كل حصاة يرمي بها.

وكان مالك يقول: يوالى بين الرمي حصاة بعد حصاة ولا ينتظر بين كل حصاتين شيئاً.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن رمى ولم يكبر مع كل حصاة يجزئه الرمي.

قال: ما سمعتُ من مالك فيه شيئاً، وهو يجزيء عنه.

٣ ـ كان مالك: يستحب أن يكون أكبر من حصى الخَذَف قليلاً.

قال سحنون بن سعيد: هل كان مالك يقول يؤخذ الحصى من المزدلفة؟

قال ابن القاسم: كان مالك يقول: خذ من حيث شئت.

[المدونة الكبرى ١/٣٢٦]

[انظر: نسيان رمي الجمار]

رمي الجمار وأحكامها

من أين يرمي جمرة العقبة

١ ـ مالك: أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم، من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟ فقال: من حيث تيسَّر.

قلت: تعقب بحديث ابن مسعود أنه استبطن الوادي ثم قال: من ههنا والذي لا إلَه إلا هو، قام الذي أنزل عليه سورة البقرة. فقال جمهور أهل العلم: إن الاختيار أن يرمي من بطن الوادي.

يكبر عند كل حصاة

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كلما رمى بحصاة.

قلت: وعليه أهل العلم.

قدر كم تكون الحصاة

٣ ـ مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقول: الحصى الذي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف.

قلت: وعليه أهل العلم.

هل يجوز الرمي بعد غروب الشمس من يوم النحر

٤ ـ مالك: عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية، حتى أتتا منى بعد أن غربت

الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا منى ولم ير عليهما شيئاً.

قلت: في العالمكيرية: في بحث وقت الرمي يوم النحر: والليل وقت مكروه، وفي شرح السنة: من ترك رمي يوم النحر حتى غربت الشمس، أو ثلاث حصيات منها عليه دم وقد فات الرمي وقيل له: أن يقضي في أيام التشريق.

أقول: أصله أن الليلة تعتبر مع ما بعدها من اليوم عند الشافعي كما سيأتي في النفر.

رُخِّصَ للرعاء أن يجمعوا رمي يومين

٥ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر.

قلت: في المنهاج: إذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام على الأظهر ولا دم، قال المحلي: هذا التدارك أداء وقيل قضاء ولا يجوز عند الشافعي أن يرمي لليوم الآتي، لأنه لا قضاء لشيء حتى يجب. وقال بعضهم: هو بالخيار إن شاء رمى يوم القَرِّ لذلك اليوم ولما بعده، وإن شاء أخر فرمى يوم النفر الأول ليومين.

يرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يطوف بالبيت

٦ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لإبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالقَائِمِينَ والرُّكَّعِ السُّجُودِ. وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا

مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[١].

٧ ـ قال مالك: التفثِ حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك، وقال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحداً لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هدياً إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٢].

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٨٦ ـ ٣٨٩]

الرمي في أيام التشريق

من لم ينفر حتى غربت الشمس من أوسط أيام التشريق وجب عليه مبيتها ورمي الغد

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد.

قلت: وعليه الشافعي، في المنهاج: فإن لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد، وفي العالمكيرية: إن مكث حتى طلع الفجر لا يجوز أن ينفر في هذا اليوم حتى يرمى.

---

(١) سورة الحج، الآيات ٢٦ ـ ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

يستحب تأخير النفر إلى رمي الثالث ويجوز تعجيله

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1].

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٩٦]

الرمي في أيام مِنى

لا يرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس.

قلت: وعليه أهل العلم، في العالمكيرية: الرمي في الثاني والثالث ما بعد الزوال، فلو رمى قبل الزوال لا يجوز، وفي الرابع يجوز ويكره، وفي المنهاج: ويدخل وقت رمي التشريق بزوال الشمس.

هل يجوز رمي التشريق بالليل

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل، يقول في الزمان الأول.

قلت: وعليه أبو حنيفة، في العالمكيرية: ما بعد المغرب وقت مكروه وفي المنهاج: يخرج الوقت بغروب الشمس، وقيل: يبقى إلى الفجر.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

يستحب أن يقف عند الجمرتين الأوليين يذكر الله تعالى دون جمرة العقبة

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً حتى يمل القائم.

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً يكبر الله ويسبحه ويحمده، ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٩٤ ـ ٣٩٥]

رمي المريض

١ ـ قال سحنون بن سعيد: وكيف يصنع المريض في الرمي في قول مالك؟

قال مالك: إن كان ممن يستطاع حمله ويطيق الرمي ويجد من يحمله فليحمل حتى يأتي الجمرة فيرمي، وإن كان ممن لا يستطاع حمله ولا يقدر على من يحمله، أو لا يستطيع الرمي، رمي عنه، وليتحرَّ حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل حصاة تكبيرة.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن كان إنما صحّ ليلاً؟

قال ابن القاسم: يرمي ما رمى عنه ليلاً، ولا يسقط عنه الدم عند مالك، لأن وقت رمي ذلك اليوم قد ذهب.

[المدونة الكبرى ١/٣٢٦]

الرهن

١ ـ قال ابن القاسم في رجل ارتهن نصف دار من رجل وتكارى الراهن النصف الآخر من شريكه

قال: أرى رهنه فاسداً حين سكن فيه الراهن لأنّه إذا لم يقم المرتهن بقبض نصف الدار ويقاسمه لأنه قد صار ساكناً في نصف الدار. والدار غير مقسومة فصار المرتهن غير جائز لما ارتهن.

٢ ـ قال ابن القاسم: ولو قال الشريك الذي لم يرهن أنا أكري نصيبي من الراهن وأبى إلا ذلك لم يمنع من ذلك وقسمت الدار فيما بينهما فحاز المرتهن نصيب الراهن وأكري الشريك نصيبه ممن شاء ولم يفسخ.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت الحيوان كله إذا ارتهنه الرجل فضل أو أبق أو مات أو عمي أو أصابه عيب ممن ضمان ذلك؟

قال ابن القاسم: مِنَ الراهن عند مالك.

٤ ـ قال سحنون: أرأيت ما يغيب عليه المرتهن إذا ضاع ضياعاً ظاهراً أيكون ذلك من الراهن؟

قال ابن القاسم: كل شيء يصيبه أمر الله تقوم على ذلك بينة لم تأتي من سبب الذي هو على يديه فهو من الراهن.

قال سحنون: فإن شهدت شهود للمرتهن أن رجلاً وثب على الثياب فأحرقها فغاب ولم يوجد ممّن مصيبة ذلك؟

قال ابن القاسم: من الراهن عند مالك قال وكل شيء يصيب الرهن تقوم عليه بينة أن هلاكه كان من غير سبب المرتهن فلا ضمان على المرتهن في ذلك.

قال سحنون: فإن أحرقه رجل فغرم قيمته أتكون القيمة رهناً مكانه في قول مالك؟

قال ابن القاسم: أحب ما فيه إلي أن أتى الراهن برهن ثقة مكانه أخذ القيمة وإلا جعلتُ هذه القيمة رهناً.

[المدونة الكبرى ج ١٥٢/٤]

الرهن وبيعه

١ ـ قال مالك: إذا رهن الرجل رهناً فباعه الراهن بغير إذن المرتهن.

قال: فلا يجوز بيعه فإن أجازه المرتهن جاز البيع وعجل للمرتهن حقه ولم يكن للراهن أن يأتي ذلك إذا باع الراهن بغير إذن المرتهن فأجاز ذلك المرتهن.

٢ ـ قال سحنون: إنما يكون للمرتهن أن يجيز البيع أو يرد إذا باعه الراهن بأقل من حق المرتهن. فأمّا إذا باعه بمثل حق المرتهن أو أكثر فلا خيار له لأن المرتهن أخذ حقه فلا حجة له؟

قال مالك: فإن باعه بإذن المرتهن فقال المرتهن لم آذن للراهن في البيع ليأخذ الراهن الثمن.

قال ابن القاسم: يحلف فإن حلف فإن أتى الراهن برهن ثقة يشبه الرهن الذي باع أخذه المرتهن ووَقَفا له رهناً وأخذ الراهن الثمن فإن لم يقدر على رهن مثل رهنه الأول. تكون قيمته قيمة الرهن الأول ووقف هذا الثمن إلى محل أجل دينه ولم يعجل للمرتهن الدين.

قال سحنون: وما ذكرت من أن المرتهن إذا أذن للراهن في البيع لم يكن ذلك نقضاً للرهن إنما ذلك إذا باع الراهن والرهن في يدي المرتهن لم يخرج من يده؟

قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: فإن أمكن المرتهن الراهن من الرهن ليبيعه وأخرجه من يديه إليه أيكون الرهن قد خرج من الرهن؟

قال ابن القاسم: نعم أراه قد نقض رهنه حيث أسلمه إلى الراهن وأذن له فيما أذن له فيه من البيع.

قال سحنون: وهذا قول مالك.

قال ابن القاسم: نعم هذا قول مالك.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت من رهن رهناً وعليه دين يحيط بماله إلاّ أَنَّ الغرماء لم يقوموا عليه أيجوز ما رهن؟

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الديون فيقوم رجل عند حلول الأجل بحقه فيلزمه بحقه فيرهنه في ذلك رهناً أترى له دون الغرماء؟

قال ابن القاسم: نعم ما لم يُفْلِسُوه.

٤ ـ قال ابن القاسم: وقد كان روي مرة عن مالك خلاف هذا أنّهم يدخلون معه وليس هذا بشيء.

٥ ـ قال ابن القاسم: والقول الذي سمعت منه وقال لي هو الذي عليه جماعة الناس وهو أحق به وإنّما الرهن بمنزلة القضاء أن لو قضى أحدهم قبل أن يقوموا عليه، ويفلس فقضاؤه جائز ولا أبالي. كان يحدثان ذلك قاموا عليه أو غيره إذا كان قائم الوجه يبايع ويتاجر الناس فقضاؤه وبيعه جائز.

٦ ـ قال سحنون: أرأيت إن ارتهنت من رجل سلعة قيمتها ألف درهم ثم حالت أسواق السلعة فصارت تساوي ألفي درهم فتصادَقا على

قيمتها الراهن والمرتهن أن قيمتها يوم قبضها ألف درهم وأن أسواقها حالت بعد ذلك فصارت تساوي ألفي درهم أو نمت السلعة في يديهما حتى صارت تساوي ألفي درهم، وأدّعى الراهن أنه إنّما كان رهنها بألف درهم، وقال المرتهن: بل ارتهنتها بألفي درهم، والمرتهن مقر أنه إنما كانت قيمتها يوم ارتهنها ألف درهم بكم تجعلها رهناً فالقول قول مَنْ؟

قال ابن القاسم: قال مالك: إنّما ينظر إلى قيمة الرهن يوم يحكم فيها فيكون القول قول المرتهن إلى مبلغ قيمة الرهن يوم يحكم فيها ولا ينظر إلى قيمتها يوم قبضت، ولم أسمعه يقول في قيمتها أنهما تصادَقَا أو لم يتصادَقَا ولكن إنْ تصادَقَا في ذلك، أو لم يتصادَقَا فإن القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمتها يوم يحكم عليهما ألاَ ترى أن مالكاً لم يقل إذا اختلفا في القيمة أنه ينظر إلى قيمتها يوم قبضها فيسئل أهل المعرفة عن قيمتها يومئذ فلو كان ينظر إلى قولهما إذا تصادَقَا على القيمة يوم قبضها لقال ينظر في قيمتها يوم قبضها إذا اختلفا.

[المدونة الكبرى ج ٤/١٥٥ ـ ١٦٦]

الرهن لا يُغلق

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن».

قلت: وعليه أهل العلم، قال محمد: وبهذا نأخذ، وتفسير قوله: لا يغلق الرهن أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له: إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بمالك. قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن» ولا يكون للمرتهن بماله، وكذلك نقول وهو قول أبي حنيفة. وكذلك فسره مالك بن أنس، وفي شرح السنة: معناه لا يستغلق بحيث لا يعود إلى الراهن بل متى أدى الحق المرهون به افتك وعاد إلى الراهن،

وروى الشافعي هذا الحديث مع زيادة ولفظه «لا يغلق الراهن الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه». قال الشافعي: غنمه زيادته وغرمه هلاكه، وفيه دليل على أنه إذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن وعليه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: قيمته إن كانت قدر الحق يسقط بهلاكه الحق وإن كانت أقل من الحق يسقط بقدره وإن كانت أكثر من الحق يسقط الحق. وعند الشافعي دوام القبض ليس بشرط في الرهن فيستعمل الدابة المرهونة بالنهار ويرد إلى المرتهن بالليل. ولا يسافر عليها ولم يجوزه أبو حنيفة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٦٠ - ٦١]

الرهون

وفيها عشر مسائل

(المسألة الأولى) في المرهون، ويجوز رهن كل شيء يصح تملكه من العروض والحيوان والعقار ويجوز رهن المشاع خلافاً لأبي حنيفة، ويجوز رهن الدنانير إذاطبع عليها ويجوز رهن الدَّين خلافاً للشافعي ورهن التمر قبل بدو صلاحه، ويجوز الرهن قبل حلول الحق خلافاً للشافعي وبعد حلوله اتفاقاً. والرهن محتبس بالحق ما بقي منه درهم ولا ينحل بعضه بأداء بعض الحق. (المسألة الثانية) في المرهون فيه وهو جميع الحقوق من بيع أو سلف أو غير ذلك إلا الصرف ورأس مال السلم. وقال الظاهرية لا يجوز أخذ الرهن إلا في السلم يعني المسلم فيه، واشترطوا أن يكون أيضاً في السفر وأن لا يوجد كاتب. (المسألة الثالثة) في القبض وهو الحوز فهو شرط تمام في العقد، وقال الشافعي وأبو حنيفة شرط صحة وعلى المذهب فإذا عقد الرهن بالقول لزم وأجبر

الراهن على إقباضه للمرتهن في المطالبة به فإن تراخى المرتهن في المطالبة به أو رضي بتركه في يد الراهن بطل الرهن. ولا يكفي في القبض الإقرار به ولا بد فيه من معاينة البينة. وإذا قبض الرهن ثم أفلس الراهن أو مات فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء ويصح أن يقبض الرهن المرتهن أو أمين يتفقان عليه. (المسألة الرابعة) يشترط دوام القبض خلافاً للشافعي فإذا قبض الرهن ثم رده إلى الراهن بعارية أو وديعة أو كراء أو استخدام العبد أو ركوب الدابة بطل الرهن ومهما احتيج إلى استعمال الرهن أو إجارته فليتول ذلك المرتهن بإذن الراهن. (المسألة الخامسة) في المنفعة في الرهن وهي للراهن فإذا اشترطها المرتهن جاز إن كان الدين من بيع أو شبهه ولم يجز إن كان سلفاً، لأنه سلف جر منفعة، فإن لم يشترطها المرتهن ثم تطوع له الراهن بها لم يجز لأنها هدية مديان. وقال ابن حنبل ينتفع المرتهن بالحيوان بنفقته. (المسألة السادسة) في بيع الرهن ولا يجوز للراهن بيعه ويجوز أن يبيعه المرتهن وينصف نفسه من ثمنه إن كان الراهن قد جعل له بيعه، وإلا باعه وكيل الراهن أو باعه القاضي، وإذا أدى بعض الحق لم يأخذ بعض الرهن. (المسألة السابعة) فيما يتبع الرهن فأما ما لا يتميز منه كسمن الحيوان فهو تابع له إجماعاً، وإن كان متناسلاً عنه كالولادة والنتائج فيكون تابعاً له خلافاً للشافعي بخلاف غير ذلك كصوف الغنم ولبنها أو ثمار الأشجار وسائر الغلات فلا تتبعها في الرهن خلافاً لأبي حنيفة. (المسألة الثامنة) في ضمان الرهن إذا تلف، إذا كان مما يغاب عليه فضمانه من الراهن كالعقار والحيوان وإن كان مما يغاب عليه كسائر الأشياء فضمانه بعد القبض من المرتهن إلا أن تقوم بهلاكه بينه، وإن كان على يد أمين فضمانه من الراهن، وقال الشافعي ضمانة من الراهن ومصيبته عليه مطلقاً، وعكس أبو حنيفة. (المسألة التاسعة) لا يجوز غلق الرهن وهو أن يشترط المرتهن أن الرهن

له بحقه إن لم ينصفه الراهن عند حلول الأجل. (المسألة العاشرة) إذا اختلفا في مقدار الحق الذي رهن فيه فالقول قول الراهن عندهما، وقال مالك القول قول المرتهن إلا فيما زاد على قيمة الرهن فالقول قول الراهن.

[القوانين الفقهية /٣٥١ - ٣٥٣]

زخرفة القبلة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أكان مالك يكره أن يكون في القبلة مثل هذا الكتاب الذي كتب في مسجدكم بالفسطاط؟ قال ابن القاسم: سمعت مالكاً وذكر مسجد المدينة وما عمل فيه من التزويق في قبلته وغيره فقال: كره ذلك الناس حين فعلوه وذلك لأنه يشغل الناس في صلاتهم ينظرون إليه فيلهيهم، ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة أراد نزعه فقيل له إن ذلك لا يخرج كبير شيء في الذهب فتركه.

[المدونة الكبرى ١/١٠٤]

زحمة يوم الجمعة

١ ـ قال مالك: من أدرك الركعة الثانية يوم الجمعة فزحمه الناس بعد ما ركع فلم يقدر على السجود حتى فرغ الإمام من صلاته قال: يعيد الظهر أربعاً.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت إن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعد ما ركع مع الإمام الأولى فلم يقدر على أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية.

٣ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك إن زحمه الناس فلم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه أعاد الصلاة قيل له في الوقت وبعده قال يعيد ولو بعد الوقت وكذلك قال مالك.

[المدونة الكبرى ١/١٣٧]

الزرع تتلف الماشية

إذا أتلفت الماشية حائط قوم أو زرعهم فإن كان ذلك ليلاً ضمنه رب الماشية وإن كان نهاراً فلا

١ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن حرام بن سعيد بن المحيصة، أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.

قلت: عليه الشافعي أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على ربها، لأن في عرف الناس أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار، ويردونها بالليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حد التضييع، هذا إذا لم يكن معها مالكها، وإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة عنده، سواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها، وقال أبو حنيفة: إن لم يكن معها مالكها فلا ضمان عليه ليلاً كان أو نهاراً لقوله ﷺ: «جرح العجماء جبار» وإن كان معها مالكها فإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال، وإن كان قائدها أو راكبها فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها، ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها، وأجاب الآخرون بأن حديث جرح العجماء جبار عام خصه حديث البراء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣]

الزروع وبيعها

[انظر: بيع الثمار والزروع]

الزروع وزكاتها

[انظر: زكاة الحرث]

الزكاة وقسمتها

[انظر: قسمة الزكاة]

الزكاة وأخذها من أوسط المال

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد بن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر بن الخطاب: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا خزرات المسلمين نكبوا عن الطعام.

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى أنه قال: أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقاً فيقول لرب المال أخرج إليَّ صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها.

٣ ـ قال مالك: السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم، (الحافل): كثيرة اللبن. (خزرات المال): خياره.

قلت: هو قول العلماء أنه لا يؤخذ خيار السائمة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٦٤]

زكاة أرباح الأموال

من استحق مالاً أو كان ماله ضماراً كيف يزكي

١ ـ مالك: عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

٢ ـ مالك: عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ألا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضماراً.

قلت: علل الشافعي مسألة الكتابة بأنها غير لازمة وللعبد إسقاطها متى شاء، وأظهر قوليه في الدين الحال على مليء وفيّ أن فيه الزكاة بالفعل وفي الضمار والدين المؤجل والمتعذر أخذه أن يجب فيه إذا وجد للأجوال كلها، وقال مالك عليه زكاة حول واحد مثل قول عمر بن عبد العزيز، وعند أبي حنيفة لا تجب في الضمار ويجب في الديون إذا وصلت عن الأيام الماضية.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٦٩]

زكاة الإرث

١ ـ قال مالك: من كانت له ماشية إبل أو بقر أو غنم ورثها بعدما حال عليها الحول عند من ورثها من ذي قبل. فإذا مرَّ بها الساعي، وهي عند من ورثها لم يفرقوها أخذ منها الصدقة عنهم، وكانوا بمنزلة الخلطاء يترادّون فيها.

٢ ـ قال مالك: وإن كانوا فرّقوها أخذ من كل واحد منهم صدقته

على حساب ما يؤخذ من الرجل إذا لم يكن خليطاً.

[المدونة الكبرى ١/٢٧٣]

زكاة أموال التجارة

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حبان وكان رزيق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر ابن عبد العزيز كتب إليه أن أنظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون به من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثُلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً. ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون به من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثُلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول.

قلت: اتفقوا على أن العاشر يأخذ ممن مر عليه من المسلمين من مال التجارة إذا كان قيمته عشرين ديناراً ربع عشره، واختلفوا في مسألة الذميّ فقال أحمد: بقول عمر بن عبد العزيز أنه يؤخذ منه نصف العشر ونصابه عشرة دنانير، وقال أبو حنيفة: يؤخذ منه نصف العشر ونصابه كنصاب المسلم كذا في الافصاح، وفي الأنوار: ولو قال قوم لا نؤدّي الجزية باسمها ونؤديها باسم الصدقة فللإمام إجابتهم إذا رأى ذلك، ويأخذ منهم ضعف الصدقة من خمس من الإبل شاتين، ومن عشرين ديناراً ديناراً، ثم المأخوذ جزية حقيقة مصرفة مصرفها وظاهره أنه يؤخذ في كل سنة سواء باع السلعة فيها أو لا، وعليه الشافعي وأبو حنيفة.

لا زكاة إلا فيما كسبه بنحو شراء مع نية التجارة

٢ ـ قال مالك: السنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجب على

وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة، حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه أو قبضه.

قلت: في المنهاج وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء وكذا المهر والخلع في الأصح لا بالهبة والاحتطاب، وفي العالمكيرية: وما ملكه بعقد ليس بمبادلة كالهبة أو بعقد هو مبادلة مال بغير مال فإنه لا يصح فه نية التجارة على الأصح.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٦٨ - ٢٦٩]

زكاة أموال القاصرين

١ - قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن أموال الصبيان فقال في أموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي ناضحهم في ماشيتهم وفيما يديرون للتجارة.

٢ - قال أشهب: عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: اضربوا بأموال اليتامى أو قال اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة.

٣ - قال أشهب: عن مالك بلغني أن عمر بن الخطاب قال مثل ذلك سواء.

٤ - قال ابن مهدي: عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها.

[المدونة الكبرى ١/٢١٣ - ٢١٤]

زكاة التجارة

زكاة مال الدَّين

١ ـ قال مالك: إذا كان الرجل إنما يشترى النوع الواحد من التجارة أو الأنواع وليس ممن يدير ماله في التجارة فاشترى سلعة أو سلعاً كثيرة يريد بيعها فبارت عليه ومضى الحول فلا زكاة عليه فيها وإن مضى لذلك أحوال حتى يبيع فإذا باع زكى زكاة واحدة وإنما مثل هذا المثل الرجل يشتري الحنطة في زمان الحصاد فيريد البيع في غير زمان الحصاد ليربح فتبور عليه فيحبسها فلا زكاة عليه فيها.

٢ ـ قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكون له عند الناس من الدَّين ما تجب فيه الزكاة فيغيب عنه سنين ثم يقبضه إنه ليس عليه فيه إذا قبضه إلا زكاة واحدة.

[المدونة الكبرى ١/٢١٥]

زكاة تجار المسلمين

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أكان مالك يرى أن يؤخذ من تجار المسلمين إذا تجروا الزكاة فقال نعم.

قال سحنون: أفي بلادهم أم إذا خرجوا من بلادهم.

فقال: في بلادهم عنده وغير بلادهم سواء من كان عنده مال تجب فيه الزكاة زكاه.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن رجلاً خرج من مصر بتجارة إلى المدينة أيقوم عليه ما في يديه فتؤخذ منه الزكاة.

فقال: لا يقوم عليه ولكن إذا باع أدى الزكاة.

٣ ـ قال ابن القاسم: ولا يقوم على أحد من المسلمين، قلت وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن رجلاً من المسلمين قدم بتجارة فقال: هذا الذي معي مضاربة أو بضاعة أو عليَّ دين أو لم يحل على ما عندي الحول أو يصدق ولا يخلف في قول مالك؟

قال: نعم يصدق ولا يُحلّف.

[المدونة الكبرى ١/٢٣٩ ـ ٢٤٠]

زكاة التمور

ما لا يؤخذ في الزكاة من أصناف التمر

١ ـ مالك: عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال: لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفأرة ولا عذق بن حبيق، قال: وهو مثل الغنم يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة.

قلت: هو قول أهل العلم، أنه لا يؤخذ المعيب وإنما يؤخذ من أوساط المال، الجعرور ضرب من الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه، مصران الفأرة نوع من التمر الرديء، عذق بن حبيق نوع من التمر رديء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٧٢ ـ ٢٧٣]

زكاة الثمار

تخرص النخيل والكروم إذا طاب ثمرها لا الزروع

١ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخيل تخرص على أهلها وثمرها في رؤوسها إذا طالب وحل بيعه وتؤخذ منه صدقته تمراً عند الجذاذ، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص على أهلها وقبل أن

تجذَّ فأحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة، فإن بقي من التمر شيء يبلغ خمسة أوسق فصاعداً بصاع النبي ﷺ أخذ منه زكاته وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة.

٢ ـ قال مالك: وكذلك العمل في الكروم أيضاً.

قلت: وعليه الشافعي، أنه يسنّ الخرص في النخيل والأعناب دون الحبوب لأن الحبوب لا تؤكل رطبة والنخيل والأعناب تؤكل رطبة فيجعله ضامناً لحق الفقراء، وقالت الحنفية: الخرص ليس بشيء وأولوا ما روي من ذلك بأنه كان تخويفاً للآكِرة لئلا يخونوا، فأما أن يكون به حكم فلا كذا في شرح السنة.

تؤخذ الزكاة من الزروع والنخيل عند الحصاد ولا ينتظر بها إلى الحول

قال مالك: في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1] أن ذلك الزكاة والله أعلم وقد سمعت من يقول ذلك.

قلت: هو قول أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٧١ ـ ٢٧٢]

زكاة الحبوب

الحبوب التي تجب فيها الزكاة وما لا تجب فيه

١ ـ قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لا يشبهه إذا كان من الفواكه، قال: ولا في

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

القضب ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها.

٢ ـ قال مالك: والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدُّخن والأرز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حباً. قال: والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا.

قلت: وعليه الشافعي، أن زكاة النبات تختص بالقوت وهي من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والأرز وسائر المقتات اختياراً وعند أبي حنيفة يجب العشر في كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والرطاب وقصب السكر والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك مما له ثمرة باقية أو غير باقية قل أو كثر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٧١]

زكاة الحرث

وفيه خمس مسائل

«المسألة الأولى» فيما تجب فيه، فإن ما تنبته الأرض ثلاثة أنواع: الحبوب فتجب الزكاة في القمح والشعير اجماعاً، وفي سائر الحبوب التي تقتات وتدخر عند الجمهور. والثاني الثمار فتجب في التمر والزبيب اجماعاً، وفي الزيتون خلافاً للشافعي ولا تجب في الفواكه كالتفاح والرمان خلافاً لأبي حنيفة، وأوجبها ابن حبيب في التين واختلف في الترمس وزريعة الكتان والقرطم وفي زريعة العصفر. والثالث الخضورات

والبقول فلا زكاة فيها خلافاً لأبي حنيفة. «المسألة الثانية» في النصاب وهو معتبر في هذا الباب خلافاً لأبي حنيفة وهو مخالف للإجتماع فلا زكاة في أقل من خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ. وقدر النصاب نحو اثني عشر قنطاراً أندلسية فيخرص العنب كم يكون فيه من زبيب، والنخل كم يكون فيه من تمر، واختلف في خرص ما لا يثمر ولابزبيب من العنب والنخل. ولا يخرص غير ذلك، فإن دعت ضرورة إلى خرصه لم يخرص في المشهور، وقيل يخرص وقيل يجعل عليها أمين. ويجب أن يكون الخارص عدلاً عارفاً ويكفي الواحد في المشهور، فإن أخطأ في الخرص فاختلف هل يعمل على الخرص أو على ما وجد. «المسألة الثالثة» في الواجب وهو مختلف باختلاف سقي الأرض، فما سقي سيحاً بالمطر والعيون والأنهار فيه العشر، وما سقي نضحاً بدلو أو ساقية ففيه نصف العشر، فإن سقي بهما واستويا ففيه ثلاثة أرباع العشر، وإن اختلفا فهل يجعل الأقل تبعاً للأكثر أو كل واحد منهما بحسابه قولان. وقال ابن القاسم المعتبر ما حيّ به الزرع ويؤخذ مما لا يعصر من نفسه، ومما يعصر كالزيتون من زيته. «المسألة الرابعة» فيما يضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب، فالقمح والشعير والسلت صنف واحد، والذرة والدخن والأرز صنف في المشهور، والقطاني صنف واحد وهي الحمص والعدس والفول والترمس واللوبيا والجلبان، واختلف في البسيلة وهي الكرسنة هل تلحق بها أو هي صنف وحدها، ويخرج كل واحد بحسابه وله إخراج الأعلى على الأدنى بخلاف العكس، ولا يضم شيء إلى آخر عندهم ويضم أنواع الجنس الواحد اتفاقاً كرهوط العنب والتمر والقمح، فإن كان جيداً كله أو رديئاً كله أخذ منه في المشهور بخلاف الغنم، وإن اختلف فمن الوسط. «المسألة الخامسة» وقت الوجوب في الثمار الطيب، وفي الزرع اليبس في المشهور، وقيل

الخرص وقيل الجذاذ وثمرة الخلاف إذا مات المالك أو باع أو أخرج الزكاة بعد أحد الأوجه الثلاثة أو قبله.

[القوانين الفقهية /١٢٣ - ١٢٤]

الزكاة وحكم شرائها للمزكّي

كراهية اشتراء الصدقة

١ - مالك: عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه وظننت أنه بائع برخص قال: فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

٢ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأراد أن يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا تبتعه ولا تعد في صدقتك.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٧٦]

زكاة الحليّ

لا زكاة في الحلي

١ - مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة.

٢ - مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

قال مالك: من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره، إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم، فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة، وإنما تكون الزكاة إذا كان يمسكه لغير اللبس، فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة.

قال مالك: ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة.

قلت: قال به الشافعي في أظهر قوليه وخصه بالمباح، وأما المحظور كالأواني وكالسوار والخلخال للرجل فتجب فيه الزكاة بكل حال. وعند الحنفية تجب في الحلي إذا كانت من ذهب أو فضة دون اللؤلؤ ونحوه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٦٧]

١ ـ قال مالك: في كل حلي هو للنساء اتخذنه للبس فلا زكاة عليهن فيه.

٢ ـ قال ابن القاسم: فقلنا لمالك فلو أن امرأة اتخذت حلياً تكريه فتكسب عليه الدراهم مثل الجيب وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته، فقال لا زكاة فيه.

٣ ـ قال ابن القاسم: وما انكسر من حليهنّ فحبسنه ليعدنه أو ما كان للرجل فلبسه أهله وأمهات أولاده وخدمه والأصل له فلا زكاة عليه فيه، وما انكسر منه مما يريد أن يعيده لهيئته فلا زكاة فيه عليه.

٤ ـ وما ورث الرجل من أمه أو من بعض أهله من حلي فحبسه للبيع أو لحاجة إن احتاج إليه يرصده لعله يحتاج إليه في المستقبل ليس يحبسه للبس.

فقال أرى عليه فيما فيه من الذهب والورق الزكاة إن كان فيه ما يزكى أو كان عنده من الذهب والورق ما تتم به الزكاة.

٥ ـ قال ابن القاسم: ولا أرى عليه في حلية السيف والمصحف والخاتم زكاة.

٦ ـ قال مالك: فيمن اشترى حلياً للتجارة وهو ممن لا يدير التجارة فاشترى حلياً فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحال عليه الحول وهو عنده.

فقال: ينظر إلى ما فيه من الورق والذهب فيزكيه ولا يزكى ما كان فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتى يبيعه فإذا باعه زكاة ساعة يبيعه إن كان قد حال عليه الحول.

٦ ـ قال ابن القاسم: وإن كان ممن يدير ماله في التجارات إذا باع اشترى قوم ذلك كله في شهره الذي يقوم فيه ماله فزكى لؤلؤه وزبرجده وياقوته وجميع ما فيه إلا التبر الذهب والفضة فإنه يزكى وزنه ولا يقومه.

[المدونة الكبرى ١/٢١١]

الزكاة والحول الموجب فيها

لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

٢ ـ مالك: عن محمد بن عقبة مولى الزبير عن القاسم بن محمد أن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

قلت: وعليه أهل العلم، وهو مخصوص اتفاقاً بالربح والنتاج إذا زاد على نصاب، فإن حولهما حول الأصل وبزكاة الزرع فإنها تجب عند

الحصاد، وظاهر الحديث أن المستفاد في أثناء الحول لا يضم مع نصاب من جنسه، وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: يضم وإن نقصان النصاب في أثناء الحول يقطع الحول وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٥٨]

زكاة الخلطاء في الثمار والزرع والذهب

١ ـ قال مالك بن أنس: في الشركاء في النخل والزرع والكرومات والزيتون والذهب والورق والماشية؛ لا يؤخذ من شيء منه الزكاة حتى يكون لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة وإن كان ممّا يخرص فخمسة أوسق في حظ كل واحد منهم وإن كان مما لا يخرص فخمسة أوسق، فإن صار في حظ كل واحد منهم ما لا تجب فيه الزكاة لم يلزمه الزكاة.

[المدونة الكبرى ١/٢٨٥]

زكاة الخيل والعسل

لا زكاة في الرقيق والخيل والعسل

١ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة».

٢ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين، فقال سعيد: وهل في الخيل من صدقة؟

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى ثم كتب إلى

عمر بن الخطاب فأبى عمر، ثم كلموه أيضاً إلى عمر، فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم، قال مالك: معنى قوله وارددها عليهم يقول: على فقرائهم.

قلت: لا زكاة في الرقيق إذا لم يكن للتجارة عند أهل العلم، أما الفرس والعسل فلا زكاة فيهما عند الشافعي إذا لم يكونا للتجارة. وقال أبو حنيفة: يأخذ من الخيل، وتأويل الحديث عنده أنه ليس في فرس المسلم زكاة إذا كان للغزو، وأما إذا كان للنسل ففيه زكاة عنده وعنده تؤخذ من العسل إذا كان في أرض العشر.

كذا قال يحيى بن يحيى: عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك بإثبات الواو وهو وهم، والصواب إسقاطها كما عند سائر رواة الموطأ.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٧٣ - ٢٧٤]

زكاة الديون

وفيه مسألتان

«المسألة الأولى» في أنواع الديون وهي أربعة: دين من فائدة ومن تجارة ومن سلف ومن غصب. فأما دين الفائدة كالميراث والهبة والمهر والأرش والأجرة والكراء وثمن العروض، فلا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد قبضه، وأما دين التجارة فحكمه كعروض التجارة يقومه المدير ويزكيه غير المدير لسنة واحدة إذا قبضه واختلف هل يقومه المدير أم لا، وأما دين الغصب فالمشهور أنه يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه كالسلف وقيل يستقبل به حولاً من يوم قبضه كالفائدة، وقال أبو حنيفة لا زكاة في الدَّين حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين. وقال الشافعي يزكي الدَّين لكل سنة وإن لم يقبضه إذا كان على ملي. «المسألة الثانية»

إذا قبض من دينه نصاباً زكاه وزكى ما يقبض بعده من قليل أو كثير وإن قبض أقل من النصاب فلا زكاة عليه خلافاً لأبي حنيفة، إلا إن كان عنده من الناض ما يكمل به النصاب، وإن قبض أقل من النصاب ثم قبض ما يكمل به النصاب زكى جميع النصاب بحول المقبوض الثاني سواء بقي المال بيده أو أنفقه، على خلاف في انفاقه وضياعه، ومن أودع مالاً زكاه لكل حول.

من كان ماله مشغولاً بالدين لا زكاة عليه في ذلك

١ ـ مالك: عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دَيْن مثله أعليه زكاته؟ فقال: لا.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دَيْن فليؤدّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة.

٣ ـ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرجل يكون عليه الدَّين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة.

٤ ـ قال مالك: وإذا لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه (ناض المال): ما كان ذهباً أو فضة عيناً.

قلت: هو قول الحنفية، قالوا: يمنع وجوب زكاة العين دين له طلب من جهة العبد ولا يمنع وجوب العشر، وللشافعي في المسألة ثلاثة أقوال أظهرها: لا يمنع مطلقاً. والثاني: يمنع. والثالث: يمنع في النقد

والعروض ولا يمنع في الماشية والثمر.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٦٧]

زكاة الذهب والفضة

وهو الذهب والفضة سواء كان مسكوكاً أو مصوغاً أو نقرة، وفيه سبع مسائل: «المسألة الأولى» في النصاب ونصاب الذهب عشرون ديناراً شرعية وزن كل دينار اثنتان وسبعون حبة من الشعير المتوسط وهي نحو سبعة عشر ديناراً من الجارية في زماننا، ونصاب الفضة مائتا درهم شرعية وهي خمس أواق شرعية وزن كل درهم خمسون حبة خُمُسَا حبة من الشعير المتوسط وهي نحو مائة وأربعين مثقالاً من المثاقيل الجارية الآن بالأندلس والمغرب وهي التي في كل دينار عشرة دراهم وفي كل سبعة دنانير أوقية من أواقي زماننا. وتضم أصناف الذهب والفضة بعضها إلى بعض، ويضم الذهب إلى الفضة خلافاً للشافعي وابن حنبل. وضمه بالأجزاء دون القيمة فيكمل بهما نصاب فمن كان له نصف نصاب من ذهب ونصفه من فضة وجبت عليه الزكاة، فلو كان له دون نصاب من ذهب وقيمته نصاب من الفضة لم تجب عليه. «المسألة الثانية» إن كانت الدنانير أو الدراهم الناقصة تجري عدداً مجرى الوازنة ففيها زكاة الوازنة خلافاً لهما، وقال سحنون إنما تجب إن كان النقص يسيراً، وإن كانت لا تجري بجريان الوازنة فلا زكاة فيها اتفاقاً حتى يبلغ وزنها خمس أواق. «المسألة الثالثة» إن كانت الدراهم أو الدنانير مخلوطة بالنحاس أو غيره أسقط وزكى عن العين. «المسألة الرابعة» في القدر المخرج وهو ربع العشر ففي العشرين ديناراً نصف دينار وفي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك، وإن قل خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا شيء في الزائد حتى يبلغ أربعين درهماً، ويدفع عن الذهب ذهباً وعن الفضة

فضة، فإن أراد أن يدفع ذهباً عن فضة أو فضه عن ذهب جاز في الوجهين خلافاً للشافعي فيهما وسحنون في دفع الذهب عن الفضة، وعلى الجواز فيدفعه بالقيمة ما بلغت في المشهور، وقيل بالقيمة ما لم تنقص عن عشرة دراهم للدينار، وقيل بعشرة دراهم شرعية للدينار الشرعي. «المسألة الخامسة» فيمن استفاد مالاً فإن كان من هبة أو من ميراث أو من بيع أو غير ذلك لم تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، وإن كان ربح مال زكاة لحول أصله كان الأصل نصاباً أو دونه إذا أتم نصاباً بربحه، فإن ربح المال مضموم إلى أصله، وإذا استفاد فائدتين، فإن كانت كل واحدة نصاباً فأكثر زكاها لحولها، وإن كمل النصاب بضم إحداهما إلى الأخرى زكاهما معاً لحول الثانية، وإن كانت الأولى وحدها نصاباً زكاها لحولها وانتظر بالثانية حولها، وإن كانت الثانية نصاباً وحدها زكاهما معاً لحول الثانية. «المسألة السادسة» في زكاة الحلي، ينقسم حلي الذهب والفضة أربعة أقسام: الأول أن يتخذ للباس الجائز فلا زكاة فيه خلافاً لأبي حنيفة، والثاني أن يتخذ للتجارة ففيه الزكاة اجماعاً، ويعتبر بوزنه دون قيمة صياغته، والثالث للكراء، والرابع للإدخار ففيهما قولان.

فرع: إن كان حلي الذهب والفضة منظوماً بجوهر يمكن نزعه من غير فساد زكي الجوهر زكاة العروض، والذهب والفضة زكاة العين وإن لم يمكن نزعه إلا بفساد أعطي لكل حكمه، وقيل الحكم للأكثر. «المسألة السابعة» فيما يجوز من الحلي أما للنساء فيجوز مطلقاً، وأما للرجال فتجوز تحلية السيف بالفضة اتفاقاً، وفي تحليته بالذهب قولان، وفي إلحاق سائر آلات الحرب بالسيف قولان. ويجوز تحلية المصحف بالذهب والفضة والخاتم بالفضة خاصة وكل ما لا يجوز من حلي وأواني فضة أو ذهب ففيه الزكاة.

[القوانين الفقهية /١١٧ - ١١٩]

١ ـ قال سحنون بن سعيد: لابن القاسم ما قول مالك: فيما زاد على المائتين من الدراهم أيؤخذ منه فيما قل أو كثر بحساب ذلك.

فقال: نعم ما زاد على المائتين قل أو كثر ففيه ربع عشره فما قول مالك في رجل له عشرة دنانير ومائة درهم فقال: عليه الزكاة.

قال سحنون بن سعيد: فما قوله في رجل له مائة درهم وتسعة دنانير قيمة التسعة دنانير مائة درهم فقال لا زكاة عليه فيها.

قال مالك إنما ينظر في هذا إلى العدد إذا تكافأ كل دينار بعشرة دراهم.

قلت والدنانير أو كثرت إنما يجعل كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه الدراهم في الزمان الأول فإن كانت تسعة دنانير وعشرة دراهم ومائة درهم وجبت فيها الزكاة فأخذ من الفضة ربع عشرها ومن الدنانير ربع عشرها وهكذا جميع هذه الوجوه ولا تقام الدنانير بالدراهم.

٢ ـ قال مالك: من كان عنده دنانير وتبر مكسور يكون وزن التبر عشرين ديناراً كانت فيه الزكاة وأخذ من الدنانير عشرها ومن التبر كذلك وكذلك الدراهم والتبر.

٣ ـ قال مالك: من كان له دنانير وجبت فيها الزكاة فأراد أن يخرج ما وجب عليه من زكاة الدنانير دراهم بقيمتها فلا بأس بذلك.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير فيتجر فيها فتصير عشرين ديناراً يربحها قبل الحلول بيومين أيزكيها إذا حال الحول قال نعم.

[المدونة الكبرى ١/٢٠٨ ـ ٢٠٩]

زكاة الربح

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن كانت عند رجل خمسة دنانير فلما كان قبل الحول بيوم أفاد عشرين ديناراً بميراث أو بصدقة أو بهبة أو بغير ذلك إذاً لم يكن ذلك من ربح المال؟

فقال: لا زكاة عليه فيها.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: لما قال لأن هذا المال الذي أفاد بهبة أو بما ذكرت ليس من ربح المال فليس عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة فإذا حال الحول عليه من يوم أفاد هذا المال جمع بعضه إلى بعض فزكى ذلك المال لأنه لما أفاد الذي ذكرت بهبة أو بما ذكرت صار كأنه أفاد ذلك المال كله لأن الأول لم تكن فيه زكاة وليس هذا المال الثاني من ربح المال الأول لا زكاة فيه والمال الثاني فيه الزكاة لأنها عشرون ديناراً فصاعداً.

وهذا قول مالك قال: نعم.

٣ ـ قال مالك: إذا كان عند رجل دنانير تجب فيها الزكاة فمكثت عنده ستة أشهر ثم أفاد بعد ذلك ذهبا تجب فيها الزكاة، أو لا تجب فيها الزكاة، لم يضفها إلى ذهبه الأولى التي كانت فيها الزكاة وزكى الذهب الأولى على حولها وذهبه الأخرى على حولها إذا كانت الذهبان في كل واحد منهما عشرون ديناراً وإن كانت الذهب الآخرة ليس فيها عشرون ديناراً أزكاها أيضاً على حولها ولم يضفها في الأولى، فكلما مضى للأولى سنة من حين يزكيها زكاها على حيالها إذا حال عليها الحول وكل ما مضى للذهب الثانية سنة من يوم أفادها زكاها أيضاً على حيالها إذا حال عليها الحول من يوم زكاها، فعلى هذا يكون سبيل الذهبين لا يجتمعان أبداً

يزكي كل واحدة من الذهبين على ما وجب عليه من وقتهما حتى ترجع الذهبان جميعاً إلى ما لا زكاة فيه.

قال فإذا رجعتا جميعان هاتان الذهبان إلى ما لا زكاة فيه اجتمع الذهبان جميعاً وبطل ما كان ذلك من وقتهما عنده وخلطهما واستقبل بهما حولاً مستقبلاً كأنه ذهب أفادها مكانه فيصير سبيلها سبيل ذهب أفادها لا زكاة فيها.

[المدونة الكبرى ١/٢٢٢ ـ ٢٢٣]

زكاة الركاز والكنوز

١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس». قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاز.

قلت: هو أظهر أقوال الشافعي في تفسير الركاز وله قول: إن المعدن من الركاز أو بمنزلة الركاز، وعليه أبو حنيفة، والمراد بالركاز على أظهر أقوال الشافعي هو الدفين الجاهلي من النقد، وأما الإسلامي فإن علم مالكه فله وإلا فلقطة وإنما يملك الواجد، وتجب فيه الزكاة إذا وجد في موات أو ملك أحياه، فإن وجد في ملك شخص فللشخص أو في مسجد أو شارع فلقطة، ومصرف خمس الركاز، مصرف الزكاة عند الشافعي وعند أبي حنيفة مصرفة مصرف خمس الفيء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥]

الزكاة ركن من أركان الإسلام
يُقاتل مانعها وهو آثم

قتال من منع الزكاة

١ ـ مالك: أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال: لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه. قال مالك: الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه.

قلت: في العالمكيرية: هي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها.

إثم مانع الزكاة

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾(١) وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٢).

٣ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول: من كان عنده مال لم يؤدّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول: أنا كنزك.

٤ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر

(١) سورة التوبة، الآيتين ٣٤ ـ ٣٥.
(٢) سورة آل عمران، الآية ١٨٠.

وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال: هو المال الذي لا تؤدّى منه الزكاة.

قلت: الشجاع الحية الذكر والأقرع الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمه والزبيبتان هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه، وقيل: هما الزبدتان تكونان في الشدقين إذا غضب الإنسان أو كثر كلامه، اجتمعت الأمة على أن منع الزكاة كبيرة واختلفوا في معنى الآية فقيل: كان في ابتداء الإسلام ثم جعل الله الزكاة طهارة. وقيل: نزلت في أهل الكتاب، والصحيح قول بن عمر إن الكنز الذي أوعد الله تعالى عليه هو المال الذي لا تؤدّى منه الزكاة، فمعنى قوله لا ينفقونها لا ينفقون منها القدر الذي أوجبه الله تعالى، ومعنى ما بخلوا به البخل الذي هو منع الزكاة المفروضة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٥٥ ـ ٢٥٦]

زكاة الزرع

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن استأجرت أرضاً من أرض الخراج أعلى من العشور شيء؟ وهل فيما أخرجت الأرض من عُشْرٍ؟

قال مالك: نعم فيها العشر على المتكاري الزرع.

٢ ـ قال مالك بن أنس: من كان عليه في أرضه الخراج أو زرع في أرض غيره وهي أرض خراج فعليه الزكاة مما خرج له من الأرض، ولا يضع الخراج عنه زكاة ما أخرجت الأرض.

٣ ـ قال سحنون: أرأيت إن مات الميت والزرع أخضر فأوصى أن يؤدوا زكاته؟

فقال: تجعل زكاته في ثلثه ولا تبدأ على ما سواها من الوصايا لأنها ليست بزكاة واجبة عليه وإنما هي وصية.

[المدونة الكبرى ١/٢٨٧]

زكاة الزيتون

١ ـ مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون قال: فيه العشر.

٢ ـ قال مالك: وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق، فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه.

٣ ـ قال مالك: والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون، أو كان بعلاً ففيه العشر، وما كان يسقي بالنضح ففيه نصف العشر.

قلت: وقال به الشافعي في القديم، ثم رجع وقال به أبو حنيفة، إلا أنه لا يشترط عنده خمسة أوسق، وقال: يؤخذ من ثمره لا من عصيره.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٧٣]

الزكاة وشروطها

شروط وجوب الزكاة

والزكاة قسمان: زكاة أموال وزكاة أبدان، وهي زكاة الفطر وستأتي، فأما زكاة المال فشروط وجوبها ستة: «الشرط الأول» الإسلام فلا زكاة على كافر بإجماع لأنه ليس من أهل الطهارة إلا في مسألتين، إحداهما: أنه يؤخذ العشر من أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم وإن تكرر ذلك مراراً في السنة سواء بلغ ما بأيديهم نصاباً أم لا، واشترط أبو حنيفة فيه النصاب، وقال إنما يؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة ومن الحربي العشر، وقال مالك إنما يؤخذ منهم نصف العشر مما حملوا إلى مكة والمدينة وقراهما من القمح والزيت خاصة، وقال الشافعي لا يؤخذ منهم شيء، والأخرى أن الشافعي

وأبا حنيفة قالا تضاعف الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة ولا يحفظ عن مالك في ذلك نص. «الشرط الثاني» الحرية فلا تجب في المذهب على عبد ولا على من فيه بقية رق ولا على سيده وفاقاً لابن حنبل. وقال الشافعي وأبو حنيفة زكاة مال العبد على سيده، وقال الظاهرية على العبد في ماله. وأما البلوغ والعقل فلا يشترطان بل يخرجها الولي من مال المجنون والصبي وفاقاً للشافعي وابن حنبل، وقال أبو حنيفة يخرج عشر الحرث لا غير، وأسقطها قوم مطلقاً. «الشرط الثالث» كون المال مما تجب فيه الزكاة وهو ثلاثة أصناف: العين، والحرث، والماشية، وما يرجع إلى ذلك بالقيمة كالتجارة فلا تجب في الجوهر والعروض ولا أصول الأملاك ولا الخيل والعبيد ولا العسل واللبن ولا غير ذلك إلا أن يكون للتجارة، وأوجبها أبو حنيفة في الخيل السائمة للتناسل، وأوجبها الظاهرية في العسل. «الشرط الرابع» كونه نصاباً أو قيمة نصاب. «الشرط الخامس» حلول الحول في العين، والطيب في الحرث، ومجيء الساعي مع الحول في الماشية. «الشرط السادس» عدم الدَّين يشترط في زكاة العين خاصة، فإن كانت له عروض تفي بدينه لم تسقط الزكاة عنه، وقيل تسقط، وفرق ابن القاسم بين الدَّين من الزكاة فيسقط الزكاة مع العروض وبين غيره، وقال أبو حنيفة يمنع الدَّين زكاة ما عدا الحرث. وقال قوم يمنع مطلقاً وعكس قوم.

[القوانين الفقهية /١١٥ - ١١٦]

الزكاة وشروط صحة أدائها

شروط صحة خصال الزكاة ثلاثة: «الشرط الأول» النية على خلاف في المذهب ينبني عليه هل تجزيء من دفعها كرهاً أم لا، والصحيح أنها تجزيه كالصبي والمجنون. «الثاني» إخراجها بعد وجوبها بالحول أو

الطيب أو مجيء الساعي، فإن أخرجها قبل وقتها لم تجزه، خلافاً لهم، وقيل تجزيه إذا قدمها بيسير، وقد اختلف في حده من يوم أو يومين إلى شهر، وتأخيرها بعد وقتها مع التمكن من إخراجها سبب للضمان والعصيان. «الثالث» دفعها لمن يستحقها. وممنوعاتها ثلاثة أن تبطل بالمن والأذى، وأن يشتري الرجل صدقته، وأن يحشر المصدق الناس إليها بل يزكيهم بمواضعهم. وآدابها ستة: أن يخرجها طيبة بها نفسه. وأن تكون من أطيب كسبه ومن خياره ويسترها عن أعين الناس، وقيل الإظهار في الفرائض أفضل، وأن يجعل من يتولاها خوف الثناء، وأن يدعو قابضها لدافعها وأوجب ذلك الظاهرية.

[القوانين الفقهية /١١٦ ـ ١١٧]

زكاة الضأن والماعز والبقر

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الرجل يكون عنده المعز والضأن يكون عنده من الضأن سبعون ومن المعز ستون؟

قال: عليه شاتان يأخذ من المعز واحدة ومن الضأن واحدة.

قال سحنون: فإن كانت الضأن سبعين والمعز خمسين؟

قال: يأخذون من الضأن ولا يأخذ من المعز لأنه إنما عليه شاة وإنما يأخذ من الأكثر، فانظر فإذا كان للرجل ضأن ومعز فإن كان في كل واحدة إذا افترقت ما يجب فيه الزكاة أخذ من كل واحدة، فإن كان في واحدة ما تجب فيه الزكاة والأخرى لا تجب فيها الزكاة أخذ ممّا يجب فيه الزكاة، ولم يأخذ من الأخرى، مثل أن يكون له سبعون ضائنة وستون معزة، فجميعها مائة وثلاثون ففيها شاتان، فالسبعون لو كانت وحدها كانت فيها شاة والستون لو كانت وحدها كانت فيها شاة.

٢ ـ قال ابن القاسم: وإذا كانت سبعين ضائنة وخمسين معزة

فجميعها مائة وعشرون، فإنما فيها شاة واحدة فالقليلة تبعٌ للكثيرة في هذا لأنها إنّما فيها شاة واحدة، فتؤخذ من الضأن وهي الأكثر، ولو كانت ستين من هذه وستين من هذه أخذ المصدق من أيهما شاء.

وكذلك الذي تكون له البقر الجواميس والبقر الآخر غير الجواميس مثل أن يكون له عشرون من الجواميس وعشرة من الأخرى، فعليه تبيع من الجواميس، ولو كانت أربعين جاموساً وثلاثين من البقر والأخرى أخذ من الجواميس مسنة ومن الأخرى تبيعاً، ولو كانت أربعين جاموساً ومن الأخرى عشرين أخذ تبيعين من الجواميس واحداً ومن الأخرى آخر.

[المدونة الكبرى ١/٢٦٩ - ٢٧٠]

زكاة عروض التجارة

وتنقسم العروض إلى أربعة أقسام: للقنية خالصاً فلا زكاة فيه إجماعاً، وللتجارة خالصاً ففيه الزكاة خلافاً للظاهرية، وللقنية والتجارة فلا زكاة فيه خلافاً لأشهب، وللقنية والكراء ففي تعلق الزكاة به إن بيع قولان ولا يخرج من القنية إلى التجارة بمجرد النية بل بالفعل، خلافاً لأبي ثور ويخرج من التجارة إلى القنية بالنية فتسقط الزكاة خلافاً لأشهب. ثم إن التجارة على ثلاثة أنواع: إدارة، واحتكار، وقراض. فأما المدير فهو الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتاً ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهراً في السنة فينظر فيه ما معه من العين ويقوم ما معه من العروض ويضمه إلى العين ويؤدي زكاة ذلك أن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدَّين إن كان عليه، وأمّا غير المدير وهو الذي يشتري السلع وينتظر بها الغلاء فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، فإن باعها بعد حول أو أحوال زكى الثمن لسنة واحدة، وقال الشافعي وأبو حنيفة يزكي كل عام وإن لم يبع وهو عندهما مخير بين إخراج الزكاة من العروض أو قيمتها.

فرع: من كان يبيع العرض بالعرض ولا ينص له من ثمن ذلك عين فلا زكاة عليه خلافاً لهما إلا أن يفعل ذلك فراراً من الزكاة فلا تسقط عنه. وأما القراض ففيه ثلاث مسائل: «المسألة الأولى» في وجوب الزكاة على رب المال والعامل وذلك أنهما إن كانا معاً ممن لا تجب عليه الزكاة لكونهما عبدين أو ذميين أو مدنيين فلا زكاة على واحد منهما، وإن كانا ممن تجب عليه الزكاة وجبت على كل واحد منهما، وإن كان أحدهما ممن تجب عليه الزكاة دون الآخر، فأما رب المال فيراعي فيه حال نفسه اتفاقاً، وأما العامل فقيل يراعي فيه حال رب المال، فإن كان ممن تجب عليه وجبت على العامل سواء ممن تجب عليه أم لا فيزكيان رأس المال وجميع الربح، وقيل يراعي حكم العامل نفسه. «المسألة الثانية» في اعتبار النصاب وفيه قولان، (أحدهما) أنه يعتبر بأن يكمل من رأس المال وجميع الربح. (الثاني) أن يكمل من رأس المال وحصة ربه فتجب الزكاة على هذا في حظ العامل وإن لم يكن فيه نصاب، ويزكي كل واحد منهما على حظه وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل يزكي رب المال على الجميع وفاقاً للشافعي. «المسألة الثالثة» في وقت اخراج الزكاة، إن كان العامل مديراً زكى المال عند المفاصلة لكل سنة بقيمة ما كان فيها، وإن كان غير مدير زكى عند المفاصلة لسنة واحدة، إلا إن كان رب المال مديراً لنفسه والذي بيده أكثر مما له بيد العامل، فالمشهور أن رب المال يقوِّم ما بيد العامل ويزكيه من ماله قبل المفاصلة، وقيل بعدها ثم اختلف هل يقوِّم جميع المال كل سنة بربحه أو يقوم رأس المال وحصته من الربح، وقال أبو حنيفة يزكي مال القراض كل سنة ولا يؤخر إلى المفاصلة.

[القوانين الفقهية / ١٢٠ ـ ١٢١]

١ ـ قال مالك: إن كان رجل يدير ماله في التجارة فكلما باع اشترى

مثل الحناطين والبزازين والزياتين ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان.

قال فليجعلوا لزكاتهم من السنة شهراً فإذا جاء ذلك الشهر قوّموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله.

٢ ـ قال ابن القاسم لمالك: فإن كان له دين على الناس قال يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته إن كان ديناً يرتجى اقتضاؤه.

٣ ـ قال مالك: إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة فجاء يومه الذي يقوم فيه ولا دين من عروض أو غير ذلك على الناس لا يرجوه.

فقال إذا كان لا يرجوه لم يقومه وإنما يقوم ما يرتجيه من ذلك.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت رجلاً كان يدير ماله للتجارة ولا ينض له شيء فاشترى بجميع ما عنده حنطة فلما جاء شهره الذي يقوِّم فيه كان جميع ماله الذي يتجر فيه حنطة، فقال أنا أؤدي إلى المساكين ربع عشر هذه الحنطة كيلاً ولا أقوِّم.

فقال: قال لي مالك: إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة ولا ينض له شيء إنما يبيع العرض فهذا لا يقوم ولا شيء عليه ولا زكاة ولا تقويم حتى ينض له بعض ماله.

وقال مالك: من باع بالعرض والعين فذلك الذي يقوَّم.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: وكذلك روى ابن وهب عن مالك في الذي لا ينض له شيء إنما يبيع العرض بالعرض.

٥ ـ قال سحنون: أرأيت إن كان يدير ماله للتجارة فحالت عليه أحوال لا ينض له منه شيئاً ثم أنه باع منها بدرهم واحد ناض؟

فقال: إذا نض مما في يديه من العروض بعد الحول وإن كان

درهماً واحداً فقد وجبت فيه الزكاة ويقوم العرض مكانه حين نض هذا الدرهم فيزكيه كله ويستقبل الزكاة من ذي قبل.

[المدونة الكبرى ١/٢١٧ - ٢١٨]

الزكاة على الأقارب

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت زكاة مالي من لا ينبغي له أن أعطيها إياه في قول مالك؟

قال مالك: لا تعطيها أحداً من أقاربك ممن تلزمك نفقته.

قال: فقلت له: فمن لا تلزمني نفقته من ذوي قرابتي وهو محتاج إليها.

فقال: ما يعجبني أن يلي ذلك هو بالدفع إليهم وما يعجبني لأحد أن يلي قسم صدقته لأن المحمدة تدخل فيه والثناء وعمل السر أفضل، والذي أرى أن ينظر إلى رجل ممن يثق به فيدفع ذلك إليه فيقسمه له.

٢ - قال سحنون بن سعيد: فمن تلزمني نفقته في قول مالك؟

فقال: الولد ولد الصلب، الذكور حتى يحتلموا، فإذا احتلموا لم تلزمه نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بهن أزواجهن فلا نفقة لهن عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها.

٣ - قال سحنون بن سعيد: فولد الولد؟ فقال: لا نفقة لهم على جدهم، وكذلك لا يلزمهم النفقة على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها، وإنّما يلزم الأب وحده النفقة على ولده وإن لم يكن لولدها مال وهي موسرة لم تلزم النفقة على ولدها، ويلزمها النفقة على أبويها إن كانت ذات زوج وإن كره ذلك زوجها، كذلك قال مالك.

٤ - قال ابن القاسم: والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته، ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحدة ولا يلزمه نفقة أخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه.

٥ - قال سحنون بن سعيد: فالذين لا يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله أهم هؤلاء الذين ذكرت الذين تلزمه نفقتهم؟

فقال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: ومن وراء هؤلاء من قرابته فهم في زكاته والأجنبيون سواء؟

قال: نعم على ما فسرتُ لك.

٦ - قال سحنون: أتعطى المرأة زوجها من زكاتها؟ فقال: لا.

قال سحنون: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهذا بيّن من أن أسأل مالكاً عنه.

قال مالك: لا يعطي أهل الذمة من الزكاة شيئاً.

[المدونة الكبرى ١/٢٥٧]

الزكاة على مديونه

١ - قال سحنون بن سعيد: أرأيت الرجل يكون لي عليه الدَّين فتجب عليَّ الزكاة فأتصدق عليه بذلك الدَّين وهو من الفقراء أنوي به أنه من زكاة مالي؟

فقال مالك: فيما بلغني لايعجبني ذلك. وقال غيره: لأنه تاوٍ إذا كان على فقير فلا يجزئه أن يعطي تاوياً، وهو عليه بعد ولو جاز هذا لجاز لرجل أن يعطي في زكاة ماله أقل من قيمة ما وجب عليه، لأن ما على لفقير لا قيمة له وإن كانت له قيمة فقيمته دون.

[المدونة الكبرى ١/٢٥٨]

زكاة الغنم التي تشترى للتجارة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن رجلاً اشترى غنماً للتجارة فبارت عليه وأقامت عنده سنين أيقومها كل سنة فيزكيها زكاة التجارة أم يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاءه المصدق؟

فقال: بل يزكيها زكاة السائمة كلّما حالَ عليها الحول عنده وجاءه المصدق أخذ منها صدقة السائمة.

٢ ـ قال سحنون: فإن أخذ منها المصدق اليوم زكاة السائمة وباعها صاحبها من الغد أعليه في ثمنها زكاة؟

فقال: لا شيء عليه في ثمنها حتى يحول الحول من يوم زكاها المصدق، فإن حال عليها الحول من يوم زكاها المصدق زكى ثمنها، وهذا كله قول مالك، فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذه الوجوه، إن شاء الله جلّ وعزّ.

[المدونة الكبرى ١/٢٦٨]

زكاة الفطر

زكاة الفطر فريضة وعلى من تجب وكم مكيلتها وما جنسها؟

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

٢ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ.

٣ ـ مالك: عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً.

٤ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر.

قلت: في الحديث أن صدقة الفطر فريضة وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: واجبة، وفيه أنه لا يشترط لها النصاب بل هي فريضة على الغني والفقير، وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من يملك نصاباً وإن لم يكن نامياً (وفيه) أنها تجب على الصغير والمجنون ومن لم يطق الصوم وعليه أكثر أهل العلم.

وفيه: أنها تجب على الرقيق مطلقاً. سواء كانوا للتجارة أو للخدمة وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تجب عن رقيق التجارة.

وفيه: أنها لا تجب عن العبد الكافر، وعليه الشافعي. وقال أبو حنيفة: تجب عنه.

وفيه: أنه لا يجوز إخراج الدقيق والسويق ولا الخبز ولا القيمة وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز كل ذلك.

وفيه: أنه لا يجوز أقل من صاع من أيّ جنس أخرج، وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز من البر نصف صاع.

وفيه: أن الواجب مقدر بصاع النبي ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي. وقال أبو حنيفة: بصاع الحجاج وهو ثمانية أرطال. وقال الشافعي: تجب فطرة المرأة على زوجها وقال أبو حنيفة: لا تجب عليه.

تعجيل زكاة الفطر

٥ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

٦ ـ مالك: أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلّى.

قلت: السنة عند أهل العلم أن يخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة ولو عجلها بعد دخول رمضان يجوز ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر عند بعضهم وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٧٧ ـ ٢٧٨]

١ ـ قال سحنون: أرأيت من تحل له زكاة الفطر أيؤديها في قول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم.

قال سحنون: فالرجل يكون محتاجاً أيكون عليه صدقة الفطر؟ قال لي مالك: إن وجد فليؤد.

قال مالك: فإن وجد من يسلفه قال فليتسلف وليؤدِّ.

٢ ـ قال سحنون أرأيت هذا المحتاج إن لم يجد من يسلفه، ولم يكن عنده شيء حتى مضى لذلك أعوام ثم أيسر، أيؤدِّي عما مضى عليه من السنين صدقة الفطر أم لا؟ فقال: لا.

٣ ـ قال سحنون: وهذا قول مالك، وقال: هذا رأيي.

قال مالك: من أخَّرَ زكاة الفطر حتى مضى لذلك سُنُون، فإنه يؤدي ذلك كله.

٤ ـ قال سحنون: متى يستحب مالك إخراج زكاة الفطر؟

قال مالك: قبل الغُدُوِّ إلى المُصَلّى، قال: فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين؟ قال: لم أرَ بذلك بأساً.

٥ ـ قال مالك: ويستحب للرجل أن يأكل قبل غدوّه إلى المصلى يوم الفطر.

٦ ـ قال سحنون: ما قول مالك فيمن هو من أهل أفريقية وهو بمصر يوم الفطر أين يؤدي زكاة الفطر؟

قال مالك: حيث هو، قال مالك: وإن أدّى عنه أهله بأفريقية أجزأه.

٧ ـ قال مالك: يؤدي الرجل عن أبويه إذا ألزم نفقتهما زكاة الفطر.

٨ ـ قال مالك: يؤدي الوصي زكاة الفطر عن اليتامى الذين عنده من أموالهم وإن كانوا صغاراً.

٩ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت يتيماً في حجري لستُ له بوصي، وله في يدي مال أنفق عليه من ماله؟ قال ابن القاسم: أرى أن يرفع ذلك إلى السلطان فينظر له السلطان. قال: فإن لم يفعل فأنفق عليه من ماله. [المدونة الكبرى ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣]

[زكاة الفطر]

و ي فرض في المشهور وفاقاً للشافعي وقيل سنة وقال أبو حنيفة واجب غير فرض على اصطلاحه وفيها أربعة فصول:

«**الفصل الأول**» فيمن يؤمر بها وهو كل مسلم حر عنده قوت يومه معها، وقيل من لا تجحف به، وقيل من لا يحل له أخذها، وقال أبو حنيفة من يملك مائتي درهم. وهي تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من مسلم حر أو عبد صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، كالأولاد والآباء والعبيد والزوجة وخادمها وإن كانت ملية، وزوجة الأب الفقير وخادمه. وقال أبو حنيفة تخرج الزوجة عن نفسها، وإن كان الابن الصغير ذا مال فمن ماله عند الثلاثة، وإن كان كبيراً زمناً فقيراً فعلى والده خلافاً لأبي حنيفة. ولا يزكى عن العبد الكافر خلافاً لأبي حنيفة. والمكاتب كالرقيق

في المشهور، والمعتق بعضه على السيد حصته دون العبد على المشهور وقيل عليهما، والعبد المشترك على مالكيه بقدر الانصفاء في المشهور.

«**الفصل الثاني**» في الواجب وهو صاع من قمح أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط أو أرز أو ذرة أو دخن، وقال أشهب من الست الأول خاصة. ويخرج من غالب قوت البلد وقيل من غالب قوت مخرجها إذا لم يشح فإن كان القوت من القطاني أو التين أو السويق أو اللحم أو اللبن فتجزيء في المشهور وفي الدقيق بربعه قولان وقال أبو حنيفة يخرج من القمح نصف صاع ومن غيره صاع.

«**الفصل الثالث**» في وقت وجوبها وهو غروب الشمس من ليلة الفطر في المشهور وفاقاً للشافعي، وقيل طلوع الفجر من يوم الفطر وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل طلوع الشمس. وفائدة الخلاف فيمن ولد أو أسلم أو مات أو بيع فيما بين ذلك. ويستحب إخراجها بعد الفجر قبل الخروج إلى المصلى وفاقاً وتجوز بعده، وفي تقديمها بيوم إلى ثلاثة قولان.

«**الفصل الرابع**» فيمن يأخذها وهو الذي يحل له أخذ الزكاة وقيل الفقير الذي لم يأخذ منها، فعلى الأول يجوز أن يأخذ الواحد زكاة أكثر من واحد وهو المشهور، وعلى الثاني لا يعطى أكثر من ذلك. ولا تعطى لفقراء أهل الذمة خلافاً لأبي حنيفة.

[القوانين الفقهية /١٢٩ - ١٣٠]

زكاة الفواكه والخضروات

١ - قال مالك: الفواكه كلها الجوز واللوز والتين وما كان من الفواكه كلها مما ييبس ويدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول من يوم تقبض أثمانها.

٢ ـ قال مالك: والخضر كلها القصب والبقل والقرط والقصيل والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول.

٣ ـ قال مالك: وليس في التفاح والرمان والسفرجل وجميع ما أشبه هذا زكاة.

٤ ـ قال مالك: وليس الزكاة إلا في العنب والتمر والزيتون والحب.

٥ ـ قال ابن وهب: وقال عبد الجبار بن عمر عن ربيعة: ليس في الجوز واللوز والجلوز والفاكهة اليابسة والرطبة والتوابل كلها زكاة.

٦ ـ قال ابن القاسم: وأخبرني عن غير واحد من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني أنه قال: ليس في البقل والبطيخ والتوابل والزعفران والقضب والعصفر وما أشبه ذلك زكاة.

٧ ـ قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة: أن معاذ بن جبل أخذ الصدقة من كذا ومن كذا، ولم يأخذ من الخضر صدقة.

[المدونة الكبرى ١/٢٥٢ ـ ٢٥٣]

الزكاة في أموال العمال

يجوز أن يسأل الإمام أهل النقود هل عندكم ما تجب فيه الزكاة؟ ويأخذ منهم ويصدقهم فيما قالوا

١ ـ مالك: عن محمد بن عقبة مولى الزبير عن القاسم بن محمد قال: كان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من

مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً.

٢ ـ مالك: عن عمر بن الحسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني: هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ قال: فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إليَّ عطائي.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب أنه قال: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان.

قلت: قال الشافعي في أثر ابن شهاب إن العطاء فائدة ولا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ذكر قوله البيهقي في سننه.

أقول: وإنما أخذ أبو بكر وعثمان من العطاء لما عندهم من النقود ممّا حال عليه الحول.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٦٥]

الزكاة في الحرث والعين والماشية

أنواع الزكاة

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله على دمشق في الصدقة إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية.

قلت: وعليه أهل العلم أن صدقة الأموال على ثلاثة أقسام وزكاة التجارات إنما تؤخذ بحساب القيمة وأما صدقة الفطر فهي صدقة الرؤوس.

القدر الذي لا تجب في أقل منه الزكاة

٢ ـ مالك: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: سمعت

أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

٣ ـ مالك: عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ من التمر صدقة، وليس فيما دون خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسٍ ذَوْدٍ من الإبل صَدَقة».

٤ ـ قال يحيى قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم، قال مالك: وليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة.

قلت: وعليه أهل العلم، إلا أن زكاة الزرع لا يشترط لها نصاب عند أبي حنيفة ولم يوافقه صاحباه. (والوسق): ستون صاعاً. (والصاع): عند الشافعي خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي وعند أبي حنيفة ثمانية أرطال بالبغدادي، (والأوقية): أربعون درهماً والمعتبر في الدرهم وزن سبعة أعني يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. (والذود): في الإبل بمنزلة الرهط في الناس ولا يقال إلا للإناث.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٥٦ ـ ٢٥٧]

الزكاة في الضأن والمعز

يضم بين المعز والضأن في تكميل النصاب

١ ـ قال مالك: في الرجل يكون له الضأن والمعز أنها تجمع عليه في الصدقة فإن كان فيهما ما تجب فيه الصدقة فصدقت قال: إنما هي غنم كلها، وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين

شاة شاةً، فإن كانت الضأن أكثر من المعز ولم تجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن، وإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن استوى الضأن والمعز أخذ من أيتهما شاء.

قال مالك: في العراب والبُخُت هبة والجواميس نحو ذلك.

قلت: هو قول الفقهاء.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٦٤ - ٢٦٥]

الزكاة في كتاب عمر بن الخطاب

كتاب عمر رضي الله عنه في الصدقة

١ - مالك: أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال: فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة، في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين بنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة وفيما فوق ذلك إلى مئتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق. ولا يجمع بين مفترق، ولا يفترق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنما يتراجعان بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر.

٢ ـ مالك: عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني، أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مُسِنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل.

قلت: (ابنة المخاض) من الإبل هي التي أتى عليها حول وطعنت في السنة الثانية لأن أمها تمخض بولد آخر أي تحمل. (وابنة اللبون هي التي أتى عليها حولان وطعنت في الثالثة لأن أمها تصير لبوناً). (والحقة): هي التي أتى عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة لأنها تستحق الحمل والضراب: (والجذعة): هي التي تمت لها أربع سنين وطعنت في الخامسة لأنها تجذع السن أي تسقطه. (وطروقة الفحل): هي التي قد طرقها الفحل أي نزا عليها. (والتبيعة): من البقر التي طعنت في الثانية. (والمسنة) التي طعنت في الثالثة، ذكر في هذا الكتاب قيد السوم في الغنم دون الإبل ولذلك أوجب مالك الزكاة في نواضح الإبل، وقال عامة أهل العلم: إن السوم معتبر في الغنم والإبل لحديث أبي داود في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون.

ومعنى قوله في كل خمس شاة عند الشافعي، أنه إذا اجتمع هذا القدر ففيه شاة سواء كان لشخص واحد أو لشخصين فالعبرة بالمال لا بالملاك، في المنهاج لو اشترك أهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل واحد، وكذا لو خلط مجاورة بشرط أن لا يتميز في المشرع والمسرح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الأصح، وعند أبي حنيفة أنه إذا اجتمع هذا القدر في ملك شخص واحد ففيه شاة ولا تأثير للخلطة عنده، وفي العالمكيرية: والخليطان في المواشي كغير الخليطين فإن كان نصيب كل

واحد منهما يبلغ نصاباً وجبت الزكاة وإلا فلا بأي وجه كانت الشركة، وسواء كانت في مرعى واحد أو مراعي مختلفة. وقوله: فيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين يحتمل أن يكون معناه أن الواجب يتعلق بالعقد والزائد الإبل فدونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين بنتاً لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وفي سائمة الغنم، إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة وفيما فوق ذلك إلى مئتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق. ولا يجمع بين مفترق، ولا يفترق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنما يتراجعان بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر.

ومعنى قوله: فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون عند الشافعي أنه على سبيل التشريع، وعند أبي حنيفة أنه على وجه أخذ القيم.

وقوله فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين، الخ ـ عليه الشافعي أنه إذا كان مائة وإحدى وعشرين ففيه ثلاث بنات لبون لأنها تشتمل على ثلاث أربعينات ثم هكذا في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة بالغة ما بلغت، وقال أبو حنيفة: إذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمس شاة، ثم في مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان،

ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق، ثم يستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف أبداً في الخمسين التي بعد المائة والخمسين.

قوله: في سائمة الغنم، الخ - الشاة الواجبة عند الشافعي جذعة ضأن أو ثنية معز. وقال أبو حنيفة: لا يجوز منهما إلا الثنية.

قوله فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة معناه أن يزيد مائة أخرى لتصير أربعمائة فيجب فيها أربع شياة باتفاق المذهبين.

قوله إلا ما شاء المصدق راجع إلى الهرمة وذات العوار.

قوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفترق بين مجتمع تفسيره في العالمكيرية: أنه إذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيه شاة فلا يفرق كأنها لرجلين فتؤخذ شاتان، وإذا كان ثمانون لرجلين وجبت شاتان فلا يجمع كأنها لرجل واحد فتؤخذ شاة واحدة، وفي شرح السنة أنه إذا كانت بين رجلين أربعون شاة مختلطة، فلما أظلهما الساعي فرقاها لئلا تجب عليهما الزكاة أو كانت مفترقة فأراد الساعي جمعها لتجب الزكاة، أو كانت بينهما ثمانون مختلطة فأراد الساعي تفريقها ليأخذ شاتين، أو كانت مفترقة فأراد أرباب المال جمعها لئلا تجب عليها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وأمروا بتقريرها على حالتها.

قوله: ما كان من خليطين الخ، تفسيره في العالمكيرية: إذا كان بين الرجلين إحدى وستون من الإبل لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون، فأخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فإن كل

واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه، وفي شرح السنة إذا كان بينهما أربعون شاة لكل واحد عشرون يعرف كل واحد عين ماله فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما رجع المأخوذ منه على شريكه بقيمة شاة.

قوله: وفي الرقة ربع العشر ظاهره مع حديث النصاب أنه إذا بلغ المال خمس أواق وزاد عليه شيء قليل يجب ربع العشر من الكل وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا بلغ الزائد أربعين درهماً ففيه الزكاة وإلا فلا شيء فيه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٥٨ ـ ٢٦٣]

الزكاة في المواشي

يعتد بالسخل ولا يأخذ إلا الجذعة والثنية

١ ـ مالك: عن ثور بن زيد الديلي عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان يعد على الناس بالسخل، فقالوا: تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر: نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها ولا نأخذ إلا أكولة، ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غِذَاء الغنم وخياره، قال مالك: السخلة الصغيرة حين تنتج والربا التي قد وضعت فهي تربي ولدها، والماخض هي الحامل، والأكولة هي الشاة للحم التي تسمن لتؤكل.

قلت: عليه الشافعية أنه يعتد بالصغير والمعيب ولا يؤخذ إلا الجذعة والثنية ومن أوساط المال.

وقال أبو حنيفة: أدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الغنم

هي الثني، وقال صاحباه: يؤخذ الجذع من الضأن، (والثني): ما تمت له سنة. (والجذع): ما أتى عليه أكثرها، والأظهر عند الشافعي أن الجذعة لها سنة وقيل ستة أشهر. (والثنية): لها سنتان، وقيل سنة، وفي الحديث أن حول النتاج حول أمهاتها وهو قول الشافعية والحنفية.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٦٣]

زكاة القرض وجميع الدَّين

١ ـ قال سحنون: أرأيت لو أني أقرضت رجلاً مائة دينار وقد وجبت على زكاتها ولم أخرج زكاتها حتى أقرضتها فمكثت عند الذي أقرضتها إياه سنتين ثم ردها، ماذا يجب عليَّ من زكاتها؟

فقال زكاة عامين وهي الزكاة التي كانت وجبت عليك، وزكاة عام بعد ذلك أيضاً وهو قول مالك.

٢ ـ قال أشهب: قال: وأخبرني ابن أبي الزناد وسليمان بن بلال والزنجي مسلم بن خالد أن عمر مولى المطلب حدثهم أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدّين فقال: ليس في الدّين زكاة حتى يقبض فإذا أقبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين.

٣ ـ قال ابن وهب: عن عمرو بن قيس بن عطاء بن رباح أنه كان يقول: ليس في الدّين زكاة وإن كانت في ملاء حتى يقبضه صاحبه.

٤ ـ قال ابن مهدي: عن الربيع بن صبيح عن الحسن مثله.

٥ ـ قال سفيان: عن ابن جريج عن عطاء قال ليس في الدّين إذا لم يأخذه صاحبه زماناً ثم أخذه أن يزكيه إلا مرة واحدة.

[المدونة الكبرى ١/٢٢٢]

زكاة القِراض

١ ـ قال ابن القاسم: قال مالك: لا يخرج العامل زكاة القِرَاض إلاَّ بحضرة ربِّ المال، وإن كانت الزكاة قد وجبت منذ قبضها العامل، فإن ربح فيها العامل وحال الحول عنده فإنه لا يخرج شيئاً من زكاة رأس المال ولا من ربحه حتى يحضر رأس المال ويحضر ربّ المال لأنه عند مالك لا ربح له حتى يستوفي ربُّ المال رأسَ ماله، وقال: إنما يخرج الزكاة عند المقاسمة.

قال ابن القاسم: فقلت لمالك: أفيزكيه مرّة واحدة لما مضى من السنين أو لكل سنة مضت زكاة؟

قال: بل لكل ما مضى من السنين لكل سنة زكاةٌ، وإنما ذلك عندي في المال الذي يُدار إذا كان العامل يديره، وإنما يزكى لكل سنة قيمة ما كان في يده من المتاع لكل سنة إن كان أول السنة قيمة المتاع مائة والسنة الثانية مائتين والسنة الثالثة ثلثمائة فإنّما يزكي كل سنة قيمة ما كان يسوي المتاع، فإنّما يزكي أول السنة مائة والسنة الثانية مائتين والسنة الثالثة ثلثمائة إلا ما ينقصه الزكاة كلَّ سنة.

٢ ـ قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالاً قِرَاضاً وقد زكّى ماله ذلك ومضى لما له ذلك بعدما زكاه ستة أشهر فعمل العامل به أربعة أشهر ثم اقتسما فأخذ ربُّ المال رأس ماله وحصته من الربح وأخذ العامل حصته من الربح ثم مضت السنة من يوم زكّى ربُّ المال ماله.

قال ابن القاسم: ربُّ المال يزكّي ما بقي في يديه من رأس ماله وربحه الذي صار له في حصته وليس على العامل أن يزكي ما صار له في ربحه إلّا أن يحول الحول على ما صار له في ربحه من يوم اقتسَمَا وأخذ حصته وفي يديه عشرون ديناراً فصاعداً من ربحه أو من كان له قبل ربحه

إن ضمه إلى ربحه وجبت فيه الزكاة فعليه الزكاة إذا حال على المال الحول وربحه من يوم أفاده لأنه إنّما يضم الفائدة التي كانت في يده قبل ربحه إلى الربح فيستقبل به حولاً وهذا قول مالك.

[المدونة الكبرى ج ٤/٥٢ - ٥٣]

زكاة ما تخرجه الأرض

قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

١ - مالك: عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون والبعل، العشر وما سقي بالنضح نصف العشر».

٢ - قال مالك: والسنة عندنا في الحبوب التي يدَّخرها الناس ويأكلونها أنه يؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلاً، العشر وما سقي بالنضح ففيه نصف العشر إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي ﷺ وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك.

قلت: هذا قول أهل العلم، إلا أن النصاب ليس بشرط عند أبي حنيفة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٧٠]

زكاة ماشية المديان

١ - قال مالك: فيمن كان عليه دين وله ماشية يجب فيها الزكاة والدَّين يحيط بقيمة الماشية، ولا مال له غير هذه الماشية، أنّ عليه الزكاة فيها ولا تبطل الزكاة عنه فيها للدَّين الذي عليه إبلاً كانت أو بقراً أو غنماً.

٢ ـ قال ابن القاسم: وليس لأرباب الدَّين أن يمنعوا المصدق أن يأخذ صدقته من أجل دَينهم.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: وهذا قول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم هو قوله.

[المدونة الكبرى ١/٢٧٠]

زكاة مال الصبي

تجب الزكاة في مال الصبي

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة.

٢ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني أنا وأخاً لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

قلت: هو قول الشافعية أنه تجب الزكاة في مال الصبي لأنه حق المال، وقالت الحنفية: واتفقوا أنه يجب عليه عشر الخارج من الأرض.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٦٦ ـ ٢٦٧]

زكاة مال المضاربة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الرجل يأخذ مالاً قراضاً على أن الزكاة على رب المال زكاة الربح ورأس المال أو زكاة الربح، ورأس المال على العامل أيجوز هذا في قول مالك؟

قال: لا يجوز لرب المال أن يشترط زكاة المال على صاحبه ألا ترى أن العامل لو لم يربح في المال إلا ديناراً واحداً وكان القراض أربعين

ديناراً فأخرج ذلك الدينار في الزكاة لذهب عمله باطلاً فلا يجوز هذا.

٢ـ قال ابن القاسم: ولو اشترط صاحب المال على العامل أن عليه زكاة الربح لم يكن بذلك بأس.

ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال زكاة الربح لأن ذلك يصير جزء مسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء من عشرة ولرب المال أربعة أجزاء من عشرة وعلى رب المال الجزء الباقي يخرجه من الربح عنها للزكاة.

[المدونة الكبرى ١/٢٣٧]

زكاة المديان

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الرجل تكون له الدنانير فيحول عليها الحول وهي عشرون ديناراً وعليه دين وله عروض أين يجعل دينه.

فقال في عروضه فإن كانت وفاء دينه زكى هذه العشرين الناضة التي حال عليها الحول عنده.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت من له مال ناض وعليه من الدَّين مثل هذا المال الناض الذي عنده وله مديون قيمتهم أو قيمة خدمتهم مثل الدين الذي عليه. فقال يجعل الدين الذي عليه في قيمة المدبرين.

٣ ـ قال ابن وهب: وقد كان عثمان بن عفان يصيح في الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة فكان الرجل يحصي دينه ثم يؤدي مما بقي في يديه إن كان ما بقي تجب فيه الزكاة.

[المدونة الكبرى ١/٢٣٤ ـ ٢٣٥]

زكاة المسافر

١ ـ سئل مالك عن المسافر تجب عليه الزكاة وهـو في سفره أيقسمها في سفره في غير بلده؟

قال أرى أن يؤخر ذلك حتى يقدم بلده.

٢ ـ وسألنا مالكاً عن الرجل يكون من أهل مصر فيخرج إلى المدينة بتجارة وهو ممن يدير التجارة وله مال ناض بمصر ومال بالحجاز.

فقال: لا أرى بأساً أن يزكي بموضعه الذي هو به معه وما خلفه بمصر.

[المدونة الكبرى ١/٢٤٥]

زكاة المعادن

١ ـ مالك: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفُرْع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.

٢ ـ قال مالك: أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه، وما زاد على ذلك أخذ منه بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل، فإن انقطع عرفه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول تبتدأ فيه الزكاة كما ابتدأت في الأول.

٣ ـ قال مالك: المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع، إذا حصد، العشر ولا ينتظر به أن يحول عليه الحول.

قلت: وبه قال الشافعي في أظهر أقواله ولم يوجب في غير الذهب والفضة. وقال أبو حنيفة: الخمس في كل جوهر ينطبع كالحديد والنحاس. وقال الشافعي في حديث معادن القبلية في قول آخر: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة فليست مروية عنه كذا روى عنه البيهقي في سننه.

أقول: ولو كانت الزكاة مروية فليس ذلك نصاً في ربع العشر بل يحتمل معنيين آخرين أحدهما يؤخذ منه الخمس وهو زكاته وهو قول للشافعي والحصر بالنسبة إلى الكل، والثاني إذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة وهو قول جمع من المحدثين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٧٥ - ٢٧٦]

زكاة المعادن والركاز

أما الركاز فهو الكنز ويختلف حكمه باختلاف الأرض التي وجد فيها وذلك أربعة أنواع «**الأول**» أن يوجد في الفيافي ويكون من دفن الجاهلية فهو لواجده، وفيه الخمس إن كان ذهباً أو فضة وإن كان من غيرهما فلا شيء وقيل الخمس. «**الثاني**» أن يوجد في أرض متملكة فقيل يكون لواجده وقيل لمالك الأرض. «**الثالث**» أن يوجد في أرض فتحت عنوة فقيل لواجده وقيل للذين افتتحوا الأرض. «**الرابع**» أن يوجد في أرض فتحت صلحاً فقيل لواجده وقيل لأهل الصلح، وهذا كله ما لم يكن بطابع المسلمين فحكمه حكم اللقطة. وأما المعدن فهو ما يخرج من الأرض من ذهب أو فضة بعمل وتصفية وفيه مسألتان: «المسألة الأولى» في ملكه وينقسم إلى ثلاثة أقسام الأول أن يكون في أرض غير متملكة فهو للإمام وأن يكون في أرض مملوكة لمعين فهو لصاحبها وقيل للإمام وأن يكون في أرض متملكة لغير معين كأرض العنوة والصلح فقيل لمن

افتتحها وقيل للإمام. «المسألة الثانية» الواجب في المعدن الزكاة وهي ربع العشر إن كان نصاباً، فإن كان دون النصاب فلا شيء فيه إلا أن يخرج بعد ذلك تمام النصاب من نيله ثم يزكي ما يخرج بعد ذلك من قليل أو كثير ما دام النيل قائماً، فإن انقطع وخرج نيل آخر لم يضم ما أخرج منه إلى الأول وكان للثاني حكم نفسه ولا حول في زكاة المعدن بل يزكى لوقته كالزرع خلافاً للشافعي. وقال أبو حنيفة في المعدن الخمس وهو عنده ركاز سواء كان ذهباً أو فضة أو غير ذلك.

[القوانين الفقهية /١١٩ ـ ١٢٠]

زكاة المواشي

ولا تجب إلا في الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم وفي الباب سبع مسائل

«المسألة الأولى» في زكاة الإبل ولا زكاة فيما دون خمس وفي الخمس شاة إلى تسعة وفي العشر شاتان إلى أربع عشرة وفي خمس عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة وفي عشرين أربع شياه إلى أربع وعشرين ثم تزول الغنم فيؤخذ من الإبل ففي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية فإن عدمت فابن لبون ذكر وهو الذي دخل في الثالثة فإن عدما كلفت بنت مخاض خلافاً لهما في قولهما بالتخيير، وذلك إلى خمس وثلاثين، وفي ست وثلاثين ابنة لبون إلى خمس وأربعين وفي ست وأربعين حقة وسنها أربع سنين، إلى ستين، وفي إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين، إلى خمس وسبعين، وفي ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، وفي إحدى وعشرين ومائة حقتان عند أشهب وثلاث بنات لبون عند ابن القاسم، وخير مالك بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون، إلى تسع وعشرين

ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة وابنتا لبون وما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون. ويخير الساعي في المائتين بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون وقيل يخير رب المال وذلك إذا وجدا معاً أو فقدا معاً فإن وجد أحدهما أخذ وتلغى الأوقاص في الماشية.

فرع: الغنم المأخوذة عن الإبل الجذاع والثنايا من غالب غنم البلد من المعز والضأن «المسألة الثانية» في زكاة البقر ولا زكاة في أقل من ثلاثين وفي ثلاثين تبيع جذع أو جذعة وسنه سنتان وقيل سنة إلى تسع وثلاثين وفي أربعين مسنة انثى بنت أربع سنين وقيل ثلاث إلى تسع وخمسين، فما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة «المسألة الثالثة» في الغنم ولا زكاة في أقل من أربعين وفي الأربعين شاة إلى مائة وعشرين وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان إلى مائتي شاة وفي إحدى ومائتين ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين، وفي أربعمائة أربع شياه وما زاد ففي كل مائة شاة «المسألة الرابعة» تجب الزكاة في الأنعام سواء كانت سائمة أو معلوفة أو عوامل خلافاً لهما في المعلوفة والعوامل. ويضم المعز إلى الضأن والجواميس إلى البقر والبخت من الإبل إلى العراب وتعد الأمهات والأولاد سواء كانت الأمهات نصاباً أو دونه، وتؤخذ الزكاة من الوسط لا من الشرار وتؤخذ من الأولاد، وإذا استوى الضأن والمعز خير الساعي فإن لم يستويا أخذ من الأكثر. «المسألة الخامسة» في الخليطين وللخلطة في الماشية تأثير في الزكاة فيزكي الخليطان زكاة المالك الواحد خلافاً لأبي حنيفة ولا تؤثر إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين لو انفرد نصاب، فإن اجتمع نصاب منهما فلا زكاة عليهما خلافاً للشافعي، وإن لم يكمل من مجموعهما نصاب فلا زكاة عليهما إجماعاً، فإن كان لأحدهما نصاب وللآخر أقل من نصاب فيزكي صاحب النصاب وحده زكاة المنفرد. ثم إن الاختلاط المؤثر في الراعي والفحل والدلو

والمسرح والمبيت وقيل يكفي اثنان من الخمسة وقيل يكفي الراعي. ويشترط في تأثيرها ثلاثة شروط أحدها أن تكون ماشية كل واحد من الخليطين مما يضم بعضه إلى بعض كالضأن والمعز. الثاني أن يكون كل واحد منهما مخاطباً بالزكاة فإن كان أحدهما عبداً أو كافراً زكى الآخر زكاة المنفرد. الثالث أن تتفق أحوال ماشيتهما فإن حال الحول على ماشية أحداهمادون الآخر زكى الآخر زكاة المنفرد. وتارة تؤثر الخلطة تخفيفاً كمائة وعشرين من الغنم بين ثلاثة فإنما عليهم شاة واحدة ولو كانوا مفترقين لوجب على كل واحد شاة، وتارة تؤثر تثقيلاً مثل أن يكون لأحدهما مائة شاة وللآخر مائة وواحد فعليهما في الانفراد شاتان وفي الخلطة ثلاث فلذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الزكاة وإن فعل ذلك لم يؤثر فعله وأخذ بما كان يجب عليه قبله، وإذا أخذت الزكاة رجع على صاحبه بقيمة ما ينوبه، واختلف هل تؤثر الشركة في رقاب المواشي تأثير الخلطة أم لا. ولا تأثير للخلطة في غير المواشي خلافاً للشافعي في قوله بتأثيرها في العين والحرث. «المسألة السادسة» في فوائد المواشي، حكم ما تولد كحكم ربح العين يضم إلى الأمهات والفائدتان أن كانت الأولى نصاباً قدم الثانية وزكى لحول الأولى وإن كانت الأولى دون نصاب آخر الأولى وزكى لحول الثانية «المسألة السابعة» في الاستبدال: من كان له نصاب من عين فأبدله نصاباً من ماشية أو عكس أو بدل نصاب ماشية بنصاب ماشية من جنس آخر فاختلف هل يزكي الحول الأول أو الحول الثاني فإن أبدل ماشية بماشية من جنسها زكى لحول الأول ومن كانت له ماشية متفرقة في البلاد جمعت عليه.

[القوانين الفقهية /١٢٤ ـ ١٢٧]

زكاة النخل والثمار

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت النخل والثمار كيف تؤخذ منها صدقتها؟

فقال ابن القاسم: إذا أثمر وجد أخذ منها المصدق عشره إن كان يشرب سيحاً أو تسقيه السماء أو بعلاً، وإن كان مما يشرب بالغَرْبِ أو دالية أو سَانِيَة ففيه نصف العُشْر.

قال سحنون: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: فالكَرْمُ أي شيء يُؤخذ منه؟ فقال: خَرْصُهُ زبيباً.

قال سحنون: وكيف يُخْرَصُ زبيباً؟ فقال مالك: يُخرص عنباً، ثم يقال: ما ينقص من هذا العنب إذا تزبب؟ فيخرص نُقصان العنب وما يبلغ أن يكون زبيباً، فذلك الذي يؤخذ منه.

٣ ـ قال ابن القاسم: وكذلك النخل أيضاً يقال ما في هذا الرطب، ثم يقال: ما فيه إذا جف وصار تمراً، فإذا بلغ تَمْرُهُ خمسة أوسق فصاعداً كانت فيه الصدقة.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: وهذا كله الذي سألتك عنه في الثمار هو قول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم.

[المدونة الكبرى ١/٢٨٣]

الزكاة واجبة في النصاب آخر الحول

يعتبر النصاب في آخر الحول

١ ـ قال مالك: في رجل كانت له عشرة دنانير فاتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً أنه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها أن

يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيها الزكاة لأن الحول حال عليها، وهو عنده عشرة دنانير لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت.

قلت: هو أظهر أقوال الشافعي أن النصاب معتبر بآخر الحول. وقال أبو حنيفة: يعتبر القيمة عند حولان الحول بعد أن يكون قيمتها في ابتداء الحول نصاباً.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٧٠]

الزمن والدهر في ألفاظ الأيمان

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن قال والله لأقضينك حقك إلى حين؟ كم الحين عند مالك؟

قال ابن القاسم: قال مالك: الحين سنة.

٢ ـ قال سحنون: وكم الزمان؟ قال: سنة.

٣ ـ قال سحنون: وكم الدهر؟

قال ابن القاسم: بلغني عنه في الدهر ولم أسمعه منه أنه قال أيضاً سنة.

٤ ـ وقال ربيعة: الحين سنة، والزمان سنة.

٥ ـ وقال ابن القاسم: وذكر ابن وهب عن مالك أنّه شك في الدهر أن يكون سنة، فأمّا الحين والزمان فقال: سنة.

٦ ـ وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك: قال الله تبارك وتعالى: **﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كلَّ حينٍ بإذنِ ربِّها ويضربُ اللَّهُ الأمثالَ للنّاس﴾** فهو سنة.

٧ ـ قال ابن مهدي عن أبي حوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم:

قال: قلت لابن عباس إني حلفت أن لا أكلم رجلاً حيناً؟ فقال ابن عباس: تؤتى أكلها كل حين بإذن ربّها، والحينُ: سنة.

[المدونة الكبرى ج ٢/٣٩]

زنى بأم امرأته

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن زنى بأم امرأته أو ابنتها أتحرم عليه امرأته في قول مالك؟

قال ابن القاسم: قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها.

٢ ـ ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيب عن رجل كان يبيع امرأته حراماً فأراد أن ينكح ابنتها أو أمها؟

قال ابن القاسم: فسئل ابن المسيب فقال: لا يُحـرِّمُ الحرامُ الحَلاَلَ. قال: ثم سألت عروة بن الزبير فقال: نعم مثل ما قال ابن المسيب.

قال ابن أبي ذئب: وقال ذلك ابن شهاب وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وربيعة وابن شهاب قالوا: ليس لحرام حرمة في الحلال.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن تزوج أمَّ امرأته عمداً وهو يعلم أنها أمها أتحرم عليه الإبنةُ في قول مالك؟

قال ابن القاسم: أخبرتُك أنه كره أن يقيم عليها بعد الزنا فكيف بهذه التي إنما تزوجها، والتزويج في هذا والزنا في أم امرأته التي تحته سواء، لأنّ الذي يزوّج إن عذر بالجهالة فلا حدَّ عليه وهو أحرم من الذي زنا لأنه نكاح، ويدرأ عنه فيه الحدّ ويلحق به النسب.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الرجل يفسق بامرأة يزني بها أتحل لابنه أو لأبيه؟

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً غير مرة وسئل عن الرجل الذي يزني بأم امرأته أو يتلذذ بها فيما دون الفرج فقال: أرى أن يفارق امرأته، فكذلك الرجل عندي إذا زنى بأم امرأته لم يَنْبَغِ لابنه ولا لأبيه أن يتزوجها أبداً وهو الرأي الذي آخذ به.

٥ ـ قال سحنون بن سعيد: أفيتزوج الرجل المرأة التي قد زنى بها هو نفسه في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم، بعد الاستبراء من الماء الفاسد.

[المدونة الكبرى ٢/٢٠٢]

الزنى وحدّه

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في شروط الحد ولا حد على الزاني والزانية إلا بشروط: منها متفق عليه ومنها مختلف فيه وهي عشرة. **«الأول»** أن يكون بالغاً. **(الثاني)** أن يكون عاقلاً فلا يحد الصبي غير البالغ ولا المجنون باتفاق، وإن زنى عاقل بمجنونة أو مجنون بعاقلة حد العاقل منهما. **(الثالث)** أن يكون مسلماً فلا يحد الكافر إن زنى بكافرة خلافاً للشافعي، ويؤدب إن أظهره، وإن استكره مسلمة على الزنى قتل، وإن زنى بها طائعة نكل، وقيل يقتل لأنه نقض العهد **(الرابع)** أن يكون طائعاً، واختلف هل يحد المكره على الزني، وقال القاضي عبد الوهاب إن انتشر قضيبه حتى أولج فعليه الحد، وقال أبو حنيفة إن أكرهه غير السلطان حد، ولا تحد المرأة إذا استكرهت أو اغتصبت. **(الخامس)** أن يزني بآدمية،

فإن أتى بهيمة فلا حد عليه خلافاً للشافعي، ولكنه يعزز ولا تقتل البهيمة ولا بأس بأكلها خلافاً للشافعي. (السادس) أن تكون ممن يوطأ مثلها، فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فلا حد عليه ولا عليها، ولا تحد المرأة إذا كان الواطيء غير بالغ (السابع) أن لا يفعل ذلك بشبهة، فإن كان بشبهة سقط الحد مثل أن يظن بامرأة أنها زوجته أو مملوكته فلا حد خلافاً لأبي حنيفة أو أن يكون نكاحاً فاسداً مختلفاً فيه كالنكاح دون ولي أو بغير شهود إذا استفاض واشتهر، فإن كان فاسداً باتفاق كالجمع بين الأختين ونكاح خامسة ونكاح ذوات المحارم من النسب أو الرضاع أو تزوج في العدة أو ارتجاع من ثلاث دون أن تتزوج غيره أو شبه ذلك فيحد في ذلك كله إلا أن يدعي الجهل بتحريم ذلك كله ففيه قولان. ولا يحد من وطء أمته المتزوجة أو المشتركة بينه وبين غيره أو أمة أحلت له أو أمة ولده أو أمة عبده للشبهة، وإن كان ذلك كله حراماً. (الثامن) أن يكون عالماً بتحريم الزنى، فإن ادعى الجهل به وهو ممن يظن به ذلك ففيه قولان، لابن القاسم واصبغ. (التاسع) أن تكون المرأة غير حربية، فإن كانت حربية حد عند ابن القاسم خلافاً لابن الماجشون وكذلك إن كانت من المغنم حد عند ابن القاسم خلافاً لأشهب. (العاشر) أن تكون المرأة حية ويحد واطىء الميتة في المشهور.

فرع: يحد من زنى بمملوكة والده ولا يحد من زنى بمملوكة ولده وعليه غرم قيمتها، ويحد من وطىء مملوكة زوجته، وقال ابن حنبل لا يحد، وقال قوم إنما عليه تعرير، ولا يحد عند أبي حنيفة من وطىء أجيرته خلافاً لجميع العلماء ولا يحد من وطىء أمة له فيها نصيب خلافاً لأبي ثور.

(الفصل الثاني) في مقدار الحد وهو أربعة أنواع: (الأول) الرجم بالحجارة حتى يموت، وذلك للحر المحصن والحرة المحصنة، ولا

يجلدان قبل الرجم عند الثلاثة خلافاً لابن حنبل وإسحاق وداود. **(الثاني)** جلد مائة وتغريب عام إلى بلد آخر يسجن فيه وذلك للرجل الحر الغير المحصن، وقال أبو حنيفة لا تغريب. **(الثالث)** جلد مائة دون تغريب وذلك للحرة غير المحصنة، وقال الشافعي تغرب المرأة مع الجلد كالرجل. **(الرابع)** جلد خمسين جلدة دون تغريب وذلك للعبد والأمة وكل ما فيه بقية رق سواء كان محصناً أو غير محصن عند الأربعة، إلا أن الشافعي قال يغرب العبد والأمة مع الجلد. وقال ابن عباس إن أُحصنا فعليهما خمسون جلدة وإن لم يحصنا فلا شيء عليهما، وقال قوم حكمهما كالحر في الرجم والجلد، وقال الظاهرية يجلد العبد مائة والأمة خمسين، وتحد أم الولد في حياة سيدها حد الأمة وبعد موته حد الحرة غير المحصنة إلا أن تتزوج ويطأها زوجها فيحصنها.

فروع ثمانية: (الفرع الأول) الإحصان المشترط في الزوج له خمسة شروط: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، وتقدم الوطء بنكاح صحيح وهو أن يتقدم للزاني والزانية وطء مباح في الفرج بتزويج صحيح فلا يحصن زنى متقدم ولا وطء بملك اليمين ولا وطء فيما دون الفرج ولا وطء بنكاح فاسد أو شبهة ولا وطء في صيام أو حيض أو اعتكاف أو إحرام ولا وطء نكاح في الشرك ولا عقد نكاح دون وطء، ويقع الإحصان بمغيب الحشفة وإن لم ينزل. وإذا أقر أحد الزوجين بالوطء وأنكر الآخر لم يكن واحد منهما محصناً، وقال ابن القاسم المقر بالوطء محصن دون المنكر. (الفرع الثاني) إذا اختلفت أحكام الزاني والزانية فيكون أحدهما حراً والآخر مملوكاً غير محصن فيحكم لكل واحد منهما في الحد بحكم نفسه. (الفرع الثالث) من فعل فعل قوم لوط رجم الفاعل والمفعول به سواء كانا محصنين أو غير محصنين، وقال الشافعي حده كالزنى يرجم المحصن ويحد غيره مائة، وقال أبو حنيفة يعزر ولا حد

عليه، وإن كان عبداً فقيل يرجم، وقيل يجلد خمسين وهو الأصح، لأن العبد لا يرجم والشهادة في اللواطة كالشهادة في الزنى. ومن أتى امرأة أجنبية في دبرها، فقيل عليهما حد اللواط، وقيل حد الزنى. وإذا تساحقت امرأة مع أخرى، فقال ابن القاسم تؤدبان على حسب اجتهاد الإمام، وقال أصبغ تجلدان مائة. (الفرع الرابع) يؤخر الجلد عن المريض إلى برئه وعن الحامل إلى وضعها ويؤخر الرجم عن الحامل لا عن المريض ولا يجلدان في شدة الحر والبرد: (الفرع الخامس) الرجم بحجارة متوسطة قدر ما يرفع الرامي لا بصخرة كبيرة تقتل في مرة ولا بحصيات. (الفرع السادس) إذا حضر الإمام الرجم جاز له أن يبدأ هو وأن يبدأ غيره، وقال أبو حنيفة تلزمه البداية إذا ثبت الزنى بالإقرار وتلزم البداية للشهود إذا ثبت بالشهادة. (الفرع السابع) يستحب أن يحضر حد الزنى طائفة من المؤمنين وأقلهم أربعة، وقال ابن حنبل اثنان وقيل واحد، وقيل عشرة. (الفرع الثامن) لا تحفر للمرجوم حفرة يرجم فيها خلافاً للشافعي.

(الفصل الثالث) فيما يثبت به الحد وذلك ثلاثة أشياء: الاعتراف، والشهادة، وظهور الحمل. فأما الإعتراف من العاقل البالغ فيوجب الحد ولو مرة واحدة، واشترط ابن حنبل الإعتراف أربع مرات، وزاد أبو حنيفة في أربع مجالس، فإن رجع عن اعترافه إلى شبهة لم يحد وإن رجع لغير شبهة فقولان. وإن رجع بعد ابتداء الحد وقبل تمامه قبل منه في المشهور. وأما في الشهادة فأربعة رجال عدول يشهدون مجتمعين لا تراخي بين أوقات إقامتهم الشهادة على معاينة الزنى كالمرود في المكحلة فإن كانوا أقل من أربعة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود حد القذف. وإن رجع بعض الأربعة قبل الحكم أو شك في شهادته بعد أدائها حد الأربعة. وإن رجع أو شك بعد الحكم حد الراجع أو الشاك وحده. وإن شهد ثلاثة وتوقف الرابع حد الثلاثة دون الرابع، وإن شهدوا معترفين في

مجالس حدوا خلافاً لابن الماجشون. وأما الحمل، فإن ظهر بحرة أو بأمة ولا يعلم لها زوج ولا أقر سيدها بوطئها، وتكون الحرة مقيمة غير غريبة فتحد خلافاً لهما في قولهما لا حد بالحمل، فإن قالت غصبت أو استكرهت لم يقبل ذلك منها إلا ببينة أو أمارة على صدقها كالصياح والاستغاثة. ويقيم السيد على عبده أو أمته حد الزنى والقذف والشرب خلافاً للشافعي دون القطع في السرقة. والتوبة لا تسقط الحد في الزنى ولا في شرب الخمر خلافاً للشافعي.

[القوانين الفقهية /٣٨٢ ـ ٣٨٦]

الزنديق وحكمه

[انظر: المرتد والزنديق..]

زواج التي نُعِي إليها زوجها

بعد انقضاء عدتها ثم ظهر زوجها الأول

١ ـ قال سحنون: أرأيت لو أن امرأة يُنعى لها زوجها فتزوجت ودخل بها زوجها الآخر ثم قدم زوجها الأول؟

قال ابن القاسم: قال مالك تردُّ إلى زوجها الأول ولا يكون للزوج الآخر خيار ولا غير ذلك، ولاتترك مع زوجها الآخر.

٢ ـ وقال مالك: ولا يقر بها زوجها الأول حتى تحيض ثلاث حيض إلا أن تكون حاملاً حتى تضع حملها وإن كانت قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر.

[المدونة الكبرى ٢/٩٠]

الزواج في العدَّة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقاً

يملك الرجعة فتتزوج في عدتها فيراجعها زوجها الأول في العدة من قبل أن يفرق بينها وبين الآخر أو بعد ما فرِّق بينها وبين الآخر؟

قال مالك: رجعة الزوج إذا راجعها وهي في العدة رجعة، وتزويج الآخر باطل ليس بشيء إذا كانت لم تنقَض عدتها منه إلا أن الزوج إذا راجعها لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حيض إن كان قد دخل بها الآخر.

[المدونة الكبرى ٢/٨٤]

زوجة الأسير

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت الأسير يفقد في أرض العدو أهو بمنزلة المفقود في قول مالك؟

قال ابن قاسم: لا والأسير لا تتزوج امرأته إلا أن ينعى أو يموت، قال فقيل لمالك وإن لم يعرفوا موضعه ولا موقفه بعدما أسر؟

قال ابن القاسم: ليس هو بمنزلة المفقود، ولا تتزوج امرأته حتى يُعلم موته أو ينعى.

٢ ـ قال سحنون: ولِمَ قال مالك في الأسير إذا لم يعرفوا أين هو إنه ليس بمنزلة المفقود؟

قال ابن القاسم: لأنه في أرض العدو وقد عرف أنه قد أسر ولا يستطيع الولي أن يستخبر عنه في أرض العدو، فليس هو بمنزلة من فُقِد في أرض الإسلام.

[المدونة ج ٢/٩٨]

زوجات النبي ﷺ

أول ما تزوج خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى وهو ابن

خمس وعشرين سنة وبعث وهي معه فسارعت إلى تصديقه ولم يتزوج عليها غيرها حتى ماتت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وتزوج بعدها عشر نسوة ودخل بهن أولهن سودة بنت زمعة القرشية من بني عامر ثم عائشة رضي الله عنها بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يتزوج بكراً غيرها تزوجها بمكة وهي بنت ست سنين وبنى بها في المدينة وهي بنت تسع سنين وحفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزينب بنت خزيمة الهلالية وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية من بني مخزوم وأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب القرشية من بني أمية وزينب بنت جحش وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار من بني المصطلق من خزاعة وصفية بنت حيي بن أخطب من بني إسرائيل وميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية. فماتت قبله زينب بنت خزيمة وماتت التسعة بعده ﷺ وتزوج نسوة أخرى طلقهن واختلف في أسمائهن وعددهن.

[القوانين الفقهية /٤٤٧]

الزوجة وإرثها

[انظر: الفرائض وإرثها..]

زيادة الثمن لقاء الأجل

[انظر: بيوع الآجال]

زيارة القبور

استحباب زيارة القبور وانتساخ النهي عنها

١ ـ مالك: بإسناده[1] أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتُكُم عن زيارة القبور فزُوروها ولا تقولوا هُجراً» يعني لا تقولوا سوءاً.

---

(١) في باب انتساخ النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة.

قلت: في المنهاج ويندب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء، وقيل تحرم وقيل تباح.

ما يقوله الزائر

٢ ـ مالك: بإسناده[1] أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ٢٥٠]

زيارة المسجد النبوي

ينبغي لمن حج أن يقصد المدينة فيدخل مسجد النبي ﷺ فيصلي فيه ويسلم على النبي ﷺ وعلى ضَجيعيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويتشفع به إلى الله ويصلي بين القبر والمنبر ويودع النبي ﷺ إذا خرج من المدينة، والمدينة أفضل من مكة خلافاً للشافعي، وكلاهما حرم يمتنع فيه ما يمنع الإحرام من الصيد والتسبب في إتلافه خلافاً لأبي حنيفة في صيد المدينة، ومن فعل ذلك فعليه الجزاء كما على المحرم في صيد مكة لا في المدينة، ولا يقطع شيئاً من شجر الحرم يبس أم لا، فإن فعل استغفر الله ولا شيء عليه، وقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة، ولا بأس بقطع ما أَفنته النار في الحرم من النخل والشجر والبقول خلافاً للشافعي وابن حنبل واستثني السنا والأذخر. ومن المواضع التي ينبغي قصدها تبركا قبر إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر وهما في الحجر

[القوانين الفقهية /١٦٢]

---

(١) في باب ثواب الوضوء من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة اهـ.

سؤر النصراني

١ ـ قال مالك: لا يتوضأ بسؤر النصراني، ولا بما أدخل يده فيه.

٢ ـ عن مالك قال في الوضوء، من فضل غسل الجنب أو شرابه أو الاغتسال به أو شربه قال فقال: لا بأس بذلك كله بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وعائشة في إناء واحد، قال ابن القاسم: وفضل الحائض عندنا في ذلك بمنزلة فضل الجنب.

٣ ـ قال نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ بسؤر البعير والشاة والبرذون والفرس والحائض والجنب.

[المدونة الكبرى ١/١٤]

سؤر الهرة والكلب

سؤر الهرة طاهر

١ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وَضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أَنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بِنَجِسٍ إنما هي من الطَّوَّافين

عليكم أو الطوافات» قال مالك: لا بأس بها إلا أن ترى في فيها نجاسة.

٢ ـ قلت: قال يحيى بن يحيى: حَميدة بفتح الحاء وكسر الميم والصواب ما قاله أكثر رواة الموطأ، حُميدة بالتصغير: وقال يحيى بن يحيى: بنت أبي عبيدة بن فروة وهو وهم والصواب ما قاله سائر رواة الموطأ بنت عبيد ابن رفاعة، قال أكثر أهل العلم: سؤر الهرة طاهر إلا أن أبا حنيفة قال مكروه، ومعنى قوله: «إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» على قول أبي حنيفة: إن الهرة وإن كان حالها يقتضي أن يكون سؤرها نجساً لكنها تطوف وتدخل في المضائق، فالتحرز عنها حرج والحرج مدفوع وعلى هذا يكون سؤر سائر السباع نجساً، وعلى قول الشافعي أنه علل تعاهدها والشفقة عليها بأنها بمنزلة المماليك والخدم أو بمنزلة المساكين وعلى هذا يقاس عليها جميع السباع إلا الكلب والخنزير.

سؤر الكلب نجس يغسل منه الإناء سبعاً

٣ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناءِ أحدكم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْع مرات وإحداهنَّ بالتراب».

٤ ـ قلت: قال به أكثر أهل العلم وقال الشافعي: إذا شرب أو أصاب بدنه مكاناً رطباً يجب غسله سبعاً، إحداهن بالتراب وقاس الخنزير على الكلب ولم يقس غيره لفارق، وهو أن العرب كانت تألف الكلاب، فغلّظ الشرع فيها بخلاف الخنزير، وقال أبو حنيفة: لا عدد في غسله ولا تعفير وهو كسائر النجاسات.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٩٥ ـ ٩٦]

السائل يُعطَى

للسائل حق وإن جاء على فرس

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا السائل وإن جاء على فرس».

قلت: هو على معنى المروءة واستحباب قضاء حاجات المسلمين.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٤٤]

السَّابّ للدِّين وحكمه

[انظر: المرتد والزنديق..]

الساحر وحكمه

[انظر: المرتد والزنديق..]

الساحر يُقتل

قتل الساحر، وإن السحر كبيرة

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ الآية من سورة البقرة ١٠٢.

٢ ـ مالك: عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت.

٣ ـ قال مالك: الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾[1] فأرى أن يُقتل إذا عمل ذلك هو نفسه.

---

(١) سورة البقرة آية ١٠٢.

قلت: اختلف في ذلك أهل العلم، فقال مالك وأحمد: يقتل الساحر، وقال الشافعي: يقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفراً إن لم يتب، فإن لم يبلغ عمله كفراً فلا يقتل، وتعلم السحر لا يكون كفراً عنده إلا أن يعتقد قلب الأعيان منه؛ ولو قتل الساحر رجلاً بسحره وأقر أني سحرته وسحري يقتل غالباً يجب عليه القود عند الشافعي، ولا يجب عند أبي حنيفة، ولو قال: سحري قد يقتل وقد لا يقتل فهو شبه عمد، ولو قال: أخطأت إليه من غيره فهو خطأ تجب به الدية المخففة، وتكون في ماله لأنه ثبت باعترافه إلا أن يصدقه العاقلة فتكون عليهم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠]

السباع وكل ذي ناب

يحرم أكل كل ذي ناب من السباع

١ ـ مالك: عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

٢ ـ مالك: عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيد بن أبي سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

قلت: أراد بذي ناب ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والهر، وعلى هذا أهل العلم، إلا أن الشافعي ذهب إلى إباحة الضبع والثعلب، وقال أبو حنيفة: هما حرامان كسائر السباع، وفي رواية مسلم عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير، وعلى هذا أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٣٦]

السباق

[انظر: المسابقة والرمي]

السّباق وأحكامه

استحباب المسابقة على الخيل

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها.

قلت: على هذا أهل العلم، أن أنواع اللهو منهي عنها إلا ثلاثاً. رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، لكونها ذريعة إلى الحق.

أخذ المال على المسابقة، وإذا دخل محلل بين شارطين فليس بميسر

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيهما محلل، فإن سبق أخذ السبق وإن سُبق لم يكن عليه شيء.

قلت: عليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أخذ المال على المناضلة والمسابقة، أما السباق بالطير والزجل بالحمام، وما يدخل في معناهما مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد، فأخذ المال عليه قمار محظور بالإتفاق، ثم في المسابقة والمناضلة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين أو للناضل، من الراميين مالاً معلوماً فجائز، وإذا سبق أو نضل

استحق ذلك المال، وإن كان من جهة أحد الفارسين أو الراميين فقال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني أو نضلتني بكذا فلك عليَّ كذا، وإن سبقتك أو نضلتك فلا شيء لي عليك، فهو جائز أيضاً، فإذا سبق أو نضل المشروط له استحقه، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: إن نضلتك أو سبقتك فلي عليك كذا، وإن نضلتني أو سبقتني فلك علي كذا، فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما؛ إن سبق المحلل أو نضل أخذ السبقين وإن سُبق فلا شيء عليه، سمي محللاً لأنه يحلل للسابق أخذ المال، فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً، لأن القمار أن يكون متردداً بين الغُنْم والغُرم، فإذا دخل بينهما من لم يوجد فيه هذا المعنى خرج به العقد من أن يكون قماراً، ثم إذا جاء المحلل أولاً ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين؛ وإن جاء المستبقان معاً ثم جاء المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولاً ثم جاء المحلل والمستبق الثاني إما معاً أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني؛ وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثاني مصلياً أخذ السابقان سبق المصلي، ويشترط أن يكون فرس المحلل كفيئاً لفرسيهما.

وقال محمد: وبهذا نأخذ إنما يكره من هذا أن يضع كل واحد منهما سبقاً فإن سبق أحدهما أخذ السبقين جميعاً فيكون هذا كالمبايعة، فأما إذا كان السبق من أحدهما أو كانوا ثلاثة، والسبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق، إن سبق أخذ وإن لم يسبق لم يغرمه فهذا لا بأس به أيضاً؛ وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٠٤ - ٣٠٥]

السبق إلى المباح

من سبق إلى مكان مباح فهو أحق به حتى يفارقه

١ ـ مالك: بإسناده أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا يقِمْ أحدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه».

قلت: وعليه الشافعي، في المنهاج: ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أو فقيه إلى مدرسة أو صوفي إلى خانقاه، لم يزعج منه ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٦٤]

ستر العورة في الصلاة

وجوب ستر العورة في الصلاة

قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِيْ آدَمَ خذُوا زِيْنَتكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[١].

قلت: الزينة ما وارى عورتك ولو عباءة قاله مجاهد، والمسجد الصلاة؛ والعباء نوع من الثياب واحدها عباءة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٣٠]

سترة المصلي

١ ـ قال مالك الخطُّ باطل، وقال مالك: ومن كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة وأما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة، وقال مالك: إذا كان الرجل خلف الإمام وقد فاته شيء من صلاته فسلم الإمام وسارية عن يمينه أو عن يساره فلا بأس أن يتأخر إلى السارية عن يمينه أو

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

عن يساره إذا كان ذلك قريباً يستتر بها قال: وكذلك إذا كانت أمامه فيتقدم إليها ما لم يكن ذلك بعيداً.

٢ ـ قال وكيع بن الجراح عن شريك عن ليث عن الحكم أن رسول الله ﷺ صلى إلى الفضاء قال وكيع عن مهدي بن ميمون قال: رأيت الحسن يصلي في الجبانة إلى غير سترة، وقال ابن وهب وقد سئل رسول الله ﷺ في يوم غزوة تبوك ما يستر المصلي فقال: مثل المؤخرة الرحل يجعله بين يديه، وقال ابن وهب وقال مالك وذلك نحو من عظم الذراع وإني لأحب أن يكون في جلة الرمح أو الحربة وما أشبه ذلك، وقال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن من سترته فإن الشيطان يمر بينه وبينها.

[المدونة الكبرى ١/١٠٨]

استحباب اتخاذ السترة للمصلي في الصحراء ونحوها من غير وجوب

١ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته إذا صلى.

٢ ـ مالك: عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة.

قلت: وعليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٣٤]

السجود

وفيه أربع مسائل

(المسألة الأولى) في صفته ويؤمر أن يسجد على سبعة أعضاء

وهي: الوجه، واليدان، والركبتان، والقدمان. فأما الوجه واليدان فواجب اجماعاً، وأما الركبتان والقدمان فقيل واجب وقيل سنة. ويمكّن أنفه وجبهته من الأرض فإن اقتصر على أحدهما فقيل يجزي، وقيل لا يجزي، وقيل يجزي في الجبهة بخلاف الأنف، وهو المشهور وفاقاً للشافعي. ومن كان بجبهته قروح تؤلمه إن سجد أومأ عند ابن القاسم، وسجد على الأنف عند أشهب. (المسألة الثانية) يجوز ستر الركبتين والقدمين بالثياب إجماعاً. وأما اليدان فيستحب مباشرة الأرض بهما وأما الوجه فيجب مباشرة الأرض به، ويجوز السجود على الثوب في الحر والبرد خلافاً للشافعي، ويجوز على الطاقة والطاقتين من العمامة خلافاً للشافعي. (المسألة الثالثة) في آدابه وهي ثمانية: أن يجافي بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه وهو التفريج، ولا تفرج المرأة، وأن يرفع ذراعيه من الأرض، وأن يسجد بين كفيه، وأن يضع يديه بالأرض قبل ركبتيه خلافاً لهم، وأن يعتمد على يديه عند الرفع، وأن ينهض من السجدة الثانية دون جلوس خلافاً للشافعي. (المسألة الرابعة) فيما يقال فيه ويستحب (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات وأوجبها الظاهرية واستحبها ابن المبارك خمساً للإمام، وورد في الحديث (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) ويستحب فيه الدعاء ويقول بين السجدتين (اللهم اغفر لي وارحمني واجرني واهدني وارزقني) ويجوز الدعاء في الصلاة بدعاء القرآن وغيره خلافاً لأبي حنيفة في دعاء القرآن.

[القوانين الفقهية /٧٨]

١ ـ قال سحنون ابن سعيد لابن القاسم فما قول مالك في سجود الرجل في صلاته هل يرفع بطنه عن فخذيه ويجافي بضبعيه قال نعم ولا بفرج ذلك التفريج ولكن تفريجاً متقارباً.

وقال مالك يوجه بيديه إلى القبلة قال: ولم يحدّ لنا أين يضعهما.
[المدونة الكبرى ١/٧٥]

السجود وأحواله

يضع كفيه على ما يضع عليه الوجه في السجود ويخرجهما من الكمين

١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه، قال نافع: ولقد رأيته في يوم شديد البرد وأنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء.

٢ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الأرض يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه.

قلت: ذهب عامة أهل العلم إلى أن وضع الجبهة في السجود واجب، وأما وضع اليدين والركبتين والقدمين فأوجبه الشافعي في أظهر قوليه. وذهب أبو حنيفة إلى أن وضع اليدين سنّة وعامة الفقهاء على أن كشف اليدين ليس بواجب.

المريض إذا لم يستطع السجود أومأ برأسه إيماء

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.

قلت: وعليه أهل العلم.

صفة السجود

٤ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن

عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه قال له: لعلك من الذين يصلّون على أوراكهم. قال قلت: لا أدري والله.

قال مالك: يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض.

قلت: وبه قال أهل العلم أنه يسنّ أن يرفع عجيزته ويعتمد على الأرض.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٥٣ ـ ١٥٤]

سجود التلاوة

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في أحكامه وليس بواجب خلافاً لأبي حنيفة ويؤمر به القارىء والمستمع لا السامع، ويكبر له في الانحطاط والرفع، ويفتقر إلى شروط الصلاة، ولا إحرام فيه ولا تسليم عند الأربعة. ويجوز في صلاة النافلة اتفاقاً، وفي الفريضة إن أمن التخليط. ويسبح في السجدة أو يدعو، وورد في الحديث (اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود).

(الفصل الثاني) في عدد السجدات وهي في المشهور إحدى عشرة التي في الأعراف وفي الرعد وفي الإسراء وفي مريم وفي أول الحج وفي الفرقان وفي النمل وفي ألم السجدة وفي صّ وفي فصلت، فالعشرة بإجماع، وأسقط الشافعي التي في صّ، وزاد هو وابن حنبل وابن وهب التي في آخر الحج وفي الانشقاق وفي اقرأ، ومواضعها في الآي معروفة إلا أنه اختلف في التي هي في صّ هل هي عند قوله: وأناب أو وحسن مآب، واختلف في فصلت هل هي عند قوله: تعبدون أو وهم يسأمون،

وفي الإنشقاق هل هي عند قوله: لا يسجدون أو هي في آخرها.
[القوانين الفقهية /١٠٦]

سجود التلاوة

سجود القرآن سنَّة وليس بواجب

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال عمر: لا، على رِسْلِكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا.

قلت: مذهب الشافعي أن سجود القرآن سنة. وقال أبو حنيفة: واجب.

لا يسجد إلا طاهر

٢ ـ وسئل مالك عمن قرأ سجدة ـ وامرأة حائض تسمع ـ هل لها أن تسجد؟ قال مالك: لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران.

قلت: مذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه يشترط لسجود التلاوة الاستقبال والطهارة والستر كالصلاة.

الآيات التي يؤثر السجود فيها وإذا قرأها في الصلاة سجد فيها

٣ ـ مالك: عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[1] فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها.

(١) سورة الإنشقاق، الآية ١.

٤ ـ مالك: عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها بسجدتين ثم قال: إن هذه السورة فضّلت بسجدتين.

٥ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر سجد في سورة الحج سجدتين.

٦ ـ مالك: عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ: ﴿والنَّجْمِ إذَا هَوَى﴾(١) فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٣٤ ـ ٢٣٥]

سجود التلاوة

١ ـ قال مالك: لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها في صلاة أو في غيرها، وإن كان في غير إبّان الصلاة أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها وليتعدها إذا قرأها، فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح؟ قال: إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها وإن دخلتها صفرة لم أر أن يسجدها وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها.

قال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عمن قرأ سجدة في صلاة نافلة ثم نسي أن يسجدها حتى ركع قال: أحب إلي أن يقرأها في الركعة الثانية ثم يسجدها.

٢ ـ قال ابن القاسم: وقال مالك لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم، وقال ابن القاسم: وسألنا مالكاً عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة

(١) سورة النجم، الآية ١.

فكره ذلك وقال: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخلط على الناس صلاتهم، فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت من قرأ سجدة في نافلة فسها أن يسجدها في ركعته التي قرأها فيها حتى ركع الركعة الثانية فذكر السجدة وهو راكع قال: يتم ركوعه وسجوده في الركعة الثانية ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى فإذا قام اليها قرأها وسجد. وقال ابن القاسم: قال مالك: من قرأ سجدة في الصلاة فإنه يكبر إذا سجدها ويكبر إذا رفع رأسه منها.

٤ ـ قال مالك: إذا قرأ سجدة من ليس لك بإمام من رجل أو صبي أو امرأة وهو قريب منك وأنت تسمع فليس عليك السجود، وقال مالك فيمن سمع السجدة من رجل فسجدها الذي تلاها أنه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها إلا أن يكون جلس إليه.

[المدونة الكبرى ١/١٠٥ ـ ١٠٧]

سجود السهو

[انظر: السهو في الصلاة]

١ ـ قال مالك: لو أن إماماً صلى يقوم ركعتين فسلم فسبحوا به فلم يفقه فقال له رجل من خلفه: ممن هو معه في الصلاة إنك لم تتم فأتمَّ صلاتك فالتفت إلى القوم فقال أحق ما يقول هذا فقالوا: نعم.

٢ ـ قال ابن القاسم: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم الذين تكلموا والذين لم يتكلموا.

٣ ـ قال ابن القاسم: ويفعلون في ذلك مثل ما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين وبذلك الحديث يأخذ مالك وكل من فعل في صلاته مثل ما

فعل النبي يومئذ وفعل من خلفه مثل ما فعل من كان خلف النبي يومئذ فصلاتهم تامة يفعلون كما فعل من كان خلف النبي يومئذ يوم ذي اليدين.

٤ ـ قال مالك: ولو أن رجلاً صلىّ وحده وقوم إلى جنبه ينظرون إليه فلما سلم قالوا له إنك لم تصل إلا ثلاث ركعات وقال: لا يلتفت إلى ما قالوا له: ولكن لينظر إلى يقينه فيمضي عليه ولا يسجد لسهوه فإن كان يستيقن أنه لم يسه وأنه قد صلىً أربعاً لم يلتفت إلى ما قالوا له وليمض على صلاته ولا سهو عليه.

٥ ـ قال مالك: لو أن رجلاً صلىً المكتوبة أربعاً فظن أنه صلى ثلاثاً فأضاف إليها ركعة فلما صلىّ الخامسة بسجدتيها ذكر أنه قد كان أتم صلاته.

٦ ـ قال ابن القاسم: يرجع ويجلس ولا يضيف إليها ركعة أخرى ثم يسلم ويسجد لسهوه بعد السلام.

٧ ـ قال ابن القاسم: وإن كان لم يصل من الخامسة إلا أنه ركع وسجد سجدة رجع أيضاً فجلس وسلم لسهوه.

٨ ـ قال سحنون بن سعيد: رأيت إماماً سها فصلى خمساً فتبعه قوم من خلفه يقتدون به وقد عرفوا سهوه وقوم سهوا بسهوه وقوم قعدوا فلم يتبعوه.

٩ ـ قال ابن القاسم: يعيد من اتبعه عامداً وقد تمت صلاة الإمام وصلاة من اتبعه على غير تعمد وصلاة من قعد ولم يتبعه ويسجد الإمام لسهوه ومن سها بسهوة سجد سجدتين بعد السلام ويسجد معه من لم يتبعه على سهوه ولا يخالف الإمام.

١٠ ـ قال ابن القاسم: لأن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام

ليؤتم به فعلى من خلف الإمام ممن لم يتبعه وقعد أن يسجد مع الإمام في سهوه وإن لم يَسْـهَ.

١١ ـ قال مالك: فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ وركع الركعة الثانية ورفع منها رأسه.

١٢ ـ قال ابن القاسم: يلغي الركعة الأولى وتكون أول صلاته الركعة الثانية وكذلك كل ركعة من الصلاة لم تتم بسجدتيها حتى يركع بعدها ألغى الركعة التي قبلها التي سجد فيها سجدة واحدة لأنها لم تتم بسجدتيها وإن ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية وقد قرأ أو قبل أن يرفع رأسه من الركعة التي تليها فليرجع ويسجد السجدة التي نسيها ثم يبتدىء في القراءة التي قرأ من الركعتين.

[المدونة الكبرى ١/١٢٦ ـ ١٢٧]

سجود السهو في الصلاة

من سلَّم من ركعتين ساهياً أتمَّ وسجد سجدتين بعد التسليم

١ ـ مالك: عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصْدَقَ ذو اليَدَيْنِ؟» فقال له الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع.

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار ـ الظهر أو العصر ـ فسلم من اثنين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن

كلاب: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما قصرت الصلاة وما نسيت» فقال له ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أَصْدَقَ ذو الشمالين؟» فقالوا: نعم. فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سلم.

٣ ـ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك.

قلت: مذهب أبي حنيفة والشافعي أن من سلم من ركعتين ساهياً أَتَمَّ وسجد سجدتين وهو في مذهب أبي حنيفة خاص بمن سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة، فلو سلم على رأسهما على ظن أنها جمعة أو على أنه مسافر، فإنه يستقبل الصلاة كذا في العالمكيرية في فصل المفسدات. واستخرج له الشافعي علة وهي فعل شيء يبطل الصلاة عمدة، دون سهوه؟

وأمّا محل سجود السهو فاختلفوا فيه، قال الشافعي في الجديد: محله بين التشهد والسلام أبداً. وقال أبو حنيفة: محله بعد السلام أبداً، وقال مالك: إن سها بنقص سَجَد قبل السلام أو بزيادة فبعده وهو القول القديم للشافعي، وقال أحمد: كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه، فإن ترك التشهد الأول فقبل السلام وإن صلى الظهر خمساً أو سلم عن الركعتين فبعد السلام.

وقد اتفق الحفاظ على أن الزهري وهم في هذا الحديث، فقال ذو الشمالين: وإنما هو ذو اليدين ولم يذكر السجدة وقد ذكرها غيره من رواة هذه القصة.

من قام من ركعتين ولم يجلس ساهياً سجد سجدتين قبل التسليم

٤ ـ مالك: عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه

قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم.

٥ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر فقام في اثنين ولم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك.

قلت: وعليه أهل العلم. وقاس الشافعي عليه ترك القنوت، وقاس أبو حنيفة عليه كل ترك الواجب كترك الفاتحة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين.

ومن قام في أربع ساهياً وصلى خامسة سجد سجدتين بعد التسليم فيه حديث الشيخين عن ابن مسعود[1]

٦ ـ قال يحيى، قال مالك: فيمن سها في صلاته فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم: إنه يرجع فيجلس ولا يسجد، ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى، ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

قلت: واختلفوا في ذلك فعند الحنفية[2] إن سها عن القعدة الآخرة وقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد وتشهد ثم سجد للسهو،

---

(١) لم يذكر مالك في الباب حديثاً ولا أثراً ومتن حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين بعد التسليم. وذكر البغوي هذا الحديث وأورده على أبي حنيفة وقال: حديث ابن مسعود حجة عليه أن النبي ﷺ إن لم يكن قعد في الرابعة فلم يستأنف الصلاة وإن كان قد قعد فيها يضيف إليها ركعة أخرى اهـ من هامش أصل الشيخ عبد الرحمن الدهلوي.

(٢) هذا القول مخرج على فرضية القعود في آخر الصلاة.

وإن قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه. ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم وسجد السهو، وإن قيدها بالسجدة تَمَّ فرضه فيضم إليها ركعة أخرى لتكونا تطوعاً فإن لم يضمن وقطع الصلاة لم يلزمه القضاء، لأنه إنما شرع ظناً. وعند الشافعية في أية حالة ذكر أنها خامسة قعد وألغى الزائد وراعى ترتيب الصلاة مما قبل الزائد ثم سجد للسهو، وفي معنى الركعة عنده الركوع والسجود، ويتجه على مذهب الحنفية أن يقال في حديث ابن مسعود: إنه حكاية حال فلعله قام بعد القعدة ولم يضم السادسة لبيان أنه غير واجب.

من شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصلّ ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين قبل التسليم

٧ ـ مالك: عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إن أحدكم إذا قام يصَلي جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلَّى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس».

٨ ـ مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال «إذا شكَّ أحدكم في صلاته ولم يَدْرِ كَم صلى أثلاثاً أو أربعاً؟ فليصلّ ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شَفَعَها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان تَرْغيمٌ للشيطان».

٩ ـ مالك: عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا شَكَّ أحدكم في صلاته فَلْيَتَوخَّ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصلّه ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس».

١٠ ـ مالك: عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه

قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فكلاهما قالا: ليصلّ ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس.

١١ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخَّ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليُصَلّه.

١٢ ـ مالك: أنه بلغه أن رجلاً سأل القاسم بن محمد فقال: إني أهِمُ في صلاتي فيكثر ذلك علي. فقال القاسم: امضِ في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي.

١٣ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال «إني لأنسى أو أنسى لأسُنَّ».

قلت: اختلفوا في ذلك فعند الشافعية إذا شك في صلاته بنى على اليقين وهو الأقل، سواء كان شك في ركعة أو ركن. وعند الحنفية إن كان ذلك أول مرة بها يستقبل الصلاة وإن كان يعرض له كثيراً بنى على أكبر رأيه لحديث ابن مسعود إذا شك أحدكم في صلاته فليتحَرَّ الصواب، وقال أحمد: يطرح الشك إما بأخذ الأقل وإما بالتحري، فإن اختار الأول سجد قبل السلام وإن اختار الثاني سجد بعده.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/ ١٦٠ ـ ١٦٦]

السجود على العمامة والثوب

١ ـ قال مالك فيمن سجد على كور العمامة قال: أحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض، فإن سجد على كور العمامة قال: أكرهه فإن فعل فلا إعادة عليه. وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم وكان يقول: لا

بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها وكان لا يرى بأساً بالحصر وما أشبههما مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها.

٢ ـ قال مالك بلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحر والبرد ويضعان أيديهما عليه.

[المدونة الكبرى ١/٧٦]

السحور مع طلوع الفجر

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو أن رجلاً تسحر وقد طلع الفجر وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم نظر فإذا الفجر طالع.

٢ ـ قال مالك: إن كان صومه ذلك تطوعاً مضى في صيامه ولا شيء عليه وليس له أن يفطره فإن أفطره فعليه القضاء. وإن كان صومه هذا من نذر أوجبه على نفسه مثل قوله لله عليَّ أن أصوم عشرة أيام فإن كان نواها متتابعات وليست أياماً بأعيانها فصام بعض هذه الأيام ثم تسحر في يوم منها في الفجر وهو لا يعلم فإنه يمضي على صيامه ويقضي ذلك اليوم ويصله بالعشرة الأيام فإن لم يصل هذا اليوم بالعشرة الأيام قضاها كلها متتابعات لم يجزه ما صام منها.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: ما قول مالك: فيمن شك في الفجر في رمضان فلم يدرأ كل فيه أو لم يأكل.

٤ ـ قال مالك: عليه قضاء يوم مكانه.

٥ ـ قال سحنون بن سعيد: وكان مالك يكره للرجل أن يأكل إذا شك في الفجر، قال نعم.

٦ ـ قال ربيعة: قال فيمن أكل في رمضان ناسياً أنه يتم صومه ويقضي يوماً مكانه.

[المدونة الكبرى ١/١٧٣]

السرقة وأحكامها

السرقة كبيرة، وحدّها قطع اليد

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، إِنْ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة المائدة، الآية ٣٨.

قلت: اتفق عليه المسلمون وإن كان لهم في التفاصيل اختلاف.

لا قطع إلا في سرقة ما تبلغ قيمته ربع دينار

٢ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما طال عليَّ وما نسيت، القطع في ربع دينار فصاعداً.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه أخذ نبطياً قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده، فأرسلت إليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها أمية: قال أبو بكر: فجاءتني وأنا بين ظهراني الناس فقالت: تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي أخذت نبطياً في شيء يسير ذكر لي فأردت قطع يده، فقلت: نعم، قالت: فإن عمرة تقول لك: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً، قال أبو بكر: فأرسلت النبطي.

٤ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها قالت: خرجت عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة

ومعها مولاتان لها، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق، فبعثت مع المولاتين ببرد مراحل قد خيط عليه خرقة خضراء، قالت: فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبداً أو فروة وخاط عليه، فلما قدم المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد، فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة أو كتبتا إليها واتهمتا العبد، فسئل العبد عن ذلك فاعترف، فأمرت عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده، وقالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعداً.

٥ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

٦ ـ مالك: عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن سارقاً سرق في زمان عثمان بن عفان أترجة، فأمر بها عثمان أن تقوم فقوّمت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار؛ فقطع عثمان يده.

قلت: ذهب الشافعي إلى حديث عائشة أن نصاب السرقة ربع دينار، وذهب مالك إلى حديث ابن عمر، والجواب من قبل الشافعي عن حديث ابن عمر، أن الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم، وكانت الثلاثة الدراهم تبلغ قيمتها ربع دينار، يوضح ذلك حديث عثمان فإنه يدل على أن العبرة بالذهب، ومن أجل ذلك ردت قيمة الدراهم إليه بعدما قوّمت الأترجة بالدراهم؛ ويوضح ذلك أيضاً وقوع اثني عشر ألف درهم موضع ألف دينار في الدية. وقال أبو حنيفة: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم.

لا قطع إلا في السرقة من مال محرز

٧ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، أن

عبداً سرق ودياً من حائط رجل فغرس في حائط سيده؛ فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده، فاستعدى على العبد، مروان بن الحكم فسجن مروان بن الحكم العبد وأراد قطع يده؛ فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، والكثر الجمار، فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً لي وهو يريد قطعه، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ؛ فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال: أخذت غلاماً لهذا؟ فقال: نعم، فقال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» فأمر مروان بالعبد فأرسل.

٨ ـ مالك: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلّق ولا في حريسة جبل فإذا آوا المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المحن».

قلت: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة، ولا الخشب ولا الحشيش عملاً بعموم حديث رافع، وتأوله الشافعي على معنى اشتراط الحرز؛ وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها فلا تكون محرزة، وإنما خرج الحديث مخرج العادة، يوضح ذلك حديث الجرين وقطع عثمان في أترجة.

إذا توسد الرداء ونام أو أراح الغنم في البيت أو آوى الثمر في الجرين فذلك حرز

٩ ـ مالك: عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، أن صفوان بن أمية قيل له: أنه من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداء فجاء سارق فأخذ رداءه؛ فأخذ

صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده؛ فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به؟».

١٠ ـ مالك: بإسناده عن النبي ﷺ فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن.

قلت: والحرز ما يعده الناس حرزاً لمثل ذلك المال فالمتبن حرز للتبن، والإصطبل للدواب، والمراح للغنم، والجرين للثمار، وأما إذا كان المال في صحراء أو في مسجد فإنما حرزه أن يكون له ناظر بحسب ما جرت العادة من النظر، وعليه أهل العلم في الجملة. قوله: صدقة لله يدل على أن المسروق منه إذا وهب المال المسروق إلى السارق لا يسقط القطع وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: يسقط.

لا تقطع يد من لا يحجب منه المتاع

١١ ـ مالك: عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق، فقال له عمر: ماذا سرق؟ قال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم.

قلت: لا قطع على من سرق من مال أحد من آبائه أو أولاده؛ بماله في ماله من الشبهة، ولا على عبد سرق من مال سيده، ولا على أحد الزوجين أو عبد أحدهما إذا سرق مال الآخر، وعليه الشافعي وأبو حنيفة، إلا أن للشافعي قولاً أنه إذا سرق أحد الزوجين من الآخر ما هو في حرز منه تقطع، ويجب القطع بسرقة مال الأخ وابن الأخ والعم عند الشافعي، وعند أبي حنيفة لا يجب.

لا تقطع يد مختلس

١٢ ـ مالك: عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعاً فأراد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فقال زيد بن ثابت: ليس في الخلسة قطع.

١٣ ـ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ.

قال مالك: في الذي يستعير العارية فيجحدها ليس عليه قطع، وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك الرجل، فليس عليه فيما جحده قطع.

قلت: على هذا أهل العلم.

السارق يسرق بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فتقطع يده اليسرى

١٤ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكى إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم أنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول: اللهم عليك بمن بيَّت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ، فزعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به فأمر أبو بكر فقطعت يده اليسرى، فقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته.

قلت: اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده

اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله، فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى، ثم إذا سرق أيضاً تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق أيضاً يعزر ويحبس وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ولكن يعزر ويحبس.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٢٨٨ - ٢٩٥]

السرقة وحدّها

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في شروط القطع وهي أحد عشر: (الأولى) العقل. (الثاني) البلوغ فلا يقطع الصبي ولا المجنون اتفاقاً. (الثالث) أن لا يكون عبداً للمسروق منه، فلا يقطع العبد إذا سرق مال سيده خلافاً لداود. (الرابع) أن لا يكون له على المسروق ولادة فلا يقطع الأب في سرقة مال ابنه وزاد الشافعي الجد فلا يقطع في مال حفيده. وزاد أبو حنيفة كل ذي رحم واختلف في الزوج والزوجة إذا سرق كل واحد منهما من مال صاحبه. (الخامس) أن لا يضطر إلى السرقة من جوع (السادس) أن يكون الشيء المسروق مما يتمول ويجوز بيعه على اختلاف أصناف الأموال، وقال أبو حنيفة لا قطع في طعام ولا فيما أصله مباح كالحطب فلا قطع في خمر ولا في خنزير وشبه ذلك ولا قطع فيما لا يتملك إلا في سرقة الحر الصغير، فإنه يقطع فيه خلافاً لهما ولابن الماجشون لا في الحر الكبير. (السابع) أن لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبه ملك فلا قطع على من سرق رهنه من مرتهنه وأجرته من المستأجر ولا من سرق شيئاً له فيه نصيب، ولا على صاحب الدين إذا سرق من غريمه، واختلف في قطع من سرق من المغنم قبل القسمة إذا كان له فيها نصيب.

(الثامن) أن يكون المسروق نصاباً فأكثر خلافاً للحسن البصري والخوارج والظاهرية. والنصاب عند الإمامين ثلاثة دراهم من الورق أو ربع دينار من الذهب شرعية أو ما قيمته أحدهما حين السرقة ويقوم بالأغلب منهما في البلد. والنصاب عند أبي حنيفة عشرة دراهم وعند ابن أبي ليلى خمسة دراهم. ويقطع من سرق مصحفاً ومن أخرج كفناً من قبر إذا بلغت قيمته النصاب خلافاً لأبي حنيفة فيهما. وإذا سرق جماعة نصاباً ولم يكن في نصيب أحدهم نصاب قطعوا خلافاً لهما، إلا أن يكون في نصيب كل منهم نصاب فيقطعون اتفاقاً. (التاسع) أن يكون من حرز وهو الموضع الذي يحرز فيه ذلك المسروق من دار أو حانوت أو ظهر دابة أو سفينة مما جرت عادت الناس أن يحفظوا فيه أموالهم فلا قطع على من سرق من غير حرز عند الجمهور خلافاً للظاهرية، وقد يختلف ذلك باختلاف عوائد الناس، ولا يقطع من سرق قناديل المسجد خلافاً للشافعي واختلف في قطع من سرق من بيت المال وفي من سرق من الثياب المعلقة في حبل الغسال. ولا يقطع الضيف إذا سرق من البيت الذي أذن له في دخوله، واختلف إذا سرق من خزانة في البيت، ولا قطع في شجر ولا ثمر معلق. (العاشر) أن يخرج الشيء المسروق من الحرز. (الحادي عشر) أن يأخذه على وجه السرقة وهي الأخذ الخفي لا على وجه الإنتهاب والإختلاس وهو الإقتطاف من غير حرز خلافاً لابن حنبل والظاهرية ولا في الغصب ولا في الخيانة فيما ائتمن عليه، وقال ابن حنبل والظاهرية إن استعار شيئاً فجحده خلافاً للثلاثة.

(الفصل الثاني) فيما يجب على السارق وذلك حقان: حق لله تعالى وهو القطع وحق للمسروق منه وهو غرم ما سرق، فأما القطع فتقطع يده اليمنى ثم إن سرق ثانية تقطع رجله اليسرى ثم إذا سرق ثالثة تقطع يده اليسرى ثم إذا سرق رابعة تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق بعد ذلك

ضرب وحبس، وقال أبو حنيفة لا يقطع في الثالثة ولا في الرابعة بل يضرب ويحبس. وقطع الأيدي من الكوع وقطع الأرجل من المفصل الذي بين الكعبين. وأما الغرم، فإن كان الشيء المسروق قائماً رده باتفاق وإن كان قد استهلك فمذهب مالك أنه إن كان موسراً يوم القطع ضمن قيمة السرقة وإن كان عديماً لم يضمن ولم يغرم، وقيل يضمن في العسر واليسر، وقيل لا يضمن فيهما خلافاً لأبي حنيفة، ولا يجمع عنده بين القطع والغرم. وإن كان الشيء المسروق مما لا يجب فيه القطع لقلته غرمه باتفاق في العسر واليسر.

(الفصل الثالث) فيما تثبت به السرقة وهي الإعتراف، والشهادة. فأما الإعتراف، فإن كان بغير ضرب ولا تهديد ففيه القطع سواء كان حراً أو عبداً وإن كان بضرب وتهديد لم يقطع بمجرد إقراره وإذا رجع عن الإقرار لم يسقط عليه الغرم وسقط عنه القطع إن رجع إلى شبهة، وإن رجع إلى غير شبهة فقولان: ويكفي الإقرار مرة، وقال ابن حنبل مرتين. وأما الشهادة فرجلان عدلان ولا يقطع بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين وإنما يجب بذلك الغرم خاصة.

[القوانين الفقهية /٣٨٨ - ٣٨٩]

السعي إلى الصلاة بالسكينة

لا يسعى إلى الإمام فما أدرك صلاة وما فاته أتمه

١ - مالك: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه وإسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذَا ثُوِّبَ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تَسْعَوْنَ وَأْتُوها وعليكم السَّكِينَةَ فما أدركتم فَصَلُّوا وما فاتَكُم فاتموا فإن أحدكم في صلاةٍ ما كان يعمد إلى صلاة».

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من وُلد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة قال: فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أحسنتم» ـ مختصر.

٣ ـ مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد.

قلت: وهو قول أهل العلم. وفي العالمكيرية المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخر صلاته في حق التشهد، وفي المنهاج: وما أدرك المسبوق فأول صلاته.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/١٧٩ ـ ١٨٠]

السعي بين الصفا والمروة للجنب والركوب في السعي والاستراحة فيه والرمل بين الميلين والبيع والحديث في السعي وقضاء الحاجة عند السعي

١ ـ قال سحنون بن سعيد: هل يجزِيء الجنب أن يسعى بين الصفا والمروة في قول مالك إذا كان قد طاف بالبيت وصلّى الركعتين طاهراً.

قال ابن القاسم: إن سعى جنباً أجزأه في رأي.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: هل كان مالك يكره أن يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً من رجل أو امرأة؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً إلّا من عذر، قال: وكان ينهى عن ذلك أشدّ النهي.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد لابن القاسم: فإن طاف راكباً هل كان يأمره مالك بالإعادة؟ قال: أرى إن لم يَفُتْ ذلك أن يعيد.

٤ ـ قال سحنون لابن القاسم: فإن تطاول ذلك هل ترى عليه دماً؟ قال: نعم.

٥ ـ قال سحنون بن سعيد: ما قول مالك فيمن جلس بين ظهراني سعيه بين الصفا والمروة من غير علّة..؟

قال مالك: إذا كان ذلك شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه.

٦ ـ قال ابن القاسم: وأنا أرى إن تطاول ذلك عليه حتى يصير تاركاً كالسعي الذي كان فيه أن يستأنف ولا يبني.

٧ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن لم يَرْمُلْ في بطن المَسِيل بين الصفا والمروة هل عليه شيء؟

قال: لا شيء عليه، كذلك قال مالك.

٨ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت مَنْ سعى بين الصفا والمروة فصلّى على جنازة قبل أن يفرغ من سعيه أو اشترى أو باع، أو جلس يتحدّث، أيبني في قول مالك أم يستأنف؟

قال: لا ينبغي له أن يفعل ذلك ولا يقف مع أحد يحدثه.

٩ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن فعل شيئاً من ذلك؟

قال: لا أدري ما قول مالك فيه، ولكن إن كان خفيفاً لم يتطاول ذلك أجزأه أن يبني.

١٠ ـ قال ابن القاسم: ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يصيبه الحَقْنُ أو الغائط وهو يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: يذهب فيتوضأ ثم يرجع فيبني ولا يستأنف.

[المدونة الكبرى ١/٣١٩]

السعي ودعاؤه وسننه

ما يستحب من الذكر والدعاء على الصفا والمروة

١ ـ مالك: عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبرُ ثلاثاً ويقول: «لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك.

٢ ـ مالك: عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم إنك قلت ﴿**ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُم ـ إِنَّك لا تُخْلِفُ الْمِيْعَادَ**﴾ وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم.

قلت: وعليه أهل العلم، في الأنوار يبدأ بالصفا فيرقى عليه قدر قامة رجل ويستقبل البيت ويقول: الله أكبر إلى آخره.

يستحب السعي في بطن الوادي

١ ـ مالك: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى حتى إذا ٱنْصَبَّتْ قدماه في بطن الوادي يسعى حتى يخرج منه.

قلت: في الهداية، فإذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الأخضرين، وفي الأنوار يستحب في الذهاب أن يمشي على عادته إلى أن

يبقى بينه وبين الميل الأخضر قدر ستة أذرع فيسعى إلى أن يتوسط بين الميلين فيمشي.

المشي بين الصفا والمروة أفضل من الركوب

١ ـ مالك: عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة، فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقضِ طوافها حتى نودي بالأول من الصبح، فقضت طوافها فيما بينها وبينه، وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه، فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٣٧٦ ـ ٣٧٧]

السعي للصلاة يوم الجمعة

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمْعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْـعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(١).

١ ـ مالك: أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودِيَ للصلاة من يوم الجمعة فاسْعَوْا إلى ذكر الله**﴾ فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرأها إذا نودِيَ للصلاة فامضوا إلى ذكر الله.

٢ ـ قال يحيى، قال مالك: وإنما السعي في كتاب الله عز وجل

---

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

العمل والفعل يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى﴾[2] وقال عز وجل: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾[3] وقال عز وجل: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾[4] قال يحيى، قال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله عز وجل في كتابه بالسعي على الأقدام ولا الإشتداد ولا الجري، وإنما عنى الفعل والعمل.

قلت: وهو قول العلماء أنه يحرم التشاغل بالبيع ونحوه بعد الأذان والمعتبر عند الحنفية الأذان الأول وعند الشافعية الأذان بين يدي الخطيب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١٩٧/١]

السفر وآدابه وأدعيته

الأمر بالرفق بالإبل والترغيب في السير بالليل والنهي عن التعريس على الطريق

١ ـ مالك: عن أبي عبيدة مولى سليمان عن خالد بن معدان يرفعه قال: «إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به، ويعين عليه ما لا يعين على العنف، إذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطرق، فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات».

قلت: على هذا أهل العلم.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٥.
(٢) سورة عبس، الآية ٨.
(٣) سورة النازعات، الآية ٢٢.
(٤) سورة الليل، آية ٤.

الدعاء إذا أراد الخروج إلى السفر

٢ ـ مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول: «باسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم آزْوِ لنا الأرض وهوِّن علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاء السفر وكآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في الأهل والمال».

الدعاء إذا نزل منزلاً

٣ ـ مالك: عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله الأشج عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم، أن رسول الله ﷺ قال: «من نزل منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل».

إذا قضى حاجته فليعجل الرجوع إلى أهله

٤ ـ مالك: عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نِهْمته من وجهه فليعجل إلى أهله».

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤١٦ ـ ٤١٧]

السفر وأحكامه

وفيه فصلان

(الفصل الأول) من أنواعه وهو ضربان. هرب وطلب فأما الهرب فهو الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام والخروج من دار البدعة والخروج من أرض غلب عليها الحرام والفرار من الأذاية في البدن أو الأهل أو المال. وأما الطلب فسفر العبرة وهو ندب وسفر الحج وهو فرض

وسفر الجهاد وله حكمه وسفر المعاش للتجارة أو نحوها والسفر لقصد البقاع الكريمة وهي إما أحد المساجد الثلاثة وإما مواضع الرباط والسفر لطلب العلم ولزيارة الإخوان ولقاء الصالحين. **(الفصل الثاني)** في آدابه وهي سبعة: الأول تقديم الإستخارة، والثاني أن يقول عند خروجه بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم أزولنا الأرض وهوّن علينا السفر. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن سوء المنظر في الأهل والمال، الثالث أن ينظر الرفيق وخير الرفقاء أربعة وإن كانت امرأة فلا تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم، فإن عدمتهما واضطرت إلى الخروج سافرت مع نساء مؤمنات ويجوز أن تسافر المتجالة التي انقطعت حاجة الناس منها مع غير ذي محرم، الرابع الرفق بالدواب، الخامس أن لا يعرس على الطريق لأنها طريق الدواب ومأوى الحيات، السادس أن يعجل الرجوع إلى أهله إذا قضى مهمته من سفره السابع أن يدخل في صدر النهار ولا يأتي أهله طروقاً.

[القوانين الفقهية /٤٧٧]

سفر الرجل وحده

كراهية الوحدة في السفر

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب».

٢ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشيطان يهم بالواحد والإثنين؛ فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم».

قلت: على هذا أهل العلم، إلا أن تدعو ضرورة لا بد منها،

ومعنى قوله: الراكب شيطان أن المنفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان ومما يحمل عليه الشيطان، فقيل: إن فاعله هو الشيطان، والسر في ذلك أن المنفرد لا يكون معه من يعينه على الحمولة وعلى الحراسة والمهنة؛ فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا جماعة، وإن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ومن يحمل تركته إلى أهله ويخبرهم بموته فتتزوج امرأته ويقسم ميراثه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤١٤ - ٤١٥]

سفر المرأة مع محرم عليها

يحرم مسافرة المرأة، إلا مع ذي محرم منها

١ - مالك: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها».

قلت: فهم إباحة مسافرتها مع الزوج بالأولى، ومعنى قوله: مسيرة يوم وليلة أن تكون المسافة بحيث لو سار يوماً كاملاً وليلة كاملة وصل إليها، وخص الشافعي الضرورة من النساء إذا خرجت للحج في نسوة ثقات، قال البغوي: والأخذ بظاهر الحديث أولى، وقال أبو حنيفة: المسافة التي يحرم مسافرة المرأة فيها إلا مع ذي رحم محرم هي مسيرة ثلاثة أيام.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤١٣ - ٤١٤]

السَّفِيهُ وبيعه وشراؤه

[انظر: البيوع وأركانها]

سكن عدَّة المطلقة

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت امرأة طلقها زوجها فكانت تعتد في منزله الذي طلقها فيه فانهدم ذلك المسكن، فقالت المرأة: أنا انتقل إلى موضع كذا وكذا أعتد فيه، وقال الزوج: لا بل أنقلك إلى موضع كذاوكذا فتعتدين فيه، القول قول من قال ينظر في ذلك فإن كان الذي قالت المرأة لا ضرر على الزوج فيه في كثرة، كراءٍ ولا سكنى كان القول قولها وإن كان على غير ذلك كان القول قول الزوج.

٢ ـ قال سحنون: أرأيت إن انهدم المسكن فقال الزوج: أنا أسكنك في موضع كذا وكذا وليس ذلك بضرر، وقالت المرأة: أنا أسكن في موضع آخر لا أريد منك الكراء؟

قال ابن القاسم: ذلك لها.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن انهدم المنزل الذي كانت تعتد فيه فانتقلت منه إلى منزل آخر أيكون لها أن تخرج من هذا المنزل الثاني قبل أن تستكمل بقية عدتها؟

قال ابن القاسم: ليس لها أن تخرج من المنزل الثاني حتى تستكمل عدتها إلا من علة.

٤ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت امرأة طلقها زوجها البتة فغلبت زوجها فخرجت فسكنت موضعاً غير بيتها الذي طلقها فيه ثم طلبت من زوجها كراء بيتها الذي سكنته وهي في حال عدتها؟

قال ابن القاسم: لا كراء لها على الزوج لأنها لم تعتد في بيتها الذي كانت تكون فيه.

٥ ـ قال سحنون: أرأيت الصبية الصغيرة إذا كانت منها يُجَامع فبنى

بها زوجها فجامعها ثم طلقها البتة فأراد أبواها أن ينقلاها لتعتد عندهما، وقال الزوج لا بل تعتد في بيتها؟

قال ابن القاسم: تعتد في بيتها في قول مالك، ولا ينظر إلى قول الأبوين ولا إلى قول الزوج، وقد لزمتها العدة في بيتها حيث كانت تكون يوم طلقها زوجها.

[المدونة الكبرى ٢/١٠٠ ـ ١٠٣]

سكن المعتدّة

[انظر: العدّة والاستبراء ـ الفصل الرابع]

سكوت البكر والثيب في النكاح

١ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت البكر إن قال لها أنا أزوجك من فلان فسكتت فزوّجها وليها أيكون هذا رضاً منها بما صنع الولي؟

قال ابن القاسم قال مالك نعم هذا من البكر رضا وكذلك سمعت من مالك.

٢ ـ قال سحنون بن سعيد: فالثيب أيكون أذنها سكوتها؟

قال ابن القاسم: لا، إلا أن تتكلم وتستخلف الولي على إنكاحها.

قال سحنون أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم، هذا قول مالك.

[المدونة الكبرى ٢/١٤١]

السلب

[انظر: المغانم ـ الفرع الأول]

السلب للقاتل في المعركة

١ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن

أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنَين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة؛ قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين؛ قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريحَ الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني.

قال: فلقيت عمر بن الخطاب فقلت له: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا. فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». قال: فقمتُ. ثم قلتُ: من يشهد لي؟ ثم جلست ثم قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». قال: فقمت ثم قلتُ: مَنْ يشهد لي؟ ثم جلست ثم قال ذلك في الثالثة. فقمتُ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة»؟ فقصصتُ عليه القصة؛ فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضِهِ عنه يا رسول الله، فقال أبو بكر: لاها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق فأعطه إياه» فأعطانيه فبعت الدرعَ فابتعتُ به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

قلت: (لاها الله إذاً) معناه لا والله يجعلون الهاء مكان الواو (المخرف) بفتح الميم البستان يريد حائط نخل يخترف منه الثمر، أي يجتني (تأثلته) أي جعلته أصل مال.

وعليه الشافعي، أن جميع سلب المقتول لقاتله وإن لم يكن الإمام نادى، ولا يخمس بشرط أن يكون الكافر المقتول مقبلاً وقتله أو جرحه بحيث لا يمكنه الفرار، وقال أبو حنيفة: يستحقه إذا نفل الإمام ونادى بذلك فأما إذا لم يكن سبق النداء فلا يستحقه، وتأول الحديث على أن

النبي ﷺ كان نفل قبل القتال، وأعاد الكلمة بعد القتال ليأخذ القاتلون سلب المقتولين.

السلبُ ماذا؟

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد، أنه قال: سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال، فقال ابن عباس: الفرس من النفل والسلب من النفل، قال: ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضاً، قال الرجل: الأنفال التي قال الله تعالى في كتابه ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه، فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب؟

قلت: عليه الشافعي، أن السلب الذي يستحقه القاتل كل ما يكون على المقتول من ثوب وسلاح ومنطقة وفرسه الذي هو راكبه أو ممسكه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣١٥ ـ ٣١٦]

السَّلْف

وفيه أربع مسائل

(المسألة الأولى) في حكمه وهو جائز، وفعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخراً إلى أجل معلوم، وإنما يجوز بشرطين أحدهما أن لا يجر نفعاً. فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقاً للنهي عنه وخروجه عن باب المعروف، وإن كانت للقابض جاز، وإن كان بينهما لم يجز لغير ضرورة. واختلف في الضرورة كمسألة السفاتج وسلف طعام مسوس أو معفون ليأخذ سالماً أو مبلولاً ليأخذه يابساً، فيمنع في غير المسغبة اتفاقاً، ويختلف معها والمشهور المنع. وكذلك من أسلف ليأخذه في موضع آخر يمنع في ما فيه مؤونة حمل، ويجوز أن يصطلحا على ذلك بعد الحلول لا

قبله. الشرط الثاني أن لا ينضم إلى السلف عقد آخر كالبيع وغيره. (المسألة الثانية) فيما يجوز السلف فيه، وهو كل ما يجوز أن يثبت في الذمة سلماً من العين والطعام والعروض والحيوان إلا الجواري، لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج، وقيل يجوز إن أسلفت الجارية الذي محرم منها، أو لمن لا يتلذذ بالنساء، أو كانت الجارية لا تحمل الوطء، وأجازه فيهن المازني، ومنعه أبو حنيفة في كل حيوان. (المسألة الثالثة) في أدائه وهو مخير، بين أن يؤدي مثل ما أخذ أو يرده بعينه، ما دام على صفته، وسواء كان من ذوات الأمثال، وهو المعدود والمكيل والموزون، أو من ذوات القيم كالعروض والحيوان. فإن وقع السلف فاسداً فسخ، ويرجع إلى المثل في ذوات الأمثال وإلى القيمة في غيرها. (المسألة الرابعة) إذا أهدى لصاحب الدين مديانه لم يجز له قبولها لأنه يؤدي إلى زيادة على التأخير، وقال بعضهم يجوز إن كان بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له لا للدين، وفي مبايعته له الجواز والكراهة.

[القوانين الفقهية /٣١٥ - ٣١٦]

السلف وبيعه

[انظر: بيع السلف]

السَّلْف الذي يجرّ منفعةً

١ - قال ابن القاسم: سمعتُ مالكاً يُحدّث أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفتُ رجلاً واشترطت عليه أفضل ممّا أسلفتُه فقال عبد الله: ذلك الربا، فقال: كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال: السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تريد به وجه صاحبك فليس لك إلا وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال:

أرى أن تشقَّ الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت، وإن هو أعطاك فوق ما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرت له.

٢ ـ قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وأبي الزناد وغير واحد من أهل العلم: إنّ السلف معروف أجره على الله فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئاً ولا تشترط إلّا الأداء.

وقال عبد الله بن مسعود من أسلف سلفاً واشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فإنه ربا، وذكره عنه مالك بن أنس.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن أقرضتُكَ حنطةً بالفسطاط على أن توفينيها بالإسكندرية؟

قال ابن القاسم: قال مالك: ذلك حرام.

قال: وقال مالك: نهى عنه عمر بن الخطاب، وقال: أين الحمال؟

قال: وقال مالك: كل ما أسلفت من العروض والطعام والحيوان ببلد على أن يوفيك إياه في بلد آخر فذلك حرام لا خير فيه.

٤ ـ سئل مالك عن الرجل يأتي إلى الرجل قد استحصد زرعه ويبس وزرع الآخر لم يستحصد ولم ييبس وهو يحتاج إلى طعام فيقول له: أسلفني من زرعك هذا الذي يبس فدّاناً أو فدّانين أحصدهما وأدرسهما وأذريهما وأكيلهما فأعطيك ما فيها من الكيل؟

قال: قال مالك: إذا كان ذلك من المسلف على وجه المرفق بصاحبه وطلب الأجر فلا بأس به قال: ومن ذلك أنه يحصد الزرع القليل من الزرع الكثير فيقرض منه الشيء اليسير، فليس يخف عنه بذلك مؤنة،

ولا ذلك طلب، فلا أرى به بأساً، وإن كان يحصده له ويدرسه له ويذريه إذا كان ذلك من المسلف على وجه الأجر وطلب المرفق بمن أسلف، وإن كان إنما أسلفه ليكفيه مؤنته وحصاده وعمله فهذا لا يصلح.

[المدونة الكبرى ج ٣/١٩٥ - ١٩٦]

سلس البول والمذي

١ - قال مالك: إن كان ذلك من سلس من برد أو ما أشبه ذلك قد استنكحه ودام به فلا أرى عليه الوضوء، وإن كان ذلك من طول عزبة أو تذكر فخرج منه أو كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة، فأرى أن ينصرف فيغسل ما به ويعيد الوضوء.

٢ - قال مالك في سلس البول: إن آذاه الوضوء واشتد عليه البرد فلا أرى عليه الوضوء. وقال ابن القاسم: قال لي مالك: المستحاضة والسلس البول يتوضآن لكل صلاة أحب إليّ من غير أن أوجب ذلك عليهما وأحب إلي أن يتوضأ لكل صلاة.

٣ - مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزه فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة. قال ابن القاسم: مالك يعني المذى.

٤ - قال ابن القاسم: ابن وهب عن عمر بن محمد العمري أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضي صلاتي.

٥ - ابن شهاب قال: بلغني أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يسلس البول منه حين كبر فكان يداري ما غلب من ذلك وغلبه، ولم يزد على أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي.

٦ ـ قال مالك: المذي عندنا أشد من الودي لأن الفرج يغسل عندنا من المذي، والودي بمنزلة البول.

[المدونة الكبرى ١/ ١٠ ـ ١٢]

السَّلَفُ والشرط فيه

من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وما كان بغير شرط جاز

١ ـ مالك: أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله بن عمر: السلف، على ثلاثة أوجه: سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك، وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا. قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرى أن تشقّ الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته.

٢ ـ مالك: عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط إلّا قضاءه.

٣ ـ مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو رباً.

٤ ـ مالك: عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك. فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة.

قلت: وعليه أهل العلم، في المنهاج: ولا يجوز شرط رد صحيح عن مكسر أو رد زيادة فلو رد هكذا بلا شرط فحسن، وقال محمد: لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترط عليه وهو قول أبي حنيفة.

إذا أسلف سلفاً فلا يشترط أن يعطيه في بلد آخر

٥ ـ مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال: فأين الحمل يعني حملانه؟

قلت: في الهداية: ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق، وفي الأنوار: من شروط القرض أن لا يجر منفعة فلو شرط أن يرد ببلد آخر وله فيه غرض من خوف ورواج وغيرهما فسد ولا يملك التصرف فيه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٦ ـ ٤٧]

السلف الفاسد

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: فما قول مالك فيمن سلف في حنطة ولم يذكر جيِّدَةً ولا رديئةً؟

قال: لا خير فيه إذا سلَّفَ في حنطة وقد نقدَ الثمنَ وضربَ الأجلَ ولم يذكر جيّدَةً ولا رديئةً فلا خير فيه.

٢ ـ قال ابن القاسم: يفسخ ولا خير فيه إلا أن يصفها بجودتها؛ لأن الطعام يختلف في الصفة.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت إن أسلف في طعام موصوف إلى أجل معلوم وفقدَهُ واشترطَ الطعامَ الذي سلَّفَ فيه بمكيال عنده أو عند رجلٍ أو بقصعة أو بقدح؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لو أنّ رجلاً اشترط طعاماً بقدح أو بقصعة ليس بمكيال الناس رأيت ذلك فاسداً ولم أره جائزاً فالسلف فيه بتلك المنزلة أو أشد.

٤ ـ قال ابن القاسم: قال مالك: وإنما يجوز هذا أن يتبايعوه فيما بينهم بالقدح أو القصعة أو المكيال إذا كان المكيال هكذا بعينه ليس بمكيال السوق والناس لمن يشتري من الأعراب حيث لا يكون ثم مكيال معروف للناس، ولا في الأسواق ولا في القرى فيشتري من الأعراب مثل العَلَفِ والتّبْنِ والخَبْطِ.

٥ ـ وقال سحنون: إنّما يجوز للناس أن يشترطوا في تسلف الطعام وفي الشراء بالمكيال الذي جعله الوالي للناس في الأسواق وهو الجاري بينهم يوم أسلف ويوم اشترى، فأمّا الرجل يسلف ويشتري ويشترط مكيالاً قد تُرِك، وأقيم للناس غيره ولا يعرف قدره ولا معياره من هذا المكيال الجاري بين الناس؛ فإن ذلك لا يجوز، وهو مفسوخ.

[المدونة الكبرى ج ١٣٩/٣]

السلف في الثمار بغير صفة

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن سلف في ثمر ولم يبين صيحانيا من برنى ولا جعروراً ولم يذكر جنساً من التمر بعينه؟

قال: السلف فاسد في قول مالك؟

٢ ـ قال سحنون: فإن سلف في تمر برني ولم يقل جيداً ولا رديئاً؟

قال ابن القاسم: يكون فاسداً في قول مالك حتى يصف قال سحنون وكذلك الحنطة.

قال: أما ههنا عندنا بمصر فإن الحنطة محمولة فإن سلف بمصر في

الحنطة ولم يذكر أي جنس من الحنطة فذلك عندنا على المحمولة ولا تكون إلا على صفة.

٣ ـ قال سحنون فإن كنت سلّفتُ بالحجاز حيث يجتمع السمراء والمحمولة؟

قال: ما سمعتُ من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يكون بمنزلة التمر، يسلف فيه ولا يذكر أيّ أنواع التمر سلّف فيه، فأرى أن يكون ذلك فاسداً، إلّا أن يسميها سمراء من محمولة يصف جودتها فلا بأس بذلك.

٤ ـ قال سحنون: أرأيت إن سلّفتُ في زبيب ولم أذكر جيداً من رديء؟

قال ابن القاسم: أرى إن كان الزبيب تختلف صفته عند الناس فأراه فاسداً ويفسخ البيع.

[المدونة الكبرى ج ١٢٣/٣]

السلف في الجوز والبيض

١ ـ قال سحنون لابن القاسم كيف يسلف في الجوز في قول مالك قال ابن القاسم: قال مالك يسلف بصفة أي بصفة الجوز.

قال ابن القاسم: ومعنى ما رأيت في قوله أنه يراه عدداً.

قال ابن القاسم: وإن كان الجوز مما يسلف الناس فيه كيلاً فلا بأس به.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: ولا بأس بالسلف في الجوز في قول مالك عدداً أو كيلاً.

قال: سمعت مالكاً يقول: لا بأس بالسلف في الجوز على العدد، فإن كان الكيل أمراً معروفاً فلا بأس بذلك.

قال ابن القاسم: وقال مالك: لا بأس ببيع الجوز جزافاً قال: وقال مالك: لا يسلف في البيض إلا بصفة. قال سحنون ولا بأس بالسلف في البيض عدداً قال: نعم.

[المدونة الكبرى ج ١٢٣/٣]

السلف في الحطب والخشب

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك فيمن أسلم في الحطب؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بذلك إذا اشترط قناطير معروفة أو وزناً أو صفة معلومة أو أحمالاً معروفة.

٢ ـ قال سحنون: ما قول مالك في السلف في الجذوع أيجوز لي أن أسلم فيها في خشب البيوت وما أشبه ذلك من صنوف العيدان والخشب؟

قال ابن القاسم: نعم، إذا اشترط من ذلك شيئاً معلوماً.

[المدونة الكبرى ج ١٢٦/٣]

السلف في الحيتان والطير

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت التسليف في الحيتان الطري أيجوز أن يسلف فيه في قول مالك أم لا؟

قال: نعم إذا سميا جنساً من الحيتان واشترط من ذلك ضرباً معلوماً صفتها كذا وكذا وطولها كذا وكذا فلا بأس بذلك إذا سلّفتَ في ذلك قدراً معروفاً أو وزناً معروفاً.

٢ ـ قال سحنون: فإن سلف في صنف من الحيتان الطري وهو ربما انقطع من أيدي الناس هذا الصنف الذي سلف فيه؟

قال ابن القاسم: لا ينبغي أن يسلف فيه في قول مالك إذا كان هكذا إلّا في إبانه الذي يكون فيه أو قبل إبانه، وشرط الأخذ في إبانه مثل ما وصفت لك في الثمار الرطبة التي تنقطع من أيدي الناس.

٣ ـ قال سحنون لابن القاسم: فإن سلَّفَ في هذا الصنف من الحيتان فلما حلّ الأجل أراد أن يأخذ غيره من جنس الحيتان أيجوز ذلك أم لا؟

قال: نعم هذا مثل ما وصفتُ لك في اللحم والشحم وجميع لحم الحيوان.

٤ ـ قال سحنون: ما قول مالك في السلف في الطير؟

قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بالسلف في الطير في لحومها بصفة معلومة وجنس معلوم.

٥ ـ قال سحنون: وكذلك لو سلف في لحم الدجاج فحل الأجل كان له أن يأخذ لحم الطير كله إذا أخذ مثله وهو مثل ما وصفت لي في التسليف من لحم الحيوان أو لحم الحيتان. قال نعم.

٦ ـ قال سحنون: أرأيت إن سلف في دجاج أو في أوز فلما حل الأجل أخذ منه مكان ذلك طيراً من طير الماء.

قال ابن القاسم لا يجوز.

٧ ـ قال ابن القاسم: وأخبرني مالك عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في رجل أسلف صياداً دنانير على صنف من الطير كل يوم كذا وكذا طائراً فجاءه فلم يجد عنده من ذلك الصنف شيئاً أو وجد عنده عصافير فأعطاه عشرة عصافير بطائر واحد مما اشترط عليه قال ربيعة عشرة من الطير بواحد حلال وأنا أرى ذلك حلالاً كله السلف للصياد وعشرة بواحد.

[المدونة الكبرى ج ٣/١٢٥ ـ ١٢٦]

السلف في الخضر والبقل

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك في السلف في الفصيل؟

قال ابن القاسم: إذا اشترط من ذلك جرزاً معروفة أو حزماً أو أحمالاً معروفة، فلا بأس بذلك إذا سلّف قبل الإبان، واشترط الأخذ في الإبان أو سلّف في إبانه واشترط الأخذ في إبانه ولا يجوز أن يسلف في إبانه ويشترط الأخذ في غير إبانه.

٢ ـ قال سحنون: وكذلك القضب الأخضر والقرط الأخضر؟

قال ابن القاسم: نعم إلا أن يكون القضب الأخضر لا ينقطع من أيدي الناس، فلا بأس أن يسلف فيه في البلاد التي لا ينقطع منها، ويشترط الأخذ في أي الإبان شاء.

٣ ـ قال سحنون: فيسلف في البقول في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم إذا اشترط حِزَماً معروفة.

٤ ـ قال سحنون: ولا يجوز أن يشترط فدادين معروفة طولها وعرضها كذا وكذا، فيسلف في كذا وكذا فدّاناً من نوع كذا وكذا من البقول أو الفصيل أو القُرْط الأخضر أو القضب؟

قال ابن القاسم: لا يصلح أن يشترط هذا في فدادين، لأن ذلك يختلف، منه الجيد ومنه الرديء.

٥ ـ قال سحنون: فإن اشترى كذا وكذا فداناً جيداً أو وسطاً أو رديئاً.

قال ابن القاسم: لا يحاط بصفة هذا لأن الجيد مختلف أيضاً يكون

جيداً خفيفاً وجيداً ملتفاً، فلا يكون السلف على هذا إلا على الأحمال والحزم ولأنه إذا كان فدادين لم يحط بمعرفة طولها وصفاتها.

[المدونة الكبرى ج ١٢٤/٣]

السلف في الزجاج والحجارة والزرنيخ

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: هل يجوز السلف في آنية الزجاج في قول مالك؟

قال: إذا كان بصفة معلومة فلا بأس به.

٢ ـ قال سحنون: أيجوز السلف في قول مالك في الطوب والآجر والجص والنورة والزرنيخ والحجارة وما أشبه هذه الأشياء؟

قال ابن القاسم: لا بأس بذلك في قول مالك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً وصفة معلومة مضمونة.

[المدونة الكبرى ج ١٢٦/٣]

السلف في الصناعات

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك في الرجل يستصنع طستاً أو تَوْراً أو قُمْقُماً أو قلنسوة أو خفين أو لبداً أو استنحت سرجاً أو قارورة أو قدحاً أو شيئاً ممّا يعمل الناس في أسواقهم من آنيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع، فاستعمل من ذلك شيئاً موصوفاً وضرب لذلك أجلاً بعيداً وجعل لرأس المال أجلاً بعيداً؛ أيكون هذا سلفاً؟ أو تفسده لأنه ضربَ لرأس المال أجلاً بعيداً؟ أم لا يكون هذا سلفاً ويكون بيعاً من البيوع في قول مالك ويجوز؟

قال: أرى في هذا أنه إذا ضرب للسلعة التي استعملها أجلاً بعيداً وجعل ذلك مضموناً على الذي يعملها بصفة معلومة، وليس من شيء

بعينه يُرِبْهُ إياه يعمله منه ولم يشترط أن يعمله رجل بعينه، وقدم رأس المال أو دفع رأس المال بعد يوم أو يومين، ولم يضرب لرأس المال أجلاً فهذا السلف جائز، وهو لازم للذي عليه يأتي به إذا حَلَّ الأجل على صفة ما وصفنا.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: وإن ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً، أو المسئلة على حالها فسد وصار دَيْناً في دَين في قول مالك؟

قال: نعم.

٣ ـ قال سحنون بن سعيد: فإن لم يضرب لرأس المال أجلاً واشترط أن يعمله هو نفسه أو اشترط عمل رجل بعينه؟

قال ابن القاسم: لا يكون هذا سَلَفاً لأن هذا رجل سلف في دَينٍ مضمون على هذا الرجل، واشترط عليه عمل نفسه، وقدَّمَ نقده فهو لا يدري أيسلم هذا الرجل إلى ذلك الأجل فيعمله له أم لا، فهذا من الغرر، وهو إن سَلَّمَ عملَهُ له، وإن لم يسلم ومات قبل الأجل بطل سَلَفُ هذا، فيكون الذي أسلف إليه قد انتفعَ بذهبِهِ باطلاً.

٤ ـ قال سحنون: فإن كان إنما أسلفه كما وصفتُ لك على أن يعمل له ما اشترط عليه من حديد قد أراه إيّاه، أو طواهر أو خشب أو نحاس قد أراه إيّاه؟

قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك.

قال سحنون: لِمَ؟

قال ابن القاسم: لأنه لا يدري أيسلم ذلك الحديد أو الطواهر أو الخشب إلى ذلك الأجل أم لا، ولا يكون السَّلف في شيء بعينه، فلذلك لا يجوز في قول مالك.

[المدونة الكبرى ج ٣/١٢٧]

السّلف في الطعام

يجوز أن يسلف في طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى

١ ـ مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: لا بأس أن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف، بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبدِ صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه.

قلت: وعليه أهل العلم، في المنهاج: يشترط فيه تسليم رأس المال وكون المسلم فيه ديناً ويصح حالاً ومؤجلاً، ويشترط في المؤجل العلم بالأجل، ويشترط كونه معلوم القدر كيلاً أو وزناً أو عدّاً ومعرفة الأوصاف التي يختلف فيها الأغراض اختلافاً ظاهراً، وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي إلى عزة الوجود، وفي الوقاية: يصح فيما يعلم قدره وصفته لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان، وشروطه بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره معلوماً وأجله معلوماً وأقله شهر. وفي شرح السنة: السلف له معنيان في المعاملات أحدهما: القرض. والثاني: السلم. ومعناه عند الشافعي: لو كان مؤجلاً اشترط معرفة الأجل ولو كان مكيلاً أو موزوناً اشترط معرفة الكيل أو الوزن، وفهم معرفة الجنس والوصف بالأولى.

النهي عن استبدال المسلم فيه قبل قبضه

٢ ـ قال مالك: الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله، فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن دفع إليه بعينه. وأنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى.

قلت: وعليه أهل العلم، وفي الوقاية: ولم يجز التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه، وفي المنهاج: لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الإعتياض عنه.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٩ ـ ٥٠]

السلف في المسك واللؤلؤ والجوهر

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك في السلف في المسك والمعتبر وجميع متاع العطارين؟

قال: قال مالك: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً.

٢ ـ قال سحنون لابن القاسم: ما قول مالك في السلف في اللؤلؤ والجوهر وصنوف الفصوص والحجارة كلها؟

قال ابن القاسم: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً وصفة معلومة مضمونة.

[المدونة الكبرى ج ٣/١٥٦]

السلام آدابه وأحكامه

يجب رد السلام بمثل ما سلم عليه أو أفضل منه

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾ سورة النساء، الآية ٨٦.

مالك: على هذا أهل العلم؛ إن الابتداء بالسلام سنَّة والجواب واجب، فإذا قال: السلام عليكم فللمجيب أن يقول: وعليكم السلام، ونص الشافعي على أنهُ إن قال المجيب: عليكم السلام أجزأ، وهو مفهوم القرآن، وإن قال: السلام عليكم أجزاه أيضاً على الصحيح، وإن

قال: وعليك أجزأه أيضاً لحديث المسيء في صلاته ذكره البغوي، ويستحب للمجيب أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هل يزيد المسلم على قوله السلام عليكم؟

٢ ـ مالك: عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً، قال ابن عباس: وهو يومئذ قد ذهب بصره، من هذا؟ قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك فعرّفوه إياه، قال: فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة.

٣ ـ مالك: عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سلم على عبد الله بن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات؛ فقال عبد الله بن عمر: وعليك ألفاً، كأنه كره ذلك.

قلت: تعقب بحديث الترمذي وأبي داود، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك، فقال النبي ﷺ: «عشر» وزاد آخر ورحمة الله، فقال «عشرون»، وزاد آخر وبركاته، فقال «ثلاثون» وفي رواية: وزاد آخر: ومغفرته، فقال «أربعون» وقال: «هكذا تكون الفضائل».

يسلم الراكب على الماشي وإذا أجاب واحد من الجماعة أجزأ عنهم

٤ ـ مالك: عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم».

قلت: على هذا أهل العلم، ومسألة تسليم الراكب على الماشي

مفرزة من نظائرها، فإن السُّنة أن يسلم المارّ على الجالس والقائم على القاعد والصغير على الكبير.

إذا سلم اليهودي كيف يجيبه

٥ ـ مالك: عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم إنما يقول السام عليكم فقل: عليكم».

قلت: قد روي وعليكم واختلف العلماء فيه؛ فذهب قوم إلى أن الصواب فيه حذف الواو حتى يصير قولهم بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الإشتراك، وقال آخرون: يجوز إدخال الواو، كأنه يقول: الموت أمر مشترك بيننا وبينكم، والسام الموت.

يستحب إفشاء السلام على من تعرف وعلى من لم تعرف

٦ ـ مالك: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن الطفيل ابن أُبيّ بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمرر عبد الله بن عمر على سقاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه، قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعني إلى السوق، فقلت له: وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال: وأقول: اجلس بنا ههنا نتحدث، قال: فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطن ـ وكان الطفيل ذا بطن ـ إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا.

قلت: عليه أهل العلم.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩٣]

السلام والاستئذان والعطاس والتثاؤب

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في السلام. والإبتداء به سنة على الكفاية ورده واجب على الكفاية، فلذلك يجزي الواحد عن الجماعة في الإبتداء والرد ولا يزاد فيه على البركة. ويسلم الراكب على الماشي والصغير على الكبير والقليل على الكثير. فأما الداخل على شخص أو المار عليه فيسلم عليه مطلقاً، ولا يبدأ اليهود ولا النصارى بالسلام، ومن سلم عليهم لم يحتج أن يستقيلهم خلافاً لابن عمر، وإذا بدءوا رد عليهم: عليكم، بغير واو وقيل وعليكم باثباتها، ولا يسلم على المرأة الشابة بخلاف المتجالة، ولا يسلم على أهل البدع كالخوارج والقدرية وغيرهم إلا على أهل اللهو حال تلبسهم به. ولا يسن السلام على المصلي ويكره على من يقضي حاجته، ومن دخل منزله فليسلم على أهله، وإن دخل منزلاً ليس فيه أحد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وأما المصافحة فجائزة، وقيل مكروهة، وقيل مستحبة وتكره المعانقة وتقبيل اليد في السلام ولو من العبد وينبغي لسيده أن يزجره عن ذلك إلا أن يكون غير مسلم.

(الفصل الثاني) في الإستئذان وصفته أن يقول السلام عليكم أدخل؟ ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف. والاستئذان واجب فلا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتى يستأذن عليه أجنبياً كان أو قريباً ويستأذن على أمه وعلى كل من لا يحل له النظر إلى عورتها، وإذا استأذن فقيل له من أنت فليسم نفسه باسمه أو بما يعرف به ولا يقل أنا. **(الفصل الثالث)** في العطاس والتثاؤب، ينبغي للعاطس أن يقول الحمد لله ولمن سمعه أن يشمّته وهو أن يقول له يرحمك الله فيجيبه العاطس بقوله يغفر الله لنا ولكم أو يهديكم الله ويصلح بالكم، والتشميت بالشين المعجمة وبالسين

المهملة، وهو مستحب وكذلك جوابه. وقيل هو واجب على الكفاية فيجزىء واحد عن الجماعة، وقيل على العين فلا يجزىء أحد عن غيره. ولا يشمت من لم يحمد الله وليرفع صوته بالحمد ليسمع من عطاسه إلى الثلاثة، ولم يشمت فيما بعدها، ومن تثاءب فليجعل يده على فيه ويكظمه ما استطاع، فإنه من الشيطان.

[القوانين الفقهية / ٤٨٠ - ٤٨١]

السلام في الصلاة

وهو واجب ولا يقوم مقامه أضداد الصلاة، خلافاً لأبي حنيفة ولفظه السلام عليكم، فإن نكر ونوّن فاختلف هل يجزيه أم لا. ويسلم الإمام والمنفرد بتسليمة واحدة تلقاء وجهه ويتيامن بها قليلاً في المشهور وقيل بتسليمتين وفاقاً لهم ويسلم المأموم ثلاثاً: واحدة يخرج بها من الصلاة، وأخرى يردّ بها على إمامه، والثانية إن كان على يساره أحد رد عليه في المشهور، وقيل تسليمتين خاصة والخروج من الصلاة يحصل بتسليمة واحدة اتفاقاً واختلف هل يجب تجديد نية السلام أم لا.

ورد في الحديث أن يسبح في دبر الصلوات المكتوبة ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين، ويقول تمام المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله). وورد أيضاً أن يسبح ويكبر ويحمد عشراً عشراً. وورد الاستغفار ثلاثاً ثم اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. وورد أيضاً اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

[القوانين الفقهية / ٨١]

السلام سهواً والكلام بعده

١ ـ قال مالك في الرجل يسلم من ركعتين ساهياً ثم يلتفت فيتكلم قال: إن كان شيئاً خفيفاً رجع فبَنى وسجد سجدتي السهو.

قال: وإن كان متباعداً ذلك أعاد الصلاة، فقال ابن القاسم لمالك: وما حد ذلك أهو أن يخرج من المسجد؟ قال: ما أجد فيه حداً فإن خرج ابتدأ، ولكن إذا تباعد ذلك وإن لم يخرج وأطال القعود والكلام وما أشبه ذلك أعاد ولم يبنِ، وقد تكلم رسول الله ﷺ ساهياً وبنى على صلاته ودخل فيما نسي بتكبير وسجد للسهو بعد السلام.

[المدونة الكبرى ١/١٠٢]

السلام على الجنازة

١ ـ قال مالك: في السلام على الجنائز يسمع نفسه وكذلك من خلف الإمام يسمع نفسه وهو دون سلام الإمام تسليمة واحدةللإمام وغيره.

٢ ـ قال مالك: في السلام على الجنازة يسلم الإمام واحدة قدر ما يسمع من يليه ويسلم من وراءه واحدة في أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم لم أرَ بذلك بأساً.

[المدونة الكبرى ١/١٧٠]

السَّلم وبيعه

[انظر: بيع السَّلَم]

السَّلَم في البيوع

[انظر: بيع السَّلم]

السمسار وأجرته

١ ـ قال سحنون لابن القاسم: أرأيت هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟

قال ابن القاسم: نعم سألت مالكاً عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بَزّاً ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بَزّاً ثلاثة دنانير.

فقال: لا بأس بذلك.

٢ ـ قال سحنون: أمن الجُعَلِ هذا أم من الإجارة؟

قال ابن القاسم: هذا من الجُعَل.

وقال مالك: ومتى ما شاء أن يرد المال ولا يشتري به فذلك له يرده متى ما شاء.

قال ابن القاسم: فإن ضاع المال فلا شيء عليه.

٣ ـ قال سحنون: فإن قال له اشترِ لي مائة ثوب بمائة دينار ولم يبّينْ له من أيّ الثياب هي، أكان يكون الجعل فاسداً؟

قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيه شيئاً.

قال ابن القاسم: إن كان فوضّ ذلك إليه واشترى له ما يشبهه في تجارته أو في كسوته رأيت ذلك لازماً له.

٤ ـ ابن وهب قال الليث بن سعد: وكتبت إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن كيف ترى في رجل دفع إلى صاحب له دنانير يشتري له بها بزاً ويعطيه على كل مائة أربعة دنانير إن هو اشترى فإن لم يشتر فليس له شيء.

٥ ـ قال ربيعة لا بأس به إذا كان هذا شيئاً مأموناً من طلبه وحده.

٦ - ابن وهب قال بلغني عن يحيى بن سعيد في رجل جعل لرجل على كل مائة ثوب ويشتريها ديناراً.

قال ابن القاسم: لا نَرَى على مَنْ أعطى ديناراً أو دينارين على شيء يبتاعه له قرب أو بُعد بأساً.

قال ابن وهب: قال لي مالك لا بأس بهذا.

[المدونة الكبرى ج ٣/٤١٩]

السمن وتطهيره إذا لامسته نجاسة

الفأرة تموت في السمن

١ - مالك: عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن، قال: «انزعوها وما حولها فاطرحوه».

قلت: عليه أهل العلم، ومعناه عندهم إذا كان جامداً، فإن كان مائعاً تنجس كله فلا يجوز أكله بالاتفاق، وجوز أبو حنيفة بيعه ولم يجوّزه الشافعي.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٣٣٤ - ٣٣٥]

سنّة الفجر

استحباب ركعتي الفجر وتخفيفهما

١ - مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

٢ - مالك: عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن

كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أَقرأ بأم القرآن أم لا؟

قلت: وهو قول أهل العلم.

إذا أقيمت الصلاة ترك ركعتي الفجر وغيرهما من النوافل

٣ ـ مالك: عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أَصَلَاتانِ معاً؟ أصلاتان معاً؟» وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح.

قلت: وعليه الشافعي، ومعناه عند الحنفية كراهة أن يصلي في الصف مخالطاً للقوم وهم في الصلاة أو بحيث لا يكون بينه وبينهم حائل، فلو وجد الإمام في صلاة الفجر وهو لم يركع ركعتي الفجر وهو بحيث لو ركعهما أدرك ركعة مع الإمام فإنه يركعهما في باب المسجد.
[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ١/٢٠٤ ـ ٢٠٥]
[انظر: قضاء سنّة الفجر]

سنن الصلاة

[انظر: خصال الصلاة..]

سهام الفرائض

سهام الفرائض ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. فأما النصف فلخمسة: للزوج في عدم الولد وللبنت ولابنة الابن في عدم الابن وللأخت الشقيقة والأخت للأب في عدم الشقيقة. وأما الربع فلاثنين للزوج مع الولد وللزوجة مع عدمه سواء كانت واحدة أو أكثر، وإذا كانت زوجتان فأكثر قسم بينهما بالسواء. وأما الثمن

فللزوجة مع الولد سواء كانت واحدة أو أكثر. وأما الثلثان فلأربعة لاثنتين فأكثر من البنات ومن بنات الابن في عدم البنات ومن الأخوات الشقائق ومن الأخوات للأب في عدم الشقائق. وأما الثلث فلاثنتين الأم في فقد من يردها إلى السدس والإثنين فأكثر من الأخوة للأم ذكورهم وإناثهم. وأما السدس فلسبعة: الأم والأب والجد مع وجود من يردهم إليه والجدة أو الجدتين إذا اجتمعتا، وللواحدة فأكثر من بنات الابن مع البنت، وللواحدة فأكثر من الأخوات للأب مع الشقيقة، وللواحد من الأخوة للأم ذكراً كان أو أنثى.

[القوانين الفقهية/٤٢١ ـ ٤٢٢]

السهو في الصلاة

وفيه فصلان

(الفصل الأول) في السجود وفيه ست مسائل: «المسألة الأولى» في محل السجود يسجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده، فإن اجتمعت الزيادة والنقصان فقبل السلام، وقال الشافعي قبلي مطلقاً وأبو حنيفة بعديّ مطلقاً وابن حنبل قبليّ حيث ورد في الحديث وبعديّ في غيره، وعلى المذهب أن قدم البعدي أجزأه، وقيل يعيده بعد وإن أخر القبلي فأولى بالصحة. «المسألة الثانية» في حكمه: سجود السهو واجب وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل سنة وفاقاً للشافعي، وقيل بوجوب القبلي خاصة، فإن نسي البعدي سجده متى ذكره ولو بعد شهر، وإن نسي القبلي سجد ما لم يطل أو يحدث، فإن طال أو أحدث بطلت الصلاة على المشهور، وقيل إنما تبطل إن كان عن نقص فعل لا قول، فإن ذكر البعدي في صلاة تمادى وسجد بعدها، وإن ذكر القبلي فهو كذاكرة صلاة في صلاة. «المسألة الثالثة» في صفة السجود: يكبر للسجدتين في ابتدائهما وفي

الرفع منهما واختلف هل يفتقر البعدي إلى نية الإحرام ويتشهد للبعدي ويسلم،وأما القبلي فإن السلام من الصلاة يجزيء عنه وفي التشهد له روايتان. «المسألة الرابعة» إن سهى الإمام أو الفذ سجد وإن سهى المأموم وراء الإمام سهواً يوجب السجود لم يسجد لأن الإمام يحمله عنه ولا يحمل عنه نقص ركن من أركانها غير الفاتحة ويسجد المأموم لسهو إمامه وإن لم يسه معه إذا كان قد أدرك ركعة فإن لم يدركها لم يسجد معه، وقال سحنون يسجد. «المسألة الخامسة» المسبوق إن سهى بعد سلام الإمام سجد وأما سهو إمامه فإن كان قبلياً سجد معه وإن كان بعدياً أخره حتى يفرغ من قضائه. وقال أبو حنيفة وابن حنبل يسجد معه مطلقاً، وقال إسحاق يسجد بعد فراغه من قضائه مطلقاً، وقال الشافعي يسجد معه ثم يسجد بعد فراغه، وعلى المذهب فاختلف: هل يقوم لقضائه إذا سلم الإمام أو ينتظره حتى يفرغ من سجوده. «المسألة السادسة» من سهى يسبح له وقال الشافعي التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ويجوز كلام الإمام والمأموم والسؤال والمراجعة لإصلاح الصلاة في المشهور وقال ابن كنانة تبطل به الصلاة وقال سحنون إنما يجوز في السلام من ركعتين كحديث ذي اليدين.

(الفصل الثاني) في موجب السجود وهو إما زيادة أو نقصان أو شك فأما الزيادة ففيها خمس مسائل. «المسألة الأولى» في زيادة الفعل فإن كان كثيراً جداً بطلت الصلاة مطلقاً ولو وجب كقتل حية أو عقرب وإنقاذ أعمى أو نفس أو مال. وحد الكثير الذي من جنس الصلاة مثل الصلاة وقيل نصفها. وإن كان يسيراً جداً فمغتفر كابتلاع شيء بين أسنانه والتفاته ولو بجميع خده إلا أن يستدبر القبلة وتحريك الأصابع لحكة. وما فوق اليسير إن كان من جنس فعل الصلاة كسجدة أبطل عمده وسجد لسهوه وإن كان من غير جنسها اغتفر ما للضرورة كانفلات دابة أو مشي لسترة أو

فرجة وفي غير ذلك البطلان في العمد والسجود في السهو. «المسألة الثانية» في زيادة القول إن كان سهواً من جنس أقوال الصلاة فمغتفر وإن كان من غيرها سجد له وقال أبو حنيفة يبطل، وإن كان عمداً من جنس أقوال الصلاة فمغتفر أو لإصلاحها فجائز خلافاً لابن كنانة وغير ذلك مبطل وإن وجب.

فروع: يفتح المأموم على الإمام إذا وقف واستطعم ومن تلا وقصده التفهّم لم يضره كقوله «ادخلوها بسلام». ولا يتعوذ المأموم ولا يدعو عند آية العذاب ويكره ذلك للإمام والفذ خلافاً للشافعي، ومن عطس في الصلاة لم يحمد إلا في نفسه ولم يشمت خلافاً لابن حنبل، ويجوز السلام على المصلي ويرد بالإشارة وقال اللخمي في نفسه. «المسألة الثالثة» فيما يشبه القول فالنفخ غير مبطل وقيل يبطل عمده ويسجد لسهوه والبكاء خشوعاً حسن وإلا فهو كالكلام، والأنين كالكلام إلا أن يضطر إليه. والقهقهة تبطل مطلقاً وقيل في العمد والتبسم مغتفر وقيل يسجد له بعد السلام لأنه زيادة وقيل قبل السلام لنقص الخشوع، والتنحنح لضرورة لا يبطل ودونها فيه قولان وقراءة كتاب إن حرك به لسانه فهو كالكلام وإلا فمغتفر إلا أن يطول. «المسألة الرابعة» من قام إلى ركعة زائدة في الفريضة رجع متى ذكر وسجد بعد السلام وكذلك يسجد إن لم يذكر حتى سلم، فإن كان إماماً فمن اتبعه من المأمومين عالماً بالزيادة عامداً بطلت صلاته، ومن اتبعه ساهياً أو شاكاً صحت صلاته، ومن اتبعه جاهلاً أو متأولاً فيه قولان.. ومن لم يتبعه وجلس صحت صلاته، فإن كان قيامه لموجب كإلغاء ركعة يجب قضاؤها، فمن أيقن بالموجب أو شك فيه وجب عليه اتباعه، فإن لم يتبعه بطلت صلاته، ومن أيقن بعدمه لم يجر له اتباعه، فإن اتبعه بطلت صلاته. «المسألة الخامسة» من قام إلى ثالثة في النافلة فإن تذكر قبل الركوع رجع وسجد بعد السلام، وإن

تذكر بعد الرفع أضاف إليها ركعة وسلم لأربع وسجد بعد السلام لزيادة الركعتين وقيل قبله لنقص السلام في محله، وإن تذكر وهو راكع فقولان بناء علي عقد الركعة هل هو بالركوع أو بالرفع منه، وأما النقصان فينقسم إلى نقص ركن أو سنة أو فضيلة فإن نقص ركناً عمداً بطلت صلاته وإن نقصه سهواً أجبره ما لم يفت محله فإن فات ألغى الركعة وقضاها إلا النية وتكبيرة الإحرام، وإن نقص سنة ساهياً سجد لها، وإن نقصها عمداً سجد لها أيضاً وفاقاً للشافعي، وقال ابن القاسم لا شيء عليه وفاقاً لأبي حنيفة وقيل تبطل لتهاونه. والجاهل اختلف فيه في جميع المسائل هل يلحق بالناسي أو بالعامد. وإن نقص فضيلة فلا شيء عليه. هذا على الجملة ولنبسطه على التفصيل: وأما نقص الأركان ففيه خمس مسائل: «المسألة الأولى» في الإحرام فمن نسي تكبيرة الإحرام أو شك فيها إن كان فذاً أو إماماً قطع متى ذكر وأحرم وابتدأ، وإن كان مأموماً فله ثلاثة أحوال، إن كبر للركوع ونوى به الإحرام أجزأه خلافاً للشافعي، وإن كبر للركوع ولم ينو به الإحرام تمادى مراعاة للخلاف ثم أعاد، وإن لم يكبر للركوع ولا للإحرام قطع وكبر وابتدأ ولم يحتسب بما مضى. «المسألة الثانية» في الفاتحة: من نسي الفاتحة إن كان مأموماً فلا شيء عليه وإن كان إماماً أو فذاً فإن نسيها من الصلاة كلها بطلت صلاته خلافاً لأبي حنيفة وإن نسيها من ركعة فأكثر فقيل يعيد الصلاة وقيل يلغي الركعة ويقضيها وقيل يسجد للسهو. «المسألة الثالثة» في الركوع والسجود من نسي ركعة أو سجد وهو إمام أو فذ فإن فات محلها ألغى الركعة وقضاها بكمالها وإن أدرك محلها أتى بها، ويدركها أو بالرفع منه، ويدركها عندهم وإن أتم ركوع التي تليها وإن كان مأموماً أتى بها وأدرك الإمام ما لم يقم الإمام إلى الركعة الثانية، وقيل يدركه ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية، وقيل يلغيها فإن كان سهو المأموم عن السجود في الركعة الأخيرة أدركه ما لم يسلم الإمام.

«تنبيه» وهذا حكم المأموم متى ترك الركوع أو السجود لسهو أو نعاس يغلب عليه أو زحام حتى لا يجد أين يركع أو يسجد، وقال الشافعي وابن حنبل يسجد في الزحام على ظهر أخيه، ولا يجوز ذلك في المذهب.

فروع ستة: «الفرع الأول» إذا ذكر سجدة وهو في التشهد الأخير، فإن كانت من الركعة الأخيرة سجد مكانه وإن كانت من غيرها قضى ركعة، وإن شك هل هي منها أو من غيرها سجد ثم أتى بركعة عند ابن القاسم وأتى بركعة خاصة عند أشهب. «الفرع الثاني» إن ذكر سجدة من الركعة الأخيرة بعد سلامه سجد، وقيل يأتي بركعة لأن السلام فاصل. «الفرع الثالث» من نسي أربع سجدات من أربع ركعات يسجد سجدة يصلح بها الركعة الرابعة، وقضى ثلاث ركعات في المشهور، وقيل تبطل لكثرة السهو، وقال أبو حنيفة يسجد أربع سجدات متواليات وتصح، وقال الشافعي يحسب الأربع سجدات التي سجد لركعتين كاملتين ويقوم فيقضي ركعتين، فإن نسي ثماني سجدات مع أربع ركعات سجد سجدتين لإصلاح الركعة الرابعة ثم قضى ثلاث ركعات والبطلان عندنا أولى. «الفرع الرابع» من أخلّ بالركوع من ركعة وبالسجود من أخرى، أو بالعكس لم يلفق سجود واحدة بركوع أخرى على المشهور. «الفرع الخامس» لو ركع وسهى عند الرفع، فقال ابن القاسم يلغي الركعة وقال أيضاً يرجع ما يعقد ركعة أخرى. «الفرع السادس» من ترك الإعتدال سجد على القول بأنه سنة وألغى الركعة على القول بوجوبه.

«المسألة الرابعة» في السلام: من نسي السلام، فإن طال أو انتقض وضوؤه بطلت صلاته، خلافاً لأبي حنيفة وإن لم يطل ولم ينتقض وضوؤه رجع إلى الجلوس فسلم وسجد بعد السلام، إن كان قد قام أو حول وجهه عن القبلة ويرجع بتكبير على المشهور، وهل يكبر جالساً أو

قائماً قولان، وهل يتشهد قبل هذا السلام قولان. وإن شك في السلام سلم ولا سجود عليه. «المسألة الخامسة» من سلم قبل تمام صلاته عامداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً رجع فأتم صلاته وسجد لسهوه ورجوعه بغير تكبير إن قرب وإلا فقولان، وإذا كبر فهل يكبر جالساً أو قائماً قولان، وإذا كبر قائماً فهل يجلس ثم ينهض لاتمام الصلاة أو لا يجلس قولان، وإن شك في تمام صلاته فسلم بطلت، وإن ظن أنها تمت فسلم رجع لاتمامها، ومن سلم قبل إتمام إمامه عامداً بطلت صلاته، فإن كان ساهياً أو ظن أن الإمام قد سلم رجع ثم سلم. (وأما نقص السنن) ففيه خمس مسائل: «المسألة الأولى» من نسي السورة التي مع أم القرآن سجد قبل السلام في المشهور، وقيل لا يسجد بناء على أنه هل يسجد لترك السنن التي هي أقوال أم لا، وهذا في الإمام والفذ وأما المأموم فلا سجود عليه. «المسألة الثانية» اختلف في سجود من ترك التكبير غير الإحرام، أو سمع الله لمن حمده أو أبدل التكبير بالتحميد أو عكس، وذلك مبني على القول: هل يسجد للأقوال أم لا إلا أنه لا يسجد في المرة الواحدة من ذلك كله لخفته على المشهور. «المسألة الثالثة» من أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام على المشهور وقيل بعده، ومن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام في المشهور، وقيل قبله. وهذا في السهو، فإن تعمد ترك الجهر والإسرار ففيه ثلاثة أقوال البطلان والسجود والإجزاء دون سجود ويغتفر الجهر بآية واحدة ونحوها، وقال الشافعي لا شيء في ترك الجهروالسر. «المسألة الرابعة» من نسي الجلسة الوسطى سجد لها قبل السلام ثم أنه إن ذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه أمر بالرجوع إلى الجلوس، فإن رجع فلا سجود عليه في المشهور لخفته، وإن لم يرجع سجد. وإن ذكر بعد مفارقته الأرض بيديه لم يرجع على المشهور، فإن رجع فاختلف هل يسجد أم لا، وإن لم يرجع سجد وإن ذكر بعد أن

استقل قائماً لم يرجع وسجد للسهو، فإن رجع فقد أساء ولا تبطل صلاته على المشهور، إلا أنه اختلف هل يسجد بعد السلام لزيادة القيام أو قبله لجمعه بين زيادة القيام ونقص الجلسة من محلها. «المسألة الخامسة» من نسي التشهدين أو أحدهما وكان قد جلس له سجد قبل السلام على المشهور، وقيل بعده لخفة الأقوال، وقيل لا يسجد بناء على ترك السجود للأقوال ولا سجود على من ترك الصلاة على النبي ﷺ في المشهور، وقال الشافعي يسجد من تركها من التشهد الأول وتبطل صلاة من تركها من التشهد الثاني. وأما الشك فإن كان موسوساً بني على أول خاطريه وهل يسجد أو لا قولان وعلى القول بالسجود، فهل يسجد قبل السلام أو بعده قولان، وإن كان صحيحاً فإن شك في النقصان فهو كمتحققه وإن شك في عدد ركعاته كمن لم يَدْرِ أصلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على الأقل وأتى بما شك فيه عند الإمامين وسجد بعد السلام في المشهور، وقيل قبله وفاقاً للشافعي.

فرع: إذا شك المصلي أخذ بأخبار عدلين، وقيل عدل وإن تيقن لم يرجع إلى خبر غيره إلا إن كانوا جماعة يحصل بهم اليقين.

[القوانين الفقهية/٨٨ ـ ٩٤]

١ ـ كان مالك يستحب إذا دخل الرجل في صلاة الصبح وقد كان نسي الوتر وتر ليلته أن يقطع ثم يوتر ثم يصلي الصبح.

٢ ـ قال ابن القاسم: وكذلك إن كان خلف إما قطع وأوتر وصلّى الصبح وإن كان في فضل الجماعة فإنما أرى أن يقطع ويوتر لأن الوتر سنة فهو إن ترك فضل الجماعة في هذا الموضع صلّى صلاة هي سنة ثم صلىّ الصبح.

٣ ـ قال مالك: لم أسمع أحداً قط قضى الوتر بعد صلاة الصبح.

٤ ـ قال ابن القاسم: وليس هو كركعتي الفجر في القضاء.

٥ ـ قال سحنون بن سعيد: أرأيت لو سها في الوتر فلما صلى ركعة الوتر أضاف إليها أخرى كيف يصنع أيعيد وتره أم يجزئه هذا الوتر ويسجد لسهوه.

٦ ـ قال ابن القاسم: يسجد سجدتين لسهوه ويجتزيء بوتره يعمل في السنن كما يعمل في الفرائض وقد سن رسول الله ﷺ الوتر واحدة.

٧ ـ قال ابن القاسم: سمعت مالكاً وسئل عن رجل سها فلم يدرِ أهو في الشفع أم في الوتر.

٨ ـ قال مالك: يسلم ويسجد لسهوه ثم يقوم فيوتر بركعة.

٩ ـ قال سحنون بن سعيد: ولم قال ذلك قال لأنه قد أيقن بالشفع وشك في الوتر فأمره مالك أن يلغي ما شك فيه.

[المدونة الكبرى ١/١٢١]

١ ـ قال مالك: فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات ساهياً فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه إذا فرغ من الرابعة وإن ذكر قبل أن يركع في الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام.

٢ ـ قال مالك: والسهو على الرجال والنساء سواء.

٣ ـ قال ابن وهب: عن ابن لهيعة أن عبد الرحمن الأعرج حدثه أن رسول الله ﷺ قال: في كل سهو سجدتان.

٤ ـ قال سعيد بن المسيب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح: سجدتا السهو في النوافل كسجدتي السهو في المكتوبة.

٥ ـ قال مالك: من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدهما نسي ذلك فليسجدهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك إن كان

إنما هو سهو وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام فنسي ذلك حتى قام من مجلسه ذلك وتباعد قال فليعد صلاته قال وإن كان ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضرة ما سلم وسهوه الذي وجب عليه قبل السلام فليسجدهما وليسلم وتجزئان عنه بمنزلة رجل قام من أربع ثم ذكر فليرجع جالساً وليسلم وليسجد لسهوه.

٦ ـ قال مالك: فيمن نسي الجلوس من ركعتين حتى نهض عن الأرض قائماً واستقل عن الأرض فليتماد قائماً لا يرجع جالساً وسجوده لسهوه قبل السلام.

٦ ـ قال سحنون بن المسيب: قال ابن وهب: وقد قام النبي عليه السلام من اثنتين وعمر وابن مسعود وسجدوا كلهم للسهو قال: ثم سمعته يقول: بعد ذلك فيالإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده قال: أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه فإن لم يرجع حتى يمضي سجد سجدتي السهو قبل السلام.

٧ ـ قال مالك: في كل سهو يكون بعد السلام فيسجده الرجل بعد سلامه ثم يحدث في سجوده إنه لا تنتقض صلاته وقد تمت صلاته ولا شيء عليه إلا أنه يتوضأ ويقضي سجدتيْ السهو بعد السلام.

٨ ـ قال مالك: ولو مكث أياماً وقد ترك سجدتي السهو اللتين بعد السلام قضاهما وإن تنقض وضوءه توضأ وقضاهما.

٩ ـ قال مالك: فيمن سها في سجدتي السهو فلم يَدْرِ أواحدة سجد أو اثنيتين أنه يسجد أخرى لأن واحدة قد أيقن بها ولا شيء عليه غير ذلك ويتشهد ويسلم ولا سجود لسهوه سجدتي السهو.

١٠ ـ قال مالك: ليس في سجدتي السهو سهو.

[المدونة الكبرى ١/١٢٩ ـ ١٣٠]

السواك

يسن السواك

١ ـ مالك: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على أُمّتي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ».

٢ ـ مالك: عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسّواك مع كل وضوء.

٣ ـ قلت: المعنى لأمرتهم أمر وجوب. قال أهل العلم: السواك في الوضوء سنَّة.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٨٢/١]

سورة الإخلاص

فضل قل هو الله أحد

١ ـ مالك: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رجلاً يقرأ: قل هو الله أحد يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتَعْدِل ثُلُثَ القرآن».

٢ ـ مالك: عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب، أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: أقبلت مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأ: قل هو الله أحد، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت» فسألته ماذا يا رسول الله؟ قال: الجنة، قال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إلى الرجل فأبشره، ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ، فآثرت الغداء مع رسول الله ﷺ، ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب.

قلت: يتقالها بتشديد اللام أي يعتقد أنهـا قليلة، فرقت: أي خفت، آثرت: اخترت.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٣٢]

سورة الفتح

فضل ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾

١ ـ مالك: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، فقال عمر: ثكلتك أمك عمر، نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيري حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل فيَّ قرآن، قال: فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ بي، قال فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل فيَّ قرآن؛ قال: فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقال: لقد أنزلت عليَّ في هذه الليلة سورة هي أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾.

قلت: ثكلتك بكسر الكاف أي فقدتك أمك دعاء على نفسه ومعناه التحسر والندامة، نزرت بزاي ثم راء مخففاً أي ألححت عليه حتى ثقل عليه ذلك؛ ما نشبت بكسر الشين المعجمة ثم موحدة ساكنة أي لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت، والمعنى لم ألبث ولم أمكث.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٣٣]

سورة الملك

فضل ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ سورة الملك، الآية ١

١ ـ مالك: عن ابن شهاب: عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف،

أنه أخبره أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثُلُث القرآن، وأن ﴿تَبَارَكَ الذِي بِيَدِهِ المُلْكُ﴾ تجادل عن صاحبها.

قلت: تجادل أي تجادل الملائكة في القبر وفي القيامة لتدفع عنه العذاب.

[المسوّى من أحاديث الموطأ ج ٢/٤٣٢ - ٤٣٣]

سيلان القرحة

١ - قال مالك: كل قرحة إذا تركها صاحبها لم يسل منها شيء وإذا نكأها بشيء سال منها، فإن تلك ما سال منها يغسل منه الثوب، وإن سال على جسده غسله إلا أن يكون الشيء اليسير مثل الدم الذي يفلته ولا ينصرف وما كان من قرحة يسيل لا يجف وهي تمصل فإن تلك يجعل عليها خرقة ويداريها ما استطاع وإن أصاب ثوبه لم أر بأساً أن يصلي به ما لم يتفاحش ذلك وإن تفاحش ذلك فأحب إلى أن يغسله ولا يصلي به.

٢ - قال مالك فيمن كانت به قرحة فنكأها فسال الدم أو خرج الدم نفسه هو نفسه سال من غير أن ينكأها، قال هذا يقطع الصلاة إن كان الدم قد سال والقيح فيغسل ذلك عنه ولا يبنى ويستأنف ولا يبنى إلا في الرعاف وحده، قال إن كان ذلك الدم الذي خرج من هذه القرحة دماً يسير فليمسحه وليفتله وليمض على صلاته.

٣ - قال ابن وهب أن عمر بن الخطاب صلى والجرح يثعب دماً.

[المدونة الكبرى ١/١٩ - ٢٠]

فهرس

الجائحة ٥
الجائحة في الارض ٦
الجائحة في الفاكهة ٨
الجائحة من الجراد ٩
الجدة ١٠
الجراحات ١١
الجراد ١٣
الجزية وأحكامها ١٤
الجزية وأخذها ١٦
الجعل ١٨
الجلد بالسوط ١٨
الجلسة بين السجدتين ١٩
جلود الميتة ١٩
جلوس الصلاة ٢٠
الجلوس في الصلاة ٢١
الجلوس في صلاة النفل ٢٣
الجماعة ٢٣
الجماعة في المساجد ٢٤
الجماعة في النافلة ٢٦
جماع الحائض حرام ٢٧
الجماع في موضع الحرث ٢٨
الجمعة ٢٩
جمعة الحاج ٣٣
الجمع بين الأختين ٣٤
الجمع بين الصلاتين ٣٥
الجمع بين الصلوات ٣٦
الجمع بين الصلوات في السفر .. ٣٧
الجمع بين الصلاتين في المزدلفة ٣٨
الجمع بين الصلاتين في المطر .. ٣٩
جمع المسافر بين الصلاتين ٤٠
الجنائز ٤١
الجنابة ٤٣
الجنايات ٤٥
الجنب وحكم نومه وعرقه ٤٥
الجنب في رمضان ٤٦
الجنب ينسى فيصلي ٤٧
الجهاد وآدابه ٤٨
الجهاد وأحكامه ٥١
الجهاد ٥٣
الجهاد وفضله ٥٥
جهر الإمام بالقراءة ٥٧
الجوائح ٥٧
الحائض وأحكامها ٥٩
الحاج وآدابه وأخلاقه ٦٢
الحامل ترى الدم ٦٦
الحج : المقدّمات ٦٨

الفصل بين الحج والعُمرة ٧٧
الحج وأنواعه.............. ٧٧
حج الحائض والنفساء ٧٨
الحج وخصاله ٧٩
حج رسول الله ﷺ.......... ٧٩
الحج والعمرة وثوابهما ٨٢
الحج والفدية والنسك والهدي فيه ٨٥
الحج مُتمتِّعاً ٨٨
الحجب في الإرث ٩٤
الحِجر ٩٦
حد العبيد والإماء ١٠١
الحجر الأسود ١٠٢
حدّ الزنا.............. ١٠٢
حد اللّواط ١٠٤
حداد الزوجة على زوجها ١٠٥
حداد المطلَّقة ١٠٨
الحدود في الدنيا مطهرة من الذنوب ١٠٨
الحرابة وحدّ المحاربين ١١٠
الحرام............... ١١١
حرم المدينة المنوّرة......... ١١٤
حرم مكة المكرّمة ١١٥
الحرورية ١١٦
الحرير حرام لبسه على الرجال . ١١٦
الحسد وعلاج المَعْيَن........ ١١٨
الحضانة ١٢٠
الحقوق الزوجية.......... ١٢٢
الحكمان بين الزوجين المتخاصمين ١٢٥
الحلف بأشهد وأعزم بالله..... ١٢٦
حلق التحليل من الإحرام ١٣٢
حلق التحلّل من العمرة والحج ١٣٤
حلق المحرم رأسه عند التحلل ١٣٥
الحلال هو الطيب والحرام هو
الخبيث ١٣٧
الحِمى ١٣٨
الحمد بعد الركوع.......... ١٣٩
حمل الجنازة............ ١٤٠
الحميل بالوجه لا يغرم بالمال .. ١٤١
الحوالة ١٤٣
حوض النبي يوم القيامة....... ١٤٦
الحياء وفضله............ ١٤٧
الحيّات وأحكام قتلها ١٤٨
حـيوانات البحر ١٤٩
الحيوان الإنسي لا يُصاد ١٥١
حياض الفلوات ١٥٢
خاتم الذهب حرام على الرجال ١٥٦
الختان ١٥٧
خرص النخل............. ١٥٨
الخروج إلى الصلاة.......... ١٥٩
الخروج من المسجد ١٦٠
خصال الحج ١٦١
خصال الصلاة ١٦٢
الخطأ في النية ١٦٥
خطاب القضاة والحكم على الغائب ١٦٦
خطبة الجمعة ١٦٧
الخطبة في نَمِرة ١٦٩
خطيب الجمعة والإنصات إليه.. ١٧٠
الخلع وأحكامه ١٧٢
الخلع ١٧٤
خلفاء بني العبّاس.......... ١٧٧
خلفاء الرسول ١٧٧

الخلفاء الموحدون ١٧٩

خُلُق رسول الله ﷺ ١٨١

الخلوة بعد عقد النكاح ١٨٢

الخلاف في بيع الخيار ١٨٣

الخلافة ١٨٥

الخمر ١٨٥

حد شرب الخمر ١٨٧

الخوارج ١٨٩

الخوف وحكم الصلاة فيه ١٩٢

خيار البيع ١٩٤

دخول مكة بغير إحرام ٢٠٢

دعاء الافتتاح في الصلاة ٢٠٢

الدعوى بين المدعي والمدعىَ عليه ٢٠٧

الدعوة إلى الله وفضلها ٢١٢

دفع الزكاة ٢١٣

الدماء والجنايات ٢١٤

دم الحيض يجب غسله ٢١٥

العزم في المسألة ٢١٧

الدور المستأجرة ٢١٨

الديات ٢١٨

الدِّيَة ٢٢٣

الديون وحال المعسرين فيه ... ٢٣١

الدين والمقاصّة فيها ٢٣٣

الذبائح ٢٣٥

الذبح وأحكامه ٣٤١

ذكر الحاج لله تعالى ٢٤٦

ذوق الصائم للطعام ومضغ العلكة ٢٤٨

الرؤيا وأحكامها ٢٥٠

الربا حرّمه الله تعالى ٢٥٣

رجم الحامل بعد وضعها ٢٦١

الرجعة ٢٦٣

ردة الزوج ٢٦٦

الرشوة محرّمة ٢٦٨

الرضاع ٢٦٩

رضا الله وسخطه ٢٧٦

رضا الولي بالنكاح ٢٧٧

الرُّعاف ٢٧٧

رفع الأيدي في صلاة الجنازة .. ٢٨٠

الرقىَ وأحكامها ٢٨٢

ركعتي الفجر ٢٨٥

الركن اليماني واستلامه ٢٨٦

الركوع ٢٨٧

الركوع والسجود ٢٨٨

الرمل في الطواف ٢٨٩

الرمي ٢٨٩

رمي المريض ٢٩٥

الرهن ٢٩٦

الرهون ٣٠٠

زخرفة القبلة ٣٠٣

الزرع تتلف الماشية ٣٠٤

الزروع وبيعها ٣٠٤

زكاة أرباح الأموال ٣٠٦

زكاة الحرث ٣١٢

الزكاة وحكم شرائها للمزكّي ... ٣١٤

زكاة الحليّ ٣١٤

الزكاة والحول الموجب فيها ... ٣١٦

زكاة الديون ٣١٨

زكاة الذهب والفضة ٣٢٠

زكاة الربح ٣٢٣

زكاة الركاز والكنوز ٣٢٤

الزكاة ركن من أركان الإسلام .. ٣٢٥
زكاة الزرع ٣٢٦
زكاة الفطر ٣٣٥
زكاة الفواكه والخضروات ٣٣٩
زكاة القِراض ٣٤٩
زكاة ما تخرجه الأرض ٣٥٠
زكاة مال الصبي ٣٥١
زكاة المديان ٣٥٢
زكاة المسافر ٣٥٣
زكاة المعادن ٣٥٣
زكاة المواشي ٣٥٥
زكاة النخل والثمار.......... ٣٥٨
الزمن والدهر في ألفاظ الأيمان . ٣٥٩
زنى بأم امرأته ٣٦٠
زواج التي نُعِي إليها زوجها ... ٣٦٥
زوجة الأسير ٣٦٦
زيارة القبور........... ٣٦٧
زيارة المسجد النبوي ٣٦٨
سؤر النصراني ٣٦٩
الساحر وحكمه ٣٧١
السباع وكل ذي ناب ٣٧٢
السباق ٣٧٣
ستر العورة في الصلاة ٣٧٥
سترة المصلي ٣٧٥
السجود ٣٧٦
سجود التلاوة........... ٣٧٩
سجود السهو ٣٨٢
السحور مع طلوع الفجر ٣٨٩
السرقة وأحكامها.......... ٣٩٠
السارق ٣٩٤
السرقة وحدّها ٣٩٥
السعي إلى الصلاة ٣٩٧
السعي بين الصفا والمروة للجنب ٣٩٨
السعي ودعاؤه وسننه ٤٠٠
السعي للصلاة يوم الجمعة..... ٤٠١
السفر وآدابه وأدعيته.......... ٤٠٢
سفر الرجل وحده ٤٠٤
سفر المرأة مع محرم عليها..... ٤٠٥
سكن عدَّة المطلقة ٤٠٦
سكوت البكر........... ٤٠٧
السلب ٤٠٧
السَّلْف ٤٠٩
سلس البول والمذي ٤١٢
السَّلَفُ والشرط فيه ٤١٣
السلف الفاسد........... ٤١٤
السّلف في الطعام.......... ٤٢٢
السلام وآدابه وأحكامه ٤٢٣
السلام والاستئذان والعطاس والتثاؤب ٤٢٦
السلام في الصلاة.......... ٤٢٧
السلام على الجنازة.......... ٤٢٨
السمسار وأجرته ٤٢٩
السمن وتطهيره إذا لامسته نجاسة ٤٣٠
سنن الصلاة ٤٣١
السهو في الصلاة ٤٣٢
السواك ٤٤١
سورة الفتح........... ٤٤٢
سيلان القرحة ٤٤٣